وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس-المدية-

كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الموضوع:

إشكالية التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر

دراسة حالة الصندوق الوطني التقاعد 2000-2015

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص مالية

من إعداد الطالبان:

- بلهواري توفيق
- فكاي زكرياء

تحت إشراف:

- د. عاشور يوسفي

لجنة المناقشة:

د. سالمي رشيد	رئيسا.
د. يوسفي عاشور	مشرفا ومقررا.
د. بوعرعار شمس الدين	عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015-2016

شكر وتقدير

إنما الشكر لله فبفضله وعونه وتوفيقه تم هذا العمل، ونسأل الله أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل، والله نسأل أن يجعله في ميزان حسناتنا.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخُص بالذكر الاستاذ المشرف يوسفي عاشور الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي واطارات الصندوق الوطني للتقاعد، الذين فتحوا لنا قلوبهم قبل أبوابهم

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من لم يبخل علينا بملاحظاته القيمة، ونخص بالذكر الاساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلهي، لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤية نور وجهك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى شفيعي يوم عرامي

إلى نبي الرحمة محمد صلى عليك الله و سلم

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجوا الله أن يمد في عمرك ويجعل آخر أيامك خير أعمالك

إلى والدي العزيز البار

إلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها درعا في حياتي وحنانها بلسم جراحي

إلى والدتي الحبيبة و سر نجاحي

إلى الغالية التي آثرت على نفسها الراحة، إلى التي لم تترك للكلام مكان سوى ما جادت به دقات قلبي

فإن كان للوفاء عنوان، وإن كان للحب مكان، وإن كان للأخلاق ميزان

فهو زوجتي وأم أولادي

إلى فلذات كبدي وأبنائي

إلى "أنس" أنيس غربتي، إلى "ياسر" يُسر مصاعبي، إلى "إلياس" مزيل يأسي، إلى "سَلام" سلام قلبي وروحي

إلى رمز قوتي وعزتي، إلى من قاسمتهم رحم أمي، إلى إخواني وأخواتي

إلى الأستاذ الدكتور أبو ذرة سلام رمز الصداقة والعطاء والذي كان سببا في إتمام هذا الطور من الدراسة.

إلى كل أحبائي وكل ما وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى أرض فلسطين المباركة، وإلى كل أحرار العالم

إليكم كلكم أهدي هذا العمل المتواضع



توفيـــق

الإهـــــــــــــــداء

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، والذي يسعدني أن أهديه إلى:

إلى من قال فيهما الرحمان:

«واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربيان صغيرا »

إلي من سهرت وتعبت لراحتي إلي من فرحت لفرحي "أمي الغالية" أطال الله في عمرها.

إلي من أنار لي درب الحياة إلي من ضحى من أجلي "أبي العزز" حفظه الله وأطال في عمره.

إلي من قاسمتهم الرحم وكانوا سندي:

إخـوتـسي: رابح، أمين، ياسين، أنيس، رياض.

إلي من هو بمثابة أخي: كرمة عبد الرؤف هلال.

إلى من كانت عبارات شكري تخجل منه، إلى من كان مرشدي قبل أن يكون رفيقي في المذكرة:

بلهواري توفيق.

إلي من كانوا وسيظلون رمز للصداقة: سليم قطار، حسين بن راشد، بصدوق منصور، شعيب فارة، اسماعيل دالع، فارس بختي، الحاج كربدي.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

فـــكـــاي زكـــريـــاء

الفهرس

الفـــــهرس

البـــــيـــــان	الصفحة
كلمة شكر	I
الإهداء	II
الفهرس	III
فهرس الجداول	IV
فهرس الأشكال	V
المقدمة العامة	أ- خ
الفصل الأول: عرض عام لنظام الضمان الاجتماعي.	01
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي.	03
المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي.	03
المطلب الثاني: نشأة نظام الضمان الاجتماعي.	07
المطلب الثالث: التطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي.	09
المبحث الثاني: نماذج انظمة الضمان الاجتماعي.	12
المطلب الأول: نموذج بيسمارك للضمان الاجتماعي.	12
المطلب الثاني: نموذج بيفردج للضمان الاجتماعي	13
المطلب الثالث: الانظمة الاخرى للضمان الاجتماعي.	15
المبحث الثالث: النموذج الجزائري لنظام الضمان الاجتماعي.	18
المطلب الأول: نشأة وتطور نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.	18
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر.	28
المطلب الثالث: خصائص نظام الضمان الاجتماعي الجزائري بين بيسمارك و بيفردج.	38
المطلب الرابع: نظام التقاعد كعنصر من نظام الضمان الاجتماعي.	41
خلاصة الفصل.	44

الفصل الثاني: محددات التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر	45
تمهيد	46
المبحث الأول: الاطار العام لنظام التقاعد.	47
المطلب الأول: ماهية نظام التقاعد.	47
المطلب الثاني: نظام التقاعد في الجزائر.	50
المطلب الثالث: مقارنة نظام التقاعد الجزائري مع بعض الانظمة الاخرى.	55
المطلب الرابع: أنواع التقاعد (المستفيدون من التقاعد).	62
المبحث الثاني: أداءات نظام التقاعد	64
المطلب الأول: التقاعد المباشر بشرط السن	64
المطلب الثاني: معاش التقاعد النسبي و دون شرط السن.	68
المطلب الثالث: معاش التقاعد المسبق.	69
المطلب الرابع: معاش ذوي الحقوق (الايلولة)	71
المبحث الثالث: مصادر تمويل نظام التقاعد و محدداته	74
المطلب الأول: إشتراكات الضمان الاجتماعي	74
المطلب الثاني: تعويضات نفقات التضامن الوطني	81
المطلب الثالث: موارد أخرى لنظام التقاعد.	85
خلاصة الفصل.	88
الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد.	89
تمهيد	90
المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتقاعد	91
المطلب الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتقاعد	91
المطلب الثاني: هيكل الصندوق الوطني للتقاعد	93
المطلب الثالث: المصالح المركزية للصندوق الوطني للتقاعد	96
المبحث الثاني: دراسة ديموغرافية لمجتمع السكان المتقاعدين	99
المطلب الأول: المستفيدون من أداءات التقاعد	99
المطلب الثاني: أداءات معاش التقاعد حسب مختلف الفئات.	103

المطلب الثالث: الفئات الخاصة من المتقاعدين	110
المبحث الثالث: دراسة وتحليل نفقات الصندوق الوطني للتقاعد	114
المطلب الأول: المؤشرات الرئيسية لنفقات الصندوق الوطني للتقاعد	114
المطلب الثاني: تحليل نفقات التقاعد حسب الفئات.	120
المطلب الثالث: تحليل نفقات التضامن الوطني	122
المبحث الرابع: دراسة وتحليل موارد الصندوق الوطني للتقاعد وتوازنه	127
المطلب الأول: الإيرادات العامة للتقاعد	127
المطلب الثاني: تحليل الايرادات حسب الطبيعة.	129
المطلب الثالث: تحليل التوازن المالي	135
خلاصة الفصل.	140
الخاتمة العامة.	141
قائمة المراجع	149
الملاحق	

فهرس الأشكال

الرقم	البيـــــــــــــــان	الصفحة
01	تطور عدد المستفيدين الإجمالي من آداءات التقاعد خلال الفترة (2000-2015)	99
02	تطور عدد المستفيدين من آداءات التقاعد المباشر والمعاش المنقول (2000-2015)	100
03	التوزيع الهيكلي لادآءات التقاعد	100
04	تطور عدد السكان المتقاعدين مقارنة لإجمالي عدد السكان في الجزائر (2000-2015)	101
05	تطور وفيات المتقاعدين مقارنة بعدد الوفيات الإجمالية في الجزائر (2000-2015)	101
06	تطور نسبة العلاقة الديموغرافية بين عدد المتقاعدين والأجراء (2000-2015)	102
07	تطور عدد السكان المتقاعدين مقارنة مع عدد الاجراء المشتركين (2000-2015)	102
08	تطور ادآءات معاش التقاعد حسب مختلف الفئات (2000-2015)	104
09	تطور ادآءات معاش التقاعد حسب مختلف الفئات (2000-2015)	104
10	تطور أمل الحياة في الجزائر (2000-2015)	105
11	تطور المستفيدين من معاشات التقاعد المباشر الإجمالي ومعدل أمل الحياة (2000-2015)	106
12	تطور المستفيدين من معاشات التقاعد المباشر (القانوني) (2000-2015)	106
13	تطور المستفيدين من معاشات التقاعد النسبي ومعدل أمل الحياة ما بين (2000-2015)	107
14	تطور المستفيدين من معاشات دون شرط السن ما بين (2000-2015)	107
15	تطور المستفيدين من منحة التقاعد ما بين (2000-2015)	108
16	المستفيدين من معاشات التقاعد المباشر حسب الفئات العمرية لسنة 2015	108
17	تطور المستفيدين من معاشات التقاعد المباشر حسب الفئات العمرية والجنس لسنة 2015	109
18	تطور المستفيدين من معاشات التقاعد المنقول حسب الفئات العمرية الجنس لسنة 2015	109
19	توزيع ذوي الحقوق من معاشات التقاعد المنقول لسنة 2015	110
20	توزيع ذوي الحقوق من معاشات التقاعد المنقول حسب فئة العمر لسنة 2015	110
21	تطور المستفيدين من معاشات التقاعد المباشر للمجاهدين ومعاش التقاعد المنقول (2000-2015)	111
22	تطور المستفيدين من المعاشات المقدمة للخارج (2000-2015)	112
23	الر المستفيدين من المعاشات المقدمة للخارج سنة 2015	112
24	تطور المستفيدين من المعاشات المقدمة للخارج سنة 2015	113
25	تطور نفقات التقاعد الاجمالي وعدد معاشات التقاعد (2000-2015)	114
26	تطور نفقات تسيير الصندوق الوطني للتقاعد (2000-2015)	115

27	تطور نفقات تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والناتج المحلي الخام (PIB) ما بين (2000-2015)	117
28	تطور نفقات تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والإستهلاك النهائي للعائلات (2000-2015)	118
29	تطور نفقات إعادة تقدير المعاشات وعدد المتقاعدين (2000-2015)	118
30	تطور نفقات إعادة تقدير المعاشات ونسب اعادة التقدير (2000-2015)	119
31	تطور نفقات التقاعد المباشر (2000-2015)	121
32	تطور نفقات المعاشات المنقولة (2000-2015)	121
33	تطور نفقات التضامن الوطني (2000-2015)	122
34	تطور نفقات العلاوة التكميلية للمجاهدين وغير المجاهدين (2000-2015)	123
35	تطور نفقات العلاوة التكميلية(CD) لغير المجاهدين وعدد المستفيدين (2000-2015)	123
36	تطور نفقات المنح التكميلية لمعاشات التقاعد والعجز (ICPRI) وعدد المستفيدين (2006-2015)	124
37	تطور نفقات المنحة التكميلية لمنحة التقاعد (ICAR) والمنحة التكميلية لمعاشات التقاعد والعجز (ICPRI) ما بين (2006-2015)	125
38	تطور المستفيدين من ICAR و المستفيدين من منح التقاعد ما بين (2007-2015)	125
39	تطور المستفيدين من العلاوة الإستثنائية ومبلغ العلاوة الإستثنائية (2009-2015)	126
40	توزيع النفقات حسب النسب لسنة 2015	126
41	توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي	127
42	تطور إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد لما بين (2000-2015)	128
43	تطور إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد والناتج المحلي الخام لما بين (2000-2015)	129
44	تطور مبلغ الاشتراكات للتقاعد (2000-2015)	130
45	تطور مبلغ إشتراكات التقاعد المسوق لما بين (2000-2015)	130
46	تطور مبلغ إشتراكات التقاعد والتقاعد المسوق لما بين (2000-2015)	131
47	تطور عوائد التوظيفات المالية لما بين (2000-2015)	132
48	تطور ايرادات التوظيفات المالية بالمقارنة مع مصاريف التضامن الوطني (2000-2015)	132
49	تطور تعويضات مصاريف التضامن الوطني (2000-2015)	133
50	توزيع تعويضات التضامن الوطني حسب النسب (2012-2015)	134
51	توزيع الايرادات حسب النسب لسنة 2015	134
52	تطور الأرصدة حسب الطبيعة (2000-2015)	135
53	التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد ما بين (2000-2015)	138
54	التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد دون نفقات الناجمة عن القانون 97-13 (2000-2015)	138
55	توزيع النفقات حسب النسب لسنة 2015	139

فهرس الجداول

الرقم	البيـــــــــــــــــان	الصفحة
01	المقارنة بين نموذج بسمارك و نموذج بيفردج للضمان الإجتماعي	14
02	مقارنة خصائص نظام التقاعد في الجزائر مع بعض الدول الأخرى	59
03	كيفية إعتماد سنوات التأمين للتقاعد	65
04	إحتساب مدة التسيق للتقاعد حسب عدد سنوات العمل	70
05	تطور عدد السكان ما فوق 60 سنة على إجمالي عدد السكان	75
06	تطور نسب إشتراكات التقاعد وإجمالي الإشتراكات.	76
07	نفقات وإيرادات CNR وCASNOS ونسبهما من صناديق الضمان الاجتماعي	79

المقدمة

مقـــدمة:

مع إفرازات الثورة الصناعية وإرتفاع المستوى المعيشي للعمال الذي أدى إلى تزايد مستوى الحاجات الاجتماعية، وذلك في ظل تطور الاقتصاديات العالمية خلال الفترة التي تبعت الحرب العالمية الثانية، وعدم قدرة الحكومات على مواكبة تلك الاحتياجات المتزكمة للفئة العمالية، وعدم قدرتها للوصول إلى مستوى التشغيل المطلوب، وتفاقم ظاهرة البطالة والفقر، الشيء الذي فرض على الحكومات والدول الأوروبية إلى التفكير في ضرورة إدخال تسويات إجتماعية، وشراء السلم الاجتماعي، من خلال طمأنة المجتمعات من المخاوف والمخاطر الاجتماعية، المتمثلة أساسا في ضمان حق الرعاية للطبقة الفقيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى خطر العجز عن العمل والشيخوخة، مما ترك المجال لظهور فكرة الحماية والضمان الاجتماعي بمفهومه المعاصر.

والجزائر كباقي الدول، بعد إدراج أسس نظام الضمان الاجتماعي سنة 1949، أخذ هذا الأخير يتطور تدريجيا، إلى أن مس حماية العديد من فئات المجتمع ومختلف أنواع الأخطار بداية بالمرض، الأمومة والبطالة، بالإضافة إلى أهم خطر إجتماعي وهو خطر الشيخوخة و المغطى بنظام التقاعد.

من خلال عدة دراسات واستبيانات لعلماء الإجتماع والنفس، يعتبر خطر الشيخوخة، أهم هاجس نفسي يشعر به كل عامل، ذلك الخطر الذي يمس كل الفئات العمالية، خاصة العمال الأجراء، كونه نهاية الحياة المهنية والمحدد لمستقبل ومستوى معاش التقاعد.

ومع التقلبات الاقتصادية والسياسية التي عرفها المجتمع الجزائري، كان من الضروري مراجعات وإعادة النظر في دور الضمان الاجتماعي، باعتباره يحتل مكانة كبيرة في تمويل السياسة الاجتماعية، وتعتبر أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي موضوعا يتطلب اهتماما خاصا بما أن الأمر يتعلق بأحد ركائز وأركان سياسة السلم الاجتماعي للدولة.

يعتبر خطر الشيخوخة المغطى بواسطة ما يعُرف بنظام التقاعد، أكثر الفروع تضررا جراء اختلال توازنه المالي، مما لفت انتباه مسؤولي القطاع من أجل ضرورة دراسة مدى إختلال هذا التوازن، وحل الأزمة التي يعرفها هذا النظام القائم على التوزيع، في إطار متغيرات الإقتصاد الكلي والسوق الدولية التي يصعب التنبؤ والتحكم بها، مع غياب مؤشرات جدية عن عودة النمو خارج قطاع المحروقات للاقتصاد الجزائري، ينبع من داخل النظام نفسه، أي يجب تعديل وملائمة نظام التقاعد وبصفة مستمرة بطريقة تستجيب لأي تطورات للوضعية الإقتصادية في المستقبل، خاصة مع عدم إستفادة الجزائر وللمرة الثانية خلال ثلاثون سنة من تجربة تدهور أسعار البترول في السوق الدولية، فالمحافظة على منظومة التقاعد والسهر على ديمومتها، أصبحت أكثر من أي وقت مضى، ضرورة بملبها تتشابك الدور الإقتصادي مع الدور الإجتماعي الذي تؤديه، وحتمية الحفاظ على التضامن الوطني والتجانس الاجتماعيين في الجزائر، الشيء الذي ساهم في ظهور ملامح إشكالية البحث، من خلال السؤال الجوهري التالي:

ما مدى إختلال التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر، وفيما تتمثل عناصر ذلك الإختلال ؟

وينفرع عن الإشكالية الرئيسية، مجموعة من الأسئلة الفرعية و التي نراها تصب في صلب موضوع البحث:

1- ما المقصود بنظام الضمان الإجتماعي وما هو النموذج المعمول به في الجزائر؟

2- ما مكانة التقاعد ضمن منظومة الضمان الإجتماعي في الجزائر؟

3- فيما يتمثل هيكل موارد ونفقات نظام التقاعد في الجزائر؟

4- ما هي العناصر المساهمة في اختلال التوازن المالي للهيئة المكلفة بالتقاعد في الجزائر؟

الفرضيات:

للإجابة على مجموعة التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية، و التي اعتمدناها كمنطلق للدراسة:

1- لقد تعددت الآراء في وضع مفهوم شامل لفكرة الضمان الإجتماعي، وتصب مجملها كونه نظام تلتزم بمقتضاه الحكومة أو وكيل عنها بأداء مزايا، حال تحقق أحد الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص عموما، غير أن النموذج المعمول به في الجزائر عبارة عن خليط من الأنظمة الرئيسية في العالم، نتيجة التطورات التاريخية والإرادة السياسية للدولة في تطبيق السياسة الاجتماعية.

2- يعتبر فرع التقاعد أهم فروع نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من ناحية هيكله المالي.

3- تتمثل موارد الصندوق الوطني للتقاعد في إشتراكات الضمان الإجتماعي أما نفقاته تتمثل في آداءات معاشات التقاعد.

4- يعاني نظام التقاعد من إختلالات عميقة في التوازن المالي جراء تسارع تطور نفقات التقاعد مقابل الإيرادات، هذه الإختلالات مرتبطة أساسا بالتشريعات القائمة والمتعلقة في تطبيق سياسة السلم والأمن الإجتماعيين.

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث، واختبار صحة الفرضيات المقدمة، فإننا إعتمدنا على المنهج الوصفي عند بداية الدراسة وذلك من خلال الوقوف عند أبرز محطات الضمان الاجتماعي، نشأته وتطوره، ثم القيام بعرض المفاهيم العامة لقطاع الضمان الاجتماعي ونظام التقاعد في الجزائر، وحاولنا التركيز على المنهج التحليلي من خلال تطرقنا إلى وصف الظواهر المختلفة وإيجاد العلاقة بينها، وربط الأسباب بالنتائج عن طريق دراسة مختلف المتغيرات باستخدام المقارنة الاحصائية والبيانات المتاحة في شكل سلاسل زمنية خاصة بموضوع الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في مايلي:

1- تنبع أهمية الدراسة كونها تتطرق إلى موضوع يمس طرفي معادلة الرفاهية في المجتمع بشقيها الاجتماعي والإقتصادي، فالجانب الاجتماعي الذي يخص شريحة هامة من المجتمع والتي تتميز بتطور مستمر من سنة إلى أخرى وهي مرتبطة بالعوامل الديموغرافية المتمثلة في تغير الهرم السكاني في الجزائر وتوجهه نحو التشيخ.

أما الجانب الإقتصادي، فإن مصادر تمويل منظومة التقاعد جراء التشريعات التي فتحت المجال أمام عدد كبير من العمال الإستفادة من التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، كان لها انعكاسات سلبية على القدرات المالية للهيئة المكلفة بتسيير التقاعد في الجزائر، الشيء الذي جعل من الضروري التوجه نحو التمويل التعويضي من الخزنة العمومية، مما يثقل كاهل أي إصلاحات إقتصادية آنية ومستقبلية خاصة مع تدهور أسعار البترول في السوق الدولية بداية من سنة 2015.

2- إن المقترحات المطروحة على المستوى العالمي والمتمثلة في توصيات الأمم المتحدة والبنك الدولي لإصلاح منظومة الضمان الاجتماعي بما فيها نظام التقاعد، تؤكد لنا أن المشكلة لا تخص الجزائر فقط، بل الموضوع مطروح على نطاق إقليمي وعالمي.

3- إن نظام التقاعد جزء لا يتجزأ من المنظومة الكلية للضمان الإجتماعي، كون هذا الأخير أداة أساسية من أدوات تسيير وتنفيذ السياسة الاجتماعية، عن طريق المحافظة، بل وتحقيق الإستقرار والسلم الإجتماعي.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في مايلي:

1- التعريف بالهيئة المكلفة بتسيير التقاعد في الجزائر وموقعها كنظام وكمؤسسة ضمن المنظومة الكلية للضمان الإجتماعي

2- ضبط نموذج الضمان الاجتماعي المعمول به والمتبع في الجزائر مقارنة بالإتجاهات الرئيسية في العالم.

3- إن ديمومة نظام التقاعد في الجزائر وبقائه، مرهون بالحفاظ على التوازنات المالية، خاصة في الظروف الإقتصادية الحالية، مع غياب مؤشرات جدية للنمو خارج قطاع المحروقات، وعدم استقرار الوضع الإقتصادي الوطني، فبات من الضروري التفكير في تحقيق التوازن من النظام نفسه.

4- محاولة الوقوف على محددات التوازن المالي لمنظومة التقاعد، والتعرف على عوامل اختلال ذلك التوازن، من أجل محاولة المساهمة في إصلاح هذه المنظومة

5- المساهمة في نشر ثقافة الضمان في الاجتماعي، وإظهار أهمية وحتمية التضامن بين الأجيال.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يمكن حصر أهم الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع في مايلي:

1- الرغبة الشخصية في الدراسة الاكاديمية لمكونات هذا النظام انطلاقا من عملي في نفس المجال، ومحاولة التعريف بفرع التقاعد كأهم فرع من فروع نظام الضمان الإجتماعي وأحد وسائل تطبيق السياسة الاجتماعية للدولة الجزائرية.

2- التعرف على آلية سير وعمل نظام التقاعد في الجزائر.

3- الادراك بخطورة احتمال عدم استمرارية نظام التقاعد بالشكل الحالي من خلال اختلال توازنه المالي.

4- اثراء مكتبة الكلية التي تعرف شحا كبيرا في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

من خلال عملية المسح المكتبي وجدنا مجموعة من الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الضمان الاجتماعي ولعل أقربها إلى موضوع دراستنا:

- الياس بن عبد الرحمان، **إشكالية نظام التقاعد في الجزائر**، دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية و العلوم المالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

قام الباحث بمعالجة إشكالية إصلاح الإختلالات المالية التي عرفتها الهيئة المسيرة لهذا النظام و تطرق إلى ضرورة مراجعة نمط تمويل التقاعد معتمدا على أن مبدأ نظام التقاعد مندمج في النظام الإقتصادي، وكون النظام الإقتصادي يعرف مرحلة جمود أدت إلى انخفاض التشغيل، وبالتالي انخفاض مصادر التمويل لمنظومة التقاعد، أصبح من الواجب البحث عن حل لاختلالات الوضعية المالية للصندوق من داخل النظام نفسه و توصل إلى سؤالين هامين يتمثلان في إمكانية تغيير النظام القائم المعتمد على التوزيع بنظام الرسملة أو النظام المختلط ومدى إمكانية استمرار و استجابة نظام التقاعد للالتزامات الحالية و المستقبلية.

تمثلت حدود الدراسة في فترة التسعينات، تمركزت حول نظام التقاعد في الجزائر تناول فيها الباحث نظام الضمان الاجتماعي كون التقاعد أحد مكوناته و شَخصَ نظام التقاعد في الجزائر و آلية سيره، و تطرق إلى النظام الاقتصادي و آثاره على منظومة التقاعد، كما درس أنماط تمويل أنظمة التقاعد، وفي الأخير توصل الباحث إلى أن الجزائر لا يمكن ان تطبق النظام القائم على الرسملة والنظام المختلط كون الاقتصاد الجزائري لا يتوفر على كل الشروط الأساسية للعمل بهذا النظام، كما توصل إلى وجود إختلال مالي كبير يرجع إلى التدهور الاقتصادي التي عرفته البلاد الذي انعكس على ايرادات الصندوق الوطني للتقاعد بتقلص قاعدة الاشتراكات من جهة و من جهة أخرى المستوى المرتفع للأداءات الممنوحة و بين عدد المستفيدين من هذه الآداءات.

- اقاسم نوال، **اصلاح نظام التقاعد في الجزائر على ضوء التغيرات الاقتصادية الحالية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارة و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011.

تمحورت إشكالية الباحثة في دراسة أنظمة التقاعد من خلال خصائصها و محددات أنظمة التقاعد في العالم و مشاكل هذه الأنظمة و تطرقت إلى واقع نظام التقاعد الجزائري و كيف يمكن للجزائر الاستفادة من التجارب الدولية في مجال عملية إصلاح نظام التقاعد.

تمثلت حدود الدراسة للباحثة بالاطار الزمني و المكاني المختلفين حيث تطرقت إلى استعراض أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي في أوربا مع التركيز على حالة فرنسا و الاستفادة منها في معالجة النظام الجزائري أما بالنسبة للاطار الزمني فاتخذت الباحثة عدة فترات زمنية مختلفة كل بلد بفترة زمنية معينة، وبالنسبة لنظام التقاعد في الجزائر فتمثلت من بداية التسعينات إلى 2006.

تناولت الباحثة في موضوعها مدخل إلى الضمان الاجتماعي باعتبار نظام التقاعد جزء من نظام الضمان الاجتماعي، وتطرقت إلى أنظمة التقاعد في العالم مع ذكر أنظمة بعض الدول للضمان الاجتماعي بتقديمها و مقارنتها و عالجت الباحثة المشاكل التي عرفتها إصلاحات أنظمة التقاعد على المستوى العالمي لتدرس نظام التقاعد في الجزائر من خلال عرض و تشخيص النظام و المشاكل التي تتعلق بالتوازنات المالية.

وفي الأخير توصلت الباحثة إلى مقارنة أسباب إختلال توازن أنظمة التقاعد في الكثير من الدول الاوروبية مع نظام التقاعد الجزائري من خلال مجموعة من العوامل، وأشارت إلى ضرورة إصلاح نظام التقاعد الجزائري.

أما موضوع دراستنا فنطرقنا من خلاله إلى دراسة واستنتاج النموذج الجزائري للضمان الاجتماعي وأهميته من خلال دراسة دساتير الدولة الجزائرية والتشريعات الخاص بالحماية الإجتماعية، بالإضافة إلى الخصائص العامة للضمان الاجتماعي الجزائري ضمن الإتجاهات الرئيسية في العالم.

وتمثلت دراستنا للتوازن المالي لنظام التقاعد بشكل أخر وذلك عن طريق تحليل تطور هيكل إيرادات ونفقات النظام، من خلال مشاهدات حديثة وفترة زمنية معتبرة، وباستعمال مقاربة إحصائية وديموغرافية وربطها بالدراسة المالية مع تحليل المقارنين، الإحصائية والمالية من أجل تفسير الظواهر والتوصل إلى النتائج، دون إغفال أثر التشريعات على التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر، مع التأكيد على حداثة الموضوع من الجانب الزمني و مواكبته للقوانين و التشريعات المعمول بها حاليا.

حدود الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع، ارتأينا أن تكون حدود الدراسة مكانيا الجزائر، ومحصورة أساسا في العناصر والمتغيرات الداخلية المؤثرة في معادلة التوازن المالي، وهذا ما يسمح لنا بإضفاء الدراسة أكثر شمولا ودقة من ناحية المعلومات المالية و الإحصائيات المستعملة في الدراسة، أما المجال الزمني لبحثنا فهو في حدود الفترة الممتدة ما بين 2000 و2015، للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المشاهدات الإحصائية، تفاديا للدراسات ذات الحدود الزمنية الضيقة التي غالبا ما تتميز بالظروف الاستثنائية التي تبعد كل البعد عن الموضوعية في الدراسة.

صعوبات الدراسة:

1- ندرة وقلة المراجع المتعلقة والمتخصصة بالتقاعد كفرع من فروع الضمان الاجتماعي وبالخصوص تلك التي تطرقت إلى زاوية التوازن المالي.

2- كثرة المتغيرات التي تؤثر على عوامل التوازن المالي لنظام التقاعد و تشعبها، بالإضافة إلى تداخل بعض تلك المتغيرات من حيث العوامل المؤثرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

3- قلة البيانات الإحصائية المتعلقة بمختلف المتغيرات وعدم دقتها من خلال عدم توافق بعض هذه البيانات.

4- صعوبة الحصول على كل تفاصيل المعلومات، خاصة المالية منها، نظرا لحساسية الموضوع وعلاقته بجوانب السياسية الإجتماعية والتي لا تزال محضورة حسب ثقافة المعض.

هيكل الدراسة:

من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة قمنا بتقسيم الدراسة، بداية من المقدمة العامة، إلى ثلاث فصول أساسية وخاتمة عامة.

حيث تم التطرق أولا إلى ماهية الضمان الاجتماعي في العالم ووصف خصائص المنظومة الجزائرية ومقارنتها مع النماذج الرئيسية المعمول بها عالميا، بالإضافة إلى إبراز مكانة التقاعد ضمن المنظومة الكلية للضمان الإجتماعي الجزائري، وتم التطرق في الفصل الثاني إلى نظام التقاعد في الجزائر بمفهومه العام و محيطه وهيكله المالي من خلال إبراز طبيعة مصادر التمويل ونفقات هذا النظام وخصصنا الفصل الثالث لدراسة حالة الهيئة المكلفة بتسيير نظام التقاعد في الجزائر والمتمثلة في الصندوق الوطني للتقاعد، من خلال عرض عام لهيكل الصندوق ومهامه، وتم التطرق إلى أهمية هذه الهيئة من الناحيتين الإجتماعية والإقتصادية، عن طريق دراسة إحصائية لمجتمع السكان المتقاعدين وعلاقته ببعض المؤشرات الديموغرافية التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

أما من الناحية الإقتصادية فتم مقارنة مستوى نفقات وإيرادات الصندوق، وأهميتها بالمقارنة ببعض المؤشرات الإقتصادية، بالإضافة إلى تحليل مستوى تطور إيرادات و نفقات الصندوق حسب طبيعتها وخلال فترة زمنية معتبرة، وحاولنا تفسير أثر التشريعات الخاصة بالسياسة الاجتماعية على التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد.

وأخيرا تطرقنا إلى الخاتمة العامة من خلال التحقق من فرضيات الدراسة والنتائج العامة، وتقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات.

أدوات الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على مختلف الأدوات المتاحة والمتمثلة في ما يلي:

- المسح المكتبي: من خلال الاطلاع واستعمال المراجع ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بموضوع الدراسة.
- البحث الإلكتروني: حيث استعنا بالمراجع الإلكترونية المتوفرة والتي تطرقت من بعيد أو من قريب إلى موضوع الدراسة.
- الممارسة العملية: وذلك من خلال تدرجي في مختلف مناصب المسؤولية على مستوى الصندوق الوطني للتقاعد لفترة معتبر، الأمر الذي سمح لي بفهم القوانين المتعلقة بالموضوع.

الفصل الاول:

تقديم عام لنظام الضمان الاجتماعي

تمهيد:

عُرف نظام الحماية الإجتماعية منذ القدم بدءاً من التضامن الأسري لأفراد الأسرة الواحدة فيما بينهم وتطورت إلى مجموعة العشائر والمجتمعات الدينية إلى أن أخذت منحى أخر نتيجة تطور المجتمعات وزيادة المخاطر ونقص الشعور بالأمان، الشيء الذي ساهم في ظهور الضمان الاجتماعي بمفهومه الحديث، مما قام بخلق شعور بالاطمئنان لدى الفرد العامل ومن ثم زيادته لمستوى الانتاج، الأمر الذي جعل من دول العالم من خلال الحكومات، ترى بجاعة هذا النظام للسياسات المنتهجة في البلاد، منه ظهرت بعض الاتجاهات لنظام الضمان الاجتماعي.

والجزائر كمعظم دول العالم عرفت بدورها تطورات للضمان الاجتماعي، أدت إلى رسم ملامح وخصائص تمثل توجهات هذا النظام من خلال تأثره بالمحيط العالمي والتغيرات السياسية والإجتماعية للبلد، الأمر الذي ارتئينا التعرض له في الدراسة من خلال ثلاث مباحث، الأول يبين ماهية الضمان الإجتماعي، مفهومه وخصائصه بالإضافة إلى الجانب التاريخي للضمان الإجتماعي ونشأته، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى نماذج الضمان الإجتماعي المعمول بها في العالم، وأخيرا تطرقنا في المبحث الأخير إلى نشأة وتطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي المعمول به والخصائص التي تميز نظام الضمان الإجتماعي الجزائري، وأنهينا الفصل الأول ببيان مكانة التقاعد ضمن منظومة الضمان الإجتماعي في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي.

لقد تعددت الآراء في وضع صيغة عامة لمفهوم وفكرة الضمان الاجتماعي، حيث اشترطت بعض هذه الآراء قيام فكرة ومبدأ الضمان الاجتماعي المزدوج الذي يقوم على أساس مبدأ توزيع الاشتراكات التي يتم تحصيلها، ودفع التعويضات المستحقة لذوي الحقوق.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى إعطاء نظرة شاملة عن الضمان الاجتماعي وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الضمان الاجتماعي، نشأته وتطور نظام الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي.

الضمان الإجتماعي يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها، والمخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر، فالخطر الاجتماعي يمكن أن نعرفه بالنظر إلى آثاره ونتائجه بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الإقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواءا عن طريق انتقاص الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض، العجز، الوفاة والشيخوخة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة، أو عن طريق زيادة الأعباء دون انتقاص الدخل كنفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة.

كما يمكن تقديم تعريف أشمل وأدق وهو، أن الخطر الاجتماعي هو كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الاقتصادي، فالخطر الإجتماعي هو الذي يشكل مساسا بذمة الفرد المالية، سواء كان ذلك بإنقاص الدخل أو بزيادة نفقاته، وذلك ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها، شخصية أو مهنية أو اجتماعية.[1]

1- تعريف الضمان الاجتماعي:

1-1- تعريف الضمان الاجتماعي كمفهوم:

نظام تلتزم بمقتضاه الحكومة أو وكيل عنها بأداء مزايا، حال تحقق أحد الأخطار التي يتعرض لها الاشخاص عموما (الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض واصابات العمل والتعطل) وتمويل المزايا أو جزء منها من اشتراكات يتحملها المؤمن عليهم

وأصحاب الأعمال فضلا عن المجتمع ككل (ممثلا في الدولة) وتكون عضوية النظام إجبارية.[2]

[1] فرومي حميد وضحاك نجيب، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة لولاية البويرة CASNOS، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13/2015، سنة 2015. ص 81.

[2] سامي نجيب ملك، الآثار الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، سنة 2012، ص 07.

ويعرف قاموس تامين الأمريكي بأنه "تدبير لتجميع الأخطار بتحويلها لهيئة، عادة حكومية، تلتزم قانونا بتقديم مزايا نقدية أو خدمات إلى أو لحساب المؤمن عليهم حال وقوع خسائر معينة مسبقا[1]

يمثل مفهوم الضمان الاجتماعي طابعا متعدد الأبعاد، لذا يجدر بنا تقديمه في بعده القانوني، الاقتصادي، والسوسيولوجي.

1-1-1- البعد القانوني:

أن تداخل الكثير من قواعد القانون في نطاق قانون التأمينات الإجتماعية، جعل من فكرة الضمان الاجتماعي في التشريع الوضعي تقتصر على صورة التعويض عن الخطر الذي يلحق بالمؤمن عليه.

بناءً على ما تقدم فأنه يمكن أن نعرف قانون الضمان الاجتماعي على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم بها الدولة وسيلة الزامية لتحقيق الامان للأفراد، في مواجهة المخاطر الإجتماعية التي يحددها القانون، بحصولهم على اعانات نقدية أو عينية، في مقابل اشتراكات يدفعها أصحاب العمل والعمال.[2]

1-1-2- البعد الاقتصادي:

الضمان الاجتماعي كظاهرة دولية لم يظهر في العالم من تلقاء نفسه وانما يعود إلى ظهور قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، حيث تتأثر أنظمة الضمان الاجتماعي بالوضع الاقتصادي لان تمويلها يرتكز على الاشتراكات المقتطعة من كتلة الاجور ومداخيل التجار ويؤدي تأزم الوضعية الاقتصادية إلى احداث تأثيرات مباشرة على التوازن المالي لهذه الانظمة

من هذا يمكن أن نقول أن الضمان الاجتماعي هو ضمان عن كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الاقتصادي آمنوً عن طريق انتقاص الدخل أو انقطاعه.

1-1-3- البعد السوسيولوجي (الاجتماعي):

التأمين الاجتماعي هو نظام قائم على مبدأ التكافل الاجتماعي ظهر بهدف حماية الطبقة العاملة من اخطار الوفاة والعجز والشيخوخة والمرض واصابات العمل والبطالة التي كانت تؤدي إلى انقطاع دخل العامل

كما يعرفه عادل عز، على أنه: "كل تأمين إجباري من طرف الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة، البطالة أو وصولهم سن الشيخوخة".[3]

[1] سامي جبيب ملك مرجع سبق ذكره، ص ص 08،07.

[2] عدنان لعابد ويوسف لياس، قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسه دار الكتب للطباعه والنشر، بغداد، العراق، سنه 1981، ص 29

[3] صاحي ليلي، محددات التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي دراسة تحليلية تقويمية حالة الجزائر -مذكرة ماستر غير منشورة، كليه لعلوم لاقتصاديه والتجاريه وعلوم لتسيير، جامعه لمديه، سنه 2013، ص 13.

1-2- تعريف الضمان الاجتماعي كمؤسسة:

يعرف H.DELEECK مؤسسة الضمان الاجتماعي على أنها وسيلة توضع بين ايدي جماعات منظمة قصد توزيع المنتوج الاجتماعي، وهي تعمل على تحصيل وصرف المداخيل التي تحددها كل من العوامل الإجتماعية ومستوى التطور الاجتماعي .كما تمنح ضمانا ماليا للعيش تحت رعاية السلطات العمومية.

وفي هذا الصدد، تقوم الجماعات باقتطاع جزء من الدخل الوطني من أجل توزيعه على بعض الفئات حسب معايير الاحتياجات الإجتماعية المعروفة [1]

2- التمييز بين الضمان الاجتماعي والأنظمة المشابهة

من أجل تفادي الخلط بين مختلف المصطلحات قمنا بتعريف الأنظمة المشابهة للضمان الإجتماعي

2-1- الضمان الاجتماعي والحماية الإجتماعية:

كما عرفها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الإجتماعية، تهتم الحماية الإجتماعية بمنع وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبًا على رفاهية الشعب وتتكون الحماية الإجتماعية من السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الاقتصادية والإجتماعية، مثل البطالة والإقصاء والمرض والعجز والشيخوخة[2].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج ان الحماية الإجتماعية تشمل الضمان الاجتماعي بحيث تتمثل في مجموعة الآليات، التشريعات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التأمين والتكافل التي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار السابقة الذكر.

2-2- الضمان الاجتماعي والمساعدات الإجتماعية

يقصد بالمساعدات الإجتماعية العطاءات أو الخدمات التي تقدمها الحكومات أو الجمعيات أو الأفراد للفقراء والمعوزين بدون مقابل، ويختلف الضمان عن المساعدات الإجتماعية من النواحي التالية:

- تؤدى تقديمات الضمان الاجتماعي للمضمونين مقابل اشتراكات يدفعها صاحب العمل بمفرده أو صاحب العمل والعامل أو مع مشاركة الدولة، أما المساعدات الإجتماعية فتعطى بدون مقابل.

[1] خناش سامية، ازمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS والصندوق الوطني للتقاعد CNR، رساله ماجستير غير منشورة، كليه لعلوم لاقتصاديه وعلوم لتسير، جامعه بجزر، سنه 2001، ص 10

[2] United Nations Research Institute for Social Development (UNRISD):الموقع الرسمي لـ
http://www.unrisd.org/unrisd/website/document.nsf(httpPublications)/BBA20D83E347DBAFC125778200440AA7?OpenDocument,
تاريخ الاطلاع: 2015/12/28

- يؤدى تقديمات الضمان الاجتماعي إلى المضمون كلما توفرت شروطها بغض النظر عن دخله، أما المساعدات الإجتماعية فتقدم لطالبها إذا كان بحاجة إليها
- تعتبر تقديمات الضمان الاجتماعي حقا للمضمون، يمكنه المطالبة بها عن طريق القضاء إذا لم تصرف له بالتراضي، أما المساعدات الإجتماعية فهي مساعدات اختيارية يترك تقديرها للجهة التي تقدمها.[1]

2-3- الضمان الاجتماعي والتأمينات الإجتماعية:

يقصد بالتأمينات تلك الأنظمة التي تكفل للفرد حماية معينة ضد خطر معين، كالتأمين ضد المرض، والتأمين ضد مخاطر العمل والأمراض المهنية والتأمين ضد الشيخوخة... وهذه التأمينات تختلف عن الضمان الاجتماعي من حيث شمولها والغاية منها، فبينما تسعى التأمينات الإجتماعية إلى حماية الفرد من الخطر المؤمن منه عن طريق ترميم نتائج هذا الخطر، يسعى الضمان الاجتماعي إلى ضمان العيش للأفراد من كل ما يمكن أن يؤثر في مستوى هذا العيش من أخطار وأعباء، على هذا النحو يبدو الضمان الاجتماعي أبعد غاية وأوسع نطاقا من التأمينات الإجتماعية، وهو في سعيه إلى تحقيق أهدافه قد يتوسل التأمينات الإجتماعية كأداة لذلك، وهكذا يكون الفرق بين الضمان الاجتماعي والتأمينات الإجتماعية هو الفرق بين الهدف والوسيلة.

2-4- الضمان الاجتماعي والتأمين الخاص:

يقصد بالتأمين الخاص، ذلك النوع من الضمان الذي تقوم به شركات الضمان التجارة[2] لتغطية خطر معين مقابل مبلغ معين يلتزم بدفعه طالب التأمين، يسمى قسط الضمان أو قسط التأمين. والضمان الخاص يتفق مع الضمان الاجتماعي في أن كليهما يهدف إلى تغطية المخاطر التي يتعرض لها الأفراد مقابل ما يستوفى منهم من أقساط أو اشتراكات، إلا أن الضمان الخاص يقوم بهذه المهمة استجابة لحاجة طالب التأمين، أما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، فيقوم بها استجابة لحاجة المجتمع إلى صيانة قوى وأمن أفراده، ولهذا يتميز التأمين الخاص بأنه مشروع خاص تقوم به شركات تجارية تسعى إلى تحقيق الربح، بينما الضمان الاجتماعي فهو مشروع عام تقوم به الدولة بواسطة هيئة عامة أو ذات نفع عام على الأقل بقصد تحقيق الصالح العام[3].

3- خصائص الضمان الاجتماعي:

يتميز بعدة خصائص أهمها:

- أنه نظام إجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال، والدولة نفسها.
- أنه نظام تكافلي اجتماعي ويظهر ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة إعانات التي تدفعها لصناديقه.

[1] عباطي جهيدة، رغدلو فريدة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة ليسانس غير منشورة، قسم لعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2014، ص 05

[2] يقصد بشركات لضمان التجارية مختلف مؤسسات التامين التجارية.

[3] عباطي جهيدة، رغدلو فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 06،05.

- الشمول لجميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينة حين انتهاء عملهم من جهة والانتظار للحصول على عمل آخر.
- أن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.
- ضمان استمرار الدخل عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة، وتوفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي للإنسان في مستقبل حياته أولذويه من بعد وفاته.
- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع واستقراره.
- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مزايا متعددة.
- استمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم قوة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود[1].

المطلب الثاني: نشأة نظام الضمان الاجتماعي.

إن الإنسان، في حرصه المستمر على تحسين وضعه الاجتماعي، وفي سعيه الدائم لتحقيق ذاته، يتملكه هاجس الخوف من الفقر، والمرض، والحوادث، والعجز، والشيخوخة، والموت، ويزداد الشعور بالخوف عند فئة من الناس لا تملك ما تواجه به هذه المخاطر. فعرفت المجتمعات أشكالا متنوعة من وسائل الحماية الإجتماعية أدت هذه الأخيرة إلى نشأة الضمان الاجتماعي وأهمها:

1- أشكال الحماية الإجتماعية

1-1- الحماية العائلية والقبلية

كانت الأسرة أو العائلة تتضامن فيما بينها لتقدم الإعانة إلى أحد أعضاء العائلة باعتبار أن رابطة الزواج وعاطفة الأبوة وصلة القرابة والدم كانت الدعائم التي قام عليه التضامن في العائلة، غير أن هذا التضامن بدأ يضعف مع تطور الحياة البشرية وما ترتب عليها من آثار لا تقدر الأسرة أو العائلة على مواجهتها، فأصبحت هناك حاجة إلى وسيلة تقوم مقام هذا التضامن العائلي، فأصبح الفرد المحتاج يلجأ إلى رئيس القبيلة والعشيرة طالبا التضامن معه وإعانته، هذه الإعانة كانت تقوم على أساس ومقابل الولاء والطاعة لرئيس القبيلة، وقد يكون المقابل الخروج إلى ميدان المعارك أو العمل في ارض رئيس القبيلة.

1-2- المساعدة

وهي تقوم على فكرة الإحسان بمعدها الأخلاقي والديني، كما تقوم على مبادئ الحق الطبيعي ومنها حق الإنسان في الحياة الكريمة، وتتجلى في مساعدة الفئات المعسورة للفئات المحتاجة[2]

[1] يومي نعيمه، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول " لصناعه التأمينيه، الوضع الحالي وافاق التطوير "تجارب دول"، كليه العلوم الاقتصاديه العلوم التجاريه والتسيير، جامعه حسيبه بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر2012 ، ص 3.

[2] محمد حسين منصور، قانون التامين الاجتماعي، دار المعارف، مصر، الطبعه 01، سنه 1997، ص18 .

1-3- الادخار

يقوم الادخار على اقتطاع جزء من الدخل الفردي ليجري إنفاقه في مواجهة المخاطر، قد ينظم هذا الادخار من قبل هيئات وتعاونيات تنشئ صناديق تسمى "صناديق التعاضد" تتولى الهيئة اقتطاع اشتراكا من أفرادها وتقدمها لمن يتعرض للخطر، من بين الأعوان المشاركين في التعاضدية.

إن الأسلوب التعاضدي الذي ينطوي على إيجابيات بارزة يبقى غير قادر على توفير الأمن الاجتماعي لأن هناك مخاطر لا يستطيع أن يغطيها، كالشيخوخة، البطالة والأعباء العائلية.

1-4- التأمين

إن مبدأ التأمين هو كمبدأ التعاضد، تتولى شركات تجارية جمع أقساط التأمين من مجموعة الافراد المشاركين في أقساط التأمين ويكون الدفع لنفس الأفراد على شكل تعويض، الإختلاف بينهما أن صناديق التعاضد لا تهدف إلى الربح بينما شركات التأمين يكون الربح فيها غاية نشاطها، بسبب هذا الهدف فإن شركات التأمين ترفع قيمة الأقساط عندما تكون المخاطر مرجحة الحدوث، ويبقى الفقير غير قادر على التأمين ضد جميع المخاطر المحتملة لأن كلفة التأمين تثقل كاهله[1].

2- الضمان الاجتماعي في الاسلام:

من يُوطد الفكر ويثقب النظر في آيات القرآن الكريم يجد أن الضمان الاجتماعي قد وجد منذ آلاف السنين، وأن أول تشريع للضمان الاجتماعي في التاريخ لتحقيق الإستقرار والأمن الاقتصادي والزراعي والقومي للبلاد قد وجد في عهد سيدنا يوسف عليه السلام عند تأويله للرؤية التي رآها ملك مصر، ووقائعها هي من قوله تعالى ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، سورة يوسف الآية 46 فقد أمرهم الصديق يوسف عليه السلام بأن يأمنوا أنفسهم بالزرع والإدخار لسبع سنوات لمقابلة السبع سنوات التي تليها، وما ذُكر في سورة يوسف يعد دلالة حقيقية على فكرة العمل والادخار من الأخطار الإجتماعية.

فعن أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري في كتابه "الخراج" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مر بباب قوم و عليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه فقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية و الحاجة و السن، فأخذ عمر بيده فذهب به إلى منزله، فرضخ له، أي أعطاه، من المنزل بشيء ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا و ضرباءه، فوالله ما أنصفناهم إذا أكلنا شبيبته ثم خذلناه عند الهرم: "انما الصدقات للفقراء و المساكين" فالفقراء هم المسلمون و المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضرباءه.[2]

[1] محمد حسين منصور ، مرجع سبق ذكره، ص ص 20،19.

[2] http://quran-m.com/quran/printarticles/2418، 2016/03/28 تاريخ التصفح:

وفي الفقه الإسلامي تفصيلات كثيرة حول هذا الموضوع من القرآن الكريم إلى السنة النبوية، هذا ما يجسده الدين الاسلامي من خلال حثه على المساعدات الإجتماعية كقوله تعالى : ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ 24 لِّلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾ سورة المعارج الآية 25،24.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: فيما رواه عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ﴿اغتنم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل مماتك﴾ فهذا الحديث قد جمع عدة مخاطر اجتماعية وهي– المرض والشيخوخة والفقر والوفاة، وحث على الأخذ بنظام التأمين الاجتماعي في وقته ضد هذه المخاطر الإجتماعية مستقبلا. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿رحم الله امرئ اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم حاجته﴾[1].

والذي يبدو أن أفضل طريقة للتعبير عن المبدأ الشرعي في هذا المجال هو الإنطلاق من المقاصد التي حرصت الشريعة على حفظها للفرد والجماعة، ولخصها الإمام الغزالي ثم الشاطبي وسواهما من علماء الإسلام بخمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فكل ما يلزم لحفظ هذه الأمور يدخل في الضمان الاجتماعي للفرد عملا بالقاعدة الأصولية الشهيرة القائلة بأن "ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب".[2]

ومن أهم مظاهر الضمان الاجتماعي في الإسلام هو نفقات بيت المال، فكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، من فقراء ومساكين ومعوزين ويتامى وأرامل تكفل بيت المال أيضا بصرف عطايا للأطفال الصغار، وللشيوخ الكبار والغير القادرين أو العاطلين عن العمل، وهذا منذ مئات السنين قبل أن يطبقه الغربيون في عهد حاكمهم بسمارك سنة 1889.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي.

1- ميلاد الضمان الإجتماعي في أوربا

جاء ميلاد نظام الضمان الاجتماعي بالشكل الحالي الذي نعرفه كمنظومة قائمة ضمن السياسة الإجتماعية للدولة نتيجة عدة عوامل سبق بيانها، إلا أن بوادره الحقيقية لم تظهر إلا في أو اخر القرن التاسع عشر عندما أخذت السلطات الرسمية في الدول الصناعية تتدخل من أجل حماية العمال.

[1] أسامه السيد عبد السميع، نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الوضع والمأمول، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، الفترة من 12إلى 14 أكتوبر 2002. الموقع: http://www.f-law.net/law/threads/44386 تاريخ الإطلاع: 2016/02/22

[2] د. محمد بن زعاء السعودي، نظرة إلى حق الضمان الاجتماعي في الإسلام، iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10/df.doc تاريخ الاطلاع 2016/02/22.

ولقد شهدت ألمانيا أول تشريع للتأمين الاجتماعي بمحاولة من المستشار الألماني بسمارك لغرض تحسين أو ضياع فئة العمال وحمايتهم من بعض المخاطر الإجتماعية التي يتعرضون لها، وقد أصدر بسمارك ثلاثة تشريعات اجتماعية، الأولى في 15 يونيو 1883ضد خطر المرض والثانية في 06 يوليو 1884ضد إصابات العمل والثالثة في يونيو 1889ضد خطر العجز والشيخوخة، ثم تمت تجميع هذه التشريعات الثلاثة في تقنين واحد يسمى بتقنين التأمينات الإجتماعية .وفي سنة 1929 تم إصدار قانون التأمين ضد البطالة ثم تلاه قانون التأمين ضد الوفاة وذلك في 1931 .

والجدير بالذكر أن المصطلح المعاصر "الضمان الاجتماعي" ظهر في أروبا لأول مرة وبالتحديد في المؤتمر الوطني لحزب العمال في 1894. إلا أن هناك من يرى أن ظهور المصطلح لأول مرة، خلال تصريح اللواء والرجل السياسي Simon Bolivar خلال حرب الاستقلال ضد الإحتلال الإسباني لأمريكا اللاتينية[1]

وكانت اشتراكات التأمين تدفع من قبل العمال وأصحاب العمل بمساهمة الدول بالنسبة لبعض أنواع التأمينات كتأمين الشيخوخة والعجز، كما كانت مقتصرة على فئة عمال الصناعة وكذا ذوي الدخل الضعيف.

أما في فرنسا فقد صدر قانون 9 أفريل 1889 الذي أخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية لأصحاب العمل، ولم يعد العامل ملزما بإثبات خطأ صاحب العمل للحصول على حقه في التعويض .وفي 31 مارس 1905 صدر قانون يفرض على أصحاب العمل التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث العمل وبموجب هذا القانون يحق للعامل مطالبة شركة التأمين بحقه في التعويض المستحق له[2]. وقد كان لاسترداد فرنسا لإقليم الألزاس واللورين من ألمانيا تأثير في إصدار قانون التأمين الاجتماعي وذلك لتعميم المزايا التي كان يتمتع بها عمال هذا الإقليم في ظل القانون الألماني، فكان قانون 15 أفريل 1928 ثم أعقبه قانون 30 أفريل 1930الذي وضع أسس نظام التأمين الاجتماعي في فرنسا، وشمل هذا القانون نظام التأمين الصحي وتأمين الأمومة والعجز والشيخوخة وكذا تأمين الوفاة، وذلك بالنسبة لعمال التجارة وكذا الصناعة، وكان يمول من قبل العمال وكذا أصحاب العمل، أما التأمين ضد حوادث العمل فكان يمول إجباريا من قبل أصحاب العمل.[3]

تم إصدار أول تشريع للضمان الاجتماعي social Security act في الولايات الامريكية المتحدة سنة 1935 وكان هذا التشريع الأول من نوعه الذي استخدم مصطلح الأمن الاجتماعي في العالم[4]

أما في بريطانيا فقد شكلت الحكومة البريطانية عام 1941 لجنة للدراسة وتطوير نظام التأمينات الإجتماعية وكان يرأسها اللورد بفريدج، الذي تأثر كثيرا بأفكار الرئيس الأمريكي روزفلت في نضاله لتحرير الإنسان من الحاجة، وقد استغرقت دراسة قانون التأمين الاجتماعي من قبل هذه اللجنة مدة سنة كاملة .حيث وضعت اللجنة تقريرها سنة 1924ضمنت ملاحظته وكذا

[1] Mohamed reda rouabhi, Le système de sécurité socilae en Algérie (évolution historique), el dar el othmania, alger, 2010, page 15.

[2] La revus algérienne de la sécurité social, mise a jour n° 67, avril 1957, p (ra1)

[3] رزق صالحي لوسعد، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة-، 2007، ص ص 14 15.

[4] نفس المرجع السابق، ص 16

اقتراحاته لإصلاح وتطوير نظام التأمينات الإجتماعية وكيفية تطبيقه .وقد سمي هذا التقرير باسم رئيس اللجنة اللورد بفريدج الذي كان أساسه تحرير الإنسان من الحاجة وعرف التأمين الاجتماعي بأنه: "نظام للقضاء على الحاجة عن طريق تأمين دخل كاف لكل مواطن في كل وقت[1]."

ويعتبر تقرير اللورد بفريدج أول من طرح مشروع نظام كامل للتأمينات الإجتماعية.

2- تطور الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الانسان:

واعتبارا من الحرب العالمية الثانية، بدأت التأمينات الإجتماعية تكتسب طابعا خاصا، خاصة بعد اعتماد أغلبية الإعلانات العالمية وكذا المواثيق الدولية مبدأ تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية من أجل توفير الأمن الاجتماعي للمواطن وضرورة الرقي به، إلى أن أصبح حقا من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي أدرجت إعلانات حقوق الإنسان في باب الحقوق والحريات الاقتصادية والإجتماعية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 من قبل الأمم المتحدة ،حيث أكد على حق الفرد في التأمين الاجتماعي المتمثل في ضمان توفير الحد الأدنى للمعيشة وكذا حمايته من المخاطر المترتبة على فقدانه لدخله، وهذا ما قضت به المادة 22 منه والتي تنص على أنه:

"لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي[2]"

ولقد حددت إتفاقية العمل الدولية رقم 102 الصادر عن مؤتمر العمل الدولي الثالث والخمسون بجنيف سنة 1952 الحد الأدنى من الأخطار التي تلتزم الدولة الموقعة عليها بضرورة التأمين ضدها وهي:

- التأمين ضد خطر المرض : يشمل تعويضات العلاج وكذا تعويضات الدخل المفقود بسبب التوقف عن العمل.
- التأمين ضد خطر البطالة.
- التأمين ضد خطر الشيخوخة.
- التأمين ضد إصابات العمل.
- التأمين ضد الولادة.
- التأمين ضد العجز.
- التأمين ضد الوفاة.
- التأمين ضد الأعباء العائلية[3]

غير أن عدد المخاطر التي تغطيها القوانين الإجتماعية تختلف من دولة إلى أخرى بحسب درجة نموها الاقتصادي.

[1] رزق صالحي لوسعه، مرجع سبق ذكره، ص ص 17، 18.

[2] http://www.un.org/ar/documents/udhr تاريخ الاطلاع: 2016/02/28.

[3] مؤتمر العمل الدولي، اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c102.pdf تاريخ الاطلاع: 28 جانفي 2016.

المبحث الثاني: نماذج الضمان الاجتماعي.

لقد عرف نظام الضمان الإجتماعي عدة تطورات وتغيرات وذلك باختلاف المراحل التي مرت بها الدول وكذا ازدياد حاجة الإنسان للحماية والضمان من المخاطر التي قد تصيبه، ولتفادي هذه المخاطر قد يلجأ الإنسان عبر التاريخ الطويل والتطورات التي عرفتها الدول المختلفة، في المجالين الاقتصادي والصناعي خاصة إلى اعتماد أنظمة مختلفة لسلامته الإجتماعية وضمان عيشه ومصدر رزقه، فكان أول نضام عرفه العالم هو النظام الالماني لبسمارك ومن ثم ظهر نظام آخر للضمان الإجتماعي في انجلترضوعه بيفرج في تقريره بناءً عليه وضع التشريع الانجليزي، ومن هذين النظامين الأساسيين ظهرت بعض الأنظمة الأخرى وسنتطرق لهذا في المبحث الآتي.

المطلب الأول: نموذج بسمارك للضمان الاجتماعي.

نُظُم المساعدات الإجتماعية الحكومية تتمتع في ألمانيا بتاريخ عريق، يعود إلى عهد الثورة الصناعية، ففي أواخر القرن التاسع عشر قام الألماني "أوتوفون بسمارك" بوضع مبادئ الضمان الاجتماعي العام (الحكومي)، كان ذلك إثر الضغط الذي تعرض له من قبل الحزب الاشتراكي الديموقراطي حيث تمكن من دخول البرلمان في سنة 1877 باثنى عشر عضوا بفضل مساعدة نقابات العمال التي قوة نفوذها في تلك الآونة، عقب الازمة الاقتصادية التي شهدتها المانيا وأودت إلى اغلاق الكثير من المصانع وانتشار البطالة.[1]

وكان من نتيجة ذلك أن خشي بسمارك على حكمه وخاصة بعد انتشار الحركات الفكرية الاشتراكية في ألمانيا في ذلك العصر، لذا حاول تجريد المعارضة من التفاف الحركة العمالية حولها وذلك بالعمل على كسب تلك الطبقة عن طريق منحها بعض المزايا الإجتماعية من أجل تخفيف المخاطر التي يتعرض لها العامل.

وفي 17 نوفمبر 1981 أعلن بسمارك في خطابه "أن وظيفة الدولة ليست فقط الدفاع عن الحقوق القائمة ولكن وظيفتها كذلك العمل إيجابيا بواسطة نُظُم ملائمة وباستعمال الوسائل الجماعية التي تحوزها على تحقيق المستوى المعيشي اللائق لكل مواطنيها.[2]

وعلى إثر ذلك صدرت التشريعات الثلاث التي سبق ذكرها، ويلاحظ على هذه القوانين السابقة أنها فرضت أنظمة إجبارية ولأول مرة في تاريخ التشريعات الإجتماعية، كما أن الاستفادة من هذه القوانين كانت قاصرة على العمال أصحاب الدخول البسيطة وقد نشأ عن كل هذه القوانين مؤسسات عامة على مستويات مختلفة تتولى إجراء التأمين وتديرها مجالس منتخبة

[1] صالحي لبنى، مرجع سبق ذكره، ص 5 (بتصرف).
[2] نفس المرجع، ص 6.

من العمال وأصحاب العمل وإلى جانب الإشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل فإن الدولة قد ساهمت بإعانات في تدعيم التأمين ولذلك يعد النظام الألماني قد حقق إلى حد ما توزيع بعض الأخطار على المجتمع كله.[1]

فلم يعد النظام اختياريا، وذلك لأهميته المتعلقة بالمصلحة العامة ومن جهة أخرى كان التأمين يقوم على التضامن والمساهمة بين كل أصحاب الأعمال والعمال.

حيث ارتكز نموذج بسمارك على:

- الربط بين الأداءات والنشاط الأجري للعمال.
- التضامن بين المنخرطين.
- للعمال الحق في الحماية الإجتماعية مقابل نشاطاتهم المهنية .

ملاحظة: وأهم المبادئ الرئيسية لنضام التأمين هي: (الإجبارية – مساهمات متناسبة مع الأجر وليس الخطر – مصاريف مالية مقسمة بين المؤمن وأرباب العمل، مع احتمال مساعدة من طرف الدولة.)[2]

المطلب الثاني: نموذج بيفردج للضمان الاجتماعي.

ظهر هذا النموذج في انجلترا، كان ذلك بعد محاولات متواضعة لوضع أسس التأمين الاجتماعي، إلا أن الحرب العالمية الثانية كانت مناسبة لكي تفكر انجلترا في تنظيم اقتصادها وقطاع الخدمات فيها. فقد عهدت الحكومة إلى لجنة برئاسة " بيفردج" وذلك لتقديم التوصيات اللازمة لتطوير نظام التأمينات الاجتماعي، وتم تقديم تقريرا في هذا الخصوص متأثرا بأفكار " روزنلت" عن تحرير الإنسان من الفقر وبأفكار "كينز" عن العمالة الكاملة، باعتبارها أهم أهداف ضمان إستمرار النمو الاقتصادي، وبناءً على هذا التقرير صدر نظام التأمين الاجتماعي[3] وعُرف هذا النظام باسم رئيس اللجنة اللورد ويليام بيفردج.

وقد انطلق بيفردج في تقريره من فكرة أساسية من أفكار الرئيس الامريكي "روزنلت" تقوم على تحرير الانسان من الحاجة، فالحاجة في نظر بيفردج عار يجب على المجتمع التخلص منه، ولذلك عرُف الضمان الاجتماعي بأنه نظام ضمان حد أدنى من الدخل يحرر الانسان من الحاجة.

[1] حمد لربح فضل، مراحل تطور نظم الحماية الاجتماعية، شركه مطابع السودن للعمله المحدودة، الخرطوم، السودان، سنه 2012، ص 23.

[2] لعلوني عديلة، تقييم تمويل التقاعد وفق نمط التقاعد عن طريق التوزيع دراسة حالة الجزائر، مجله العلوم الانسانيه-جامعه محمد خيضر بسكرة، العدد 33،جانفي 2014، ص 93.

[3] عباطي جميدة، رغدلو فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 09.

وهكذا طرح بيفردج أول مشروع للضمان الاجتماعي يهدف إلى توفير الحماية الإجتماعية لجميع أفراد المجتمع رابطا بين الضمان الاجتماعي والحاجة اليه بشكل عام، مؤكدا على حق كل فرد من افراد المجتمع في الضمان الاجتماعي.[1]

من بين أهم النقاط التي تطرق اليها بيفردج في خطته للإصلاح:

- توحيد التأمينات المختلفة في نظام واحد ليشمل جميع المواطنين
- التأمين من كل المخاطر باشتراك واحد وبطاقة واحدة
- اقتراح نظام للتعويضات العائلية وأخر للعلاج، يتم تمويلها عن طريق الضريبة.[2]

وارتكز نموذج بيفردج على:

- الشمولية، نظام شمولي مكلف بحماية جميع المواطنين، مهما كانت وضعيتهم المهنية.
- الأداءات موحدة للجميع.
- النظام تمول بالضرائب ومسير من طرف الدولة
- توحيد للخدمات العمومية[3]

ويوضح الفرق في الخصائص كل نظام في ما يلي:

الجدول رقم(01): المقارنة بين نموذج بسمارك ونموذج بيفردج للضمان الإجتماعي

	نموذج بسمارك	نموذج بيفردج
المستفيدون	العمال	المواطنون
الخدمات	متناسبة مع الاشتراكات	جزافية
التمويل	إشتراكات أجرية	ضرائب
الحكومة	مسير من طرف ممثل الأجراء	مسير من طرف الدولة

المصدر: مجلة العلوم الانسانية–جامعة محمد خيضر بسكرة ص 94.

[1] صالحي لبنى، مرجع سبق ذكره، ص 06.

[2] عبد لعزيز عثمان، وخرون، مجلة الرسالة، لعدد37، لخرطوم، مارس 2013، ص 18.

[3] لعلوي عديلة، مرجع سبق ذكره، ص 93.

المطلب الثالث: الأنظمة الأخرى للضمان الاجتماعي.

يصعب تحديد اتجاه نظام الدولة الراعية[1] في مختلف البلدان، لأنه لا يوجد حاليا نظام ضمان اجتماعي يستمد من اتجاه واحد، بما فيه النظام الألماني والنظام البريطاني اللذان شهدا تطورا عبر الوقت.أما النظام الفرنسي فهو يمثل هجينا من الأنظمة ويستوحى من الاتجاهين البسماركي والبيفردجي.

هناك دراسات مقارنة عديدة لتعريف أنواع الدولة الراعية وتأخذ هذه الدراسات في الحسبان متغيرات عديدة نذكر أهمها : اقتصادية (مستوى التنمية، إعادة تنظيم الإنتاج، تنظيم اليد العاملة، مستوى التحويلات الإجتماعية، مستوى النفقات العمومية،...) مؤسساتية (دور البيروقراطية وأجهزة الدولة، وزن الميراث التاريخي والمؤسسات) سياسية (دور الديمقراطية) واجتماعية.

من بين هذه الدراسات نجد أعمال G.Esping-Andersen سنة 1990 والتي تعتبر نموذجا في مقاربته مجال تحليل أنظمة الضمان الاجتماعي الأوروبية؛ إذ يفرق G.Esping بين مفهومين: إرتباط الخدمات الإجتماعية باحتياج الفرد (demarchandisation) ونظام الطبقات stratification sociale

يفرق G.Esping بين ثلاث نماذج للدولة الراعية والمتمثلة في : النموذج الليبرالي، النموذج المحافظ التقابي (الحرفي) والنموذج الاجتماعي الديمقراطي.

1- النموذج الليبرالي:

في هذا النموذج، يتم اللجوء إلى ميكانيزم السوق فيما يخص تخصيص الموارد بدلا من الدولة. حيث لا تتدخل هذه الأخيرة إلا في أخر المطاف بدون إخضاع المستفيدين على العمل.وتقدر المساعدات الممنوحة حسب الاحتياجات، وتكون الخدمات الإجتماعية الممنوحة في مستوى ضعيف وتخص الفئات منخفضة الدخل.

في هذا النموذج ترتبط الخدمات الإجتماعية باحتياج الفرد بدلا من العمل، وفي البلدان التي تطبق هذا النموذج، نجد أساسا البلدان الأنجلوساكسونية، حيث يشجعون الأفراد التوجه إلى القطاع الخاص –باستثناء الفئة التي فشلت في ذلك– وبالتالي تدعيم السوق، ويوجد انفساخ ما بين طبقات المجتمع، أي بين الفئات المحرومة والفئات الميسورة.[2]

وبالتالي يشجع هذا النموذج از:واجية المجتمع، وتمثل كل من أمريكا، كندا، وأستراليا هذا النموذج الليبرالي في مجال الضمان الاجتماعي بما فيه أنظمة التقاعد.

[1] معنى واسع يستمد بالدوله لرعيه يحمل تدخلات الدوله في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ومعنى ضيق نستمد بالدوله لرعيه تدخل الدوله في المجال الاجتماعي من خلال نظام الضمان الاجتماعي

[2] قاسم نوال، اصلاح نظام التقاعد في الجزائر على ضوء التغيرات الاقتصادية الحالية، طروحه دكتوره، كليه العلوم الاقتصاديه والعلوم التجاريه وعلوم التسيير، جامعه الجزائر 03، سنه 2011، ص ص 08 09

2- النموذج المحافظ النقابي:

في هذا النموذج يرتبط الضمان الاجتماعي بعمل الأجير، مما يجعله يعتمد أساسا على الاشتراكات الإجتماعية ويكون للضريبة دورا محدودا كما يتمتع المؤمنون اجتماعيا بحرية بالنسبة للسوق، وتتضمن خدمات المقدمة للأجير والتي تعتبر سخية نسبيا، إلا أنه طالما ترتبط الخدمات الإجتماعية بالأجور، يرتبط الأفراد بسوق العمل، وفيما يخص نظام الطبقات ينظم هذا النموذج من خلال فئات مهنية ويميل أكثر إلى المحافظة على المراكز الإجتماعية بدلا من أن يحد من اللامساواة.

وبما أن المركز الاجتماعي والمواطنة هما اللذان يحددان مستوى الحقوق الإجتماعية، يتم وصف هذه المجتمعات بالنموذج النقابي، ويجمع هذا النموذج عدة دول: كالنمسا، فرنسا، ألمانيا، وإيطاليا، بحيث تمثل أنظمة الضمان الاجتماعي بما فيها أنظمة التقاعد في هذه البلدان خصائص النموذج المحافظ النقابي.

3- النموذج الاجتماعي الديمقراطي:

يتميز هذا النموذج بمستوى مرتفع للحماية الإجتماعية ضد المخاطر، وتقديم خدمات إجتماعية معتبرة وبالسعي إلى تحقيق عدالة اجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخول، ويضمن هذا النموذج للمواطنين إستقلالية أكبر تجاه السوق وفي هذا النموذج، يتم منح الخدمات بصورة مجانية أو بتقديم دفعات مالية جزافية مرتفعة القيمة من طرف القطاع العام، وهناك مساواة ما بين حق العمل وحق ضمان الدخل.

في هذا النموذج تعمل الدولة الراعية على منح حقوق اجتماعية من خلال حق المواطنة وتضمن المساواة والانسجام بين فئات المجتمع، وعليه فإن نظام الطبقات (stratification) غير متطور داخل فئات المجتمع، ويطبق النموذج الاجتماعي الديمقراطي في عدد قليل من الدول خصوصا الدول الإسكندينافية.

لا تعني النماذج التي اقترحها Esping. Andersen للدولة الراعية، أن أي دولة لابد أن تنتمي إلى نموذج معين، بل قد تستوحي في جزء نموذجا آخر، فمثلا تستمد الدول الأسكندينافية من النموذج الاجتماعي الديمقراطي، إلا أن هذا لا يمنعها من أن تستوحي بعض العناصر من النموذج الليبرالي. وفي أمريكا التي تطبق النموذج الليبرالي، يمثل نظام الضمان الاجتماعي فيها نظام إعادة توزيع إلزامي، لكن لا يعني أنه يقوم فقط على مبادئ أكتوارية ومع هذ يعطي تقسيمEsping نظرة أولية لمنطق وميكانيزم سير أنظمة التقاعد[1].

وما يلاحظ هو التباين الكبير بين مختلف الدول في اختيار طرق تأمين الحماية الإجتماعية، فمنها ما هومفروض بقوة القانون، كأنظمة التأمينات الإلزامية الموجهة لحماية الأجراء، مرورا بالأنظمة المهنية على مستوى المؤسسات وصناديق الادخار، ومنها العقود الخاصة مع مؤسسات التأمين بالصور الاختيارية وحسابات الادخار الشخصي.

[1] قاسم نول، مرجع سبق ذكره، ص ص 10،09.

وفي الحقيقة أن اختيار نظام معين ليس مهما بقدر القيمة الحقيقية للامتيازات الموجهة إلى الأشخاص المضمونين من هنا فإن الاتفاقيات الدولية منذ ذلك التاريخ لم تعد تركز على الموجات الإلزامية المنصوص عليها سابقا في الاتفاقيات بل أصبحت تعتبر أن كل الأنظمة مقبولة شريطة مراعاة الشروط الأساسية المدرجة في الاتفاقية والتي تتمثل في :

- أن تكون التعويضات دفعات دورية طيلة مدة الخطر الاجتماعي

أن لا تحل محل الدخل السابق إلا بنسبة محددة

- تمويل التقديمات الممنوحة عن طريق الاشتراكات ثم الضرائب
- لا تتعدى مجموع الاشتراكات على عاتق الأجراء نسبة 50 %
- أن تتحمل الدولة المسؤولية فيما يتعلق بمنح التقديمات وإدارة المؤسسات
- مشاركة الأشخاص المضمونين في إدارة النظام.

كما تجيز الاتفاقية الأنظمة غير الإلزامية وتشترك في ذلك :

- أن يأخذ النظام صفة التأمين وأن يقدم العناية الطبية وتعويضات المرض، أو تقديمات البطالة، الشيخوخة، العجز والوفاة.
- يجب أن تراقب الأنظمة المذكورة من قبل السلطات العامة وأن يديرها بشكل إجمالي أصحاب العمل والأجراء استنادا لمقاييس منصوص عنها.
- يجب أن تغطي هذه الأنظمة قسما جوهريا من الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم مستوى معين (الحد الأدنى للأجر)
- كما لابد من مراعاة هذه الأنظمة للاتفاقيات المتعلقة بها.

تتميز هذه الاتفاقيات بالمرونة التامة فيما يتعلق بوسائل الحماية، حيث تساهم على وجود كم هائل من طرق احتساب التقديمات، إلا أنها ترفض منع الأشخاص المضمونين من الاستفادة من أي مزايا تعد من حقهم، ويبقى على هذه الأنظمة لعب المزيد من الأدوار حتى تحقق مصلحة الفرد وذلك في ظل الاتفاقيات المحلية والدولية[1]

[1] دور عباش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني. دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS شبكة بومرداس، رسالة ماجستير، كلية لعلوم لاقتصاديه وعلوم لتسير، قسم لعلوم لاقتصاديه، جامعه يوسف بن خدة . لجزائر، سنه 2005، ص 60.

المبحث الثالث: النموذج الجزائري لنظام الضمان الاجتماعي.

عرفت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأتها وحتى اليوم، تطورا مكثفا ومتواصلا، وعلى نحو أدق منذ نيل البلاد لاستقلالها سنة 1962، تم تسجيل تحسنا كبيرا، نحو تعميم الحماية الإجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان مع تبسيط الإجراءات لتخويل الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد خاصة.

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

عُرف نظام التأمينات الإجتماعية بالجزائر قبل عهد الاستعمار الفرنسي أثناء حكم الدولة العثمانية ، حيث ظلت قواعد الشريعة الإسلامية هي المرجع الأساسي الذي يحكم العلاقات بين الجزائريين من عمال وأجراء وأصحاب أعمال، وعلى مستوى آخر كانت العلاقة الإجتماعية تستمد أسسها من تعاليم الإسلام التي تحث على التضامن والتكافل الاجتماعي بكيفية تؤمن حماية المسنين وتضمن الرأفة بالأيتام والأرامل،[1] واستمر هذا الوضع تقريبا في الجزائر إلى غاية تاريخ الاحتلال الفرنسي عام 1830، عندئذ بسط الفرنسيون نفوذهم السياسي والاجتماعي والإقتصادي و بفعل الثورة الصناعية أخذ نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد مفهومه الحديث في منتصف القرن التاسع عشر، عندما أصبح هذا المصطلح يطلق على نهاية النشاط بالنسبة للعامل، لأن معاش التقاعد كان قبل ذلك على شكل مكافأة تمنح للخادم، الشيخ الوفي[2] ومن ثمة و بفعل الإحتلال عرفت الجزائر تغيرات جذرية تحت الإدارة الفرنسية في كل مجالات الحياة العملية، حيث أراد المستعمر تحفيز كبار السن من الفرنسيين للقدوم للجزائر بإعطائهم أكبر قدر من الامتيازات في مجال الحماية الإجتماعية مثل ما هو معمول به في فرنسا.

1- مرحلة الاستعمار الفرنسي.

إن نظام الضمان الاجتماعي يمكن إعتباره وليد النظام الفرنسي، هذا لم يكن مطبقا بشكله المعروف على الجزائريين وذلك نظرا للمعارضة الشديدة للمعمرين الذين كانوا يحاولون دائما المحافظة على الإمتيازات التي يتمتعون بها بوصفهم أعلى درجة من الجزائريين .

ظهر الضمان الاجتماعي في الجزائر على مستوى قطاعات النشاط وذلك حسب الأهمية السياسية والإقتصادية المعطاة لهذه القطاعات من طرف السلطات الإستعمارية وهذا بغية حماية العنصر الأوروبي من جهة والقطاعات الاستراتيجية من جهة أخرى كالمناجم، السكك الحديدية، الموانئ.

[1] حسين حمحم عويدي، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، رساله ماجستير غير منشور لي ، كليه الحقوق، جامعه الجزائر بن عكنون، سنه 2003، ص 58.

[2] حسين حمحم عويدي ، مرجع سبق ذكره، ص 26.

أول قانون صدر في مجال التأمينات الاجتماعية بالجزائر هو قانون إصابات العمل الذي صدر في 25 أكتوبر 1919[1] ثم قانون العلاوات العائلية الصادر في عام 1942 وقانون التأمينات الإجتماعية الصادر في 10 جوان1949.[2]

إن القوانين المطبقة في هذا الميدان هي القوانين الفرنسية على أساس، أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك، ولذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة والذي لم يقل عن 11 نظاما خاصا بالضمان الاجتماعي.

وفيما يخص الأداءات فقد إختلفت تأديتها من نظام لآخر، وكان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق 71 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مثلا (صندوق الموظفين).

تشكل منظومة الضمان الاجتماعي مع ظهور التشريعات التي تنظم الحماية الاجتماعية، هذه الأخيرة كانت النواة الأولى التي أوجدت فيما بعد الضمان الاجتماعي بمفهومه الواسع خلال السنوات 1947 إلى 1949.[3]

وترتب عن التحركات الجديدة للعمال وعلى وجه الخصوص خلال الفترة الممتدة ما بين 1947 و1949 إصدار الأمر المؤرخ في يونيو1949 الذي مكن الجزائر من الاستفادة من نظام للضمان الاجتماعي والتقاعد بالنسبة للنظام العام والذي لم يسري مفعوله إلى سنة 1950 بالنسبة للتأمينات الإجتماعية وسنة 1957 بالنسبة للتبيخوخة.

وبفضل النضالات المواصلة للعمال الجزائريين، تم افتكاك حقوق جديدة سنة 1949 من خلال إدراج المنح العائلية. لكن خلافا لأحكام قانون الأسرة الفرنسي، فقد كان هذا الإجراء تعسفيا وقام باستبعاد أجراء القطاع الفلاحي، مما اجر عنه حرمان للأغلبية الساحقة للشعب الجزائري من هذه الأداءات وذلك لتمركز اليد العاملة الجزائرية بالقطاع الفلاحي، ولم يستفد عمال القطاع الفلاحي من المنح العائلية إلا في سنة 1956.

لقد تأكدت الإدارة الاستعمارية من خلال المطالب الإجتماعية للعمال الجزائريين، من أن هذه المطالب تحمل طابع سياسي قائم على النضال من أجل افتكاك الحرية واستقلال البلاد.

وقد عمد أرباب العمل الفرنسيون والإدارة الاستعمارية إلى إرجاء تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي بالجزائر التي تم التصويت عليها بفرنسا سنة 1945، إلى سنة 1949، علاوة على ذلك، تم تعديل مضمون هذه القوانين بالنسبة للجزائر، قصد تقييد نطاقها.

حيث أن أول ظهور لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يرجع إلى سنة 1949 وبالضبط في10 جوان، لما أصدر المجلس الجزائري القرار رقم 045-1949 المتعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي بالجزائر، وكذلك الأمرين رقم 04 و 49سنة

[1] La revue algérienne de la sécurité sociale, مرجع سبق ذكره

[2] La revue algérienne de la sécurité sociale, mise à jour n° 09, novembre 1950, page (ra5)

[3] صاحي ليلى، مرجع سبق ذكره، ص 24.

1945اللذان أسسا نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر اللذان حددا في بادئ الأمر، طبيعة الأخطار المؤمنة والأشخاص المستفيدين منها وكيفية التعويض وعن الجانب التنظيمي فقد صدر مرسوم في 1950/02/20 المتعلق بتنظيم صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر الذي مهد لتأسيس مختلف الصناديق وأولها الصندوق الأساسي وهو صندوق التأمينات الإجتماعية، ثم صدر قرارين تنفيذيين الأول في1951/03/28 والثاني في 1951/07/30 الذي حددت بموجبهما هيئات الضمان الاجتماعي بثلاثة صناديق رئيسية وهي: الصندوق المركزي الجزائري للتأمينات الإجتماعية، صناديق التأمينات الإجتماعية المهنية، صناديق التأمين ذات النظام الخاص[1]، بالإضافة إلى صناديق التقاعد.

ويجدر التذكير ببعض الخصائص ذات الطابع التمييزي تجاه العمال الجزائريين التي ميزت تطبيق الأمر الصادر سنة 1949 منها:

- مركزية السلطات صاحبة القرار مع نظام بيروقراطي معقد.
- الشك في كل طالب حق من أصل جزائري وكذا الرقابات المتعددة والمهينة، الرامية إلى جعل المؤمنين لهم اجتماعيا يتراجعون عن مطالبة حقوقهم.
- تعقيد التشريع والشروط المفروضة لتخويل الحق التي لا تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بالحالات الإجتماعية والاقتصادية للبلاد.

وبالرغم من التقييد، فقد اصطدمت القوانين بتردد ومعارضة المستعمر أو أرباب العمل فيما يخص تطبيقها، لاسيما تجاه الجزائريين في حين أنه يتم منح مزايا خاصة في مجال الضمان الاجتماعي للقطاعات الحساسة والضرورية للمؤسسة الاستعمارية، بغرض ضمان استقرار للمستخدمين الضروريين لسير الاقتصاد الاستعماري.

- في سنة 1949 أنشا الصندوق العام للتقاعد (CGR) للتكفل بالموظفين المرسمين والعمال المدنيين للدولة (شبه العسكريين).
- في سنة 1950 تم إنشاء صندوق المناجم.
- في سنة 1953 تم إنشاء نظام الشيخوخة من طرف المجلس الجزائري وهذا بقرار مؤرخ في 1953/05/22
- في 1954/06/24 تم إنشاء صندوق تأمين منح الشيخوخة (CAAV).
- وفي سنة 1957 تم إنشاء صندوق التقاعد لغير الأجراء.

[1] بوجنيه فوزي، غزو محمد لطاهر، التسيير المالي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر –الإطار التنظيمي ومعيقاته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع جوان 2012، ص 136.

وهذا ما يفسر المسار الذي انتهجه الضمان الاجتماعي بالجزائر، وقد مس الضمان الاجتماعي بالدرجة الأولى الوظيف العمومي وقطاعات بعض المصالح كالكهرباء والغاز، السكك الحديدية والمناجم والبنوك والتأمينات، وقد تم انتهاك المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي والتضامن بين المشتركين لمختلف قطاعات النشاط ووحدة نظام التنظيم.[1]

وبالإضافة إلى النظام التقاعدي المنشأ بموجب القانون أنشئت أنظمة التقاعد التكميلية بمقتضى اتفاقيات واتفاقات جماعية من طرف ممثلي التنظيمات النقابية وأرباب العمل وفيما بين المهن وذلك حتى يتمكن غالبية العمال من الاستفادة بمعاش تعويضي كاف عند ذهابهم إلى التقاعد.

ويعود إنشاء أنظمة التقاعد التكميلي بفرنسا إلى عام 1947 ثم وسعت لتشمل الجزائر إبتداءً من سنة 1951، وتم إحداث ثلاث صناديق للتقاعد التكميلي "كايراك " و "كارباتيك" (الأشغال العمومية) و"ركام " (المعادن)، وكانت خاضعة لسلطة الجمعية الجزائرية لتقاعد إطارات الجزائر التي كانت تقوم بموازنة الأعباء بين الصناديق الثلاثة هذه، وفي سنة 1961 أنشئت صناديق أخرى للتقاعد التكميلي فيما بين المهن مثل " سبار "و " سيرا " و " قاب" ولم تكن الأنظمة التكميلية للتقاعد تقبل عموما سوى الموظفين ورجال الصيانة والتقنيين، أي الأجراء بصفة دائمة لأن العمال الذين يعملون بأجرة يومية غير مقبولين في الأنظمة التكميلية التي كان فيها الاشتراك إختياريا.

2- تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد الاستقلال إلى يومنا هذا.

سنقسم هذه المرحلة إلى أربعة محطات أساسية على أساس مستوى أثرها على هيكلة نظام الضمان الاجتماعي وكذلك حسب درجة الأهمية وتوجهات الإرادة السياسية للدولة كما يلي:

2-1- مرحلة ما بعد الاستقلال إلى غاية 1970.

لقد تعرض الضمان الاجتماعي لخسائر كبيرة غداة الاستقلال، على غرار كل قطاعات النشاط تعرضت جميع هيئات الضمان الاجتماعي لهجمات إجرامية ارتكبها المستعمر قبل رحيله. حيث تم تدمير زهاء 80% منها، بصفة جزئية أو كلية مما أدى إلى حرق الأرشيف وملفات المؤمن لهم اجتماعيا، ولقد تدهورت الوضعية المالية لهيئات الضمان الاجتماعي بسبب نهب الأموال والفرار الجماعي لأغلبية موظفي الضمان الاجتماعي، وبفضل تجنيد العمال الجزائريين والدعم القوي للسلطات السياسية الجزائرية، تم إنعاش هيئات الضمان الاجتماعي في ظرف قياسي، كما تمت إعادة تكوين الملفات وإعادة دفع الأداءات لفائدة المؤمن لهم[2]

[1] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، http://www.mtess.gov.dz/index.php/ar/2014-06-04-15-15-53، تاريخ الاطلاع: 09 ديسمبر 2015.

[2] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره.

فكان نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر والذي تم إدخاله كامتداد للنظام الفرنسي وقوانينه حيث امتد العمل بهذه القوانين بعد الاستقلال وذلك بموجب القانون رقم57/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع الفرنسي لغاية صدور قوانين جزائرية ما عدا المخالفة والمعارضة مع السيادة الوطنية.

كان ذلك تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية وكذا الفروقات الاقتصادية والاختلافات بين الجزائر وفرنسا التي كان نظامها هو السائد، فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال مما يفرض إجراء تغييرات على كل المستويات، خاصة في مجال الحماية الإجتماعية للمواطنين، هذه التغيرات والتحولات العديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران casoran، الجزائرcasoaral، قسنطينةcasorec)، كما تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64-364 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ثم لحقت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخل الضمان الاجتماعي، كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنظمة. وكان أول أمر ينظم نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر بعد الاستقلال هو الأمر رقم 33/69 المؤرخ في 6 مارس 1969 المتعلق بنظام التأمين الاجتماعي في الجزائر.[1]

2-2- مرحلة ما بين 1970 و1983.

بقي الحال على ذلك إلى غاية سنة 1970 أين بدأت الإجراءات الأولى لمحاولة خلق نوع من التجانس بين هذه الأنظمة المختلفة، فجاء المرسوم 116 -70 المؤرخ في 1970/08/01 الذي أعاد تنظيم الضمان الاجتماعي وذلك بإنشاء صناديق متخصصة و يتعلق الأمر بـ:

- CAAV: الصندوق العام للتأمين عن الشيخوخة نظام عام و المكلف بتسيير للتقاعدين التابعين في نظام التقاعد العام، Régime général.
- CGR: الصندوق العام للتقاعد للموظفين الجزائريين المكلف بتسيير التقاعد الخاص بالموظفين.
- CNMA: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و المكلف بمنح متقاعدي النظام الفلاحي.
- CSSM: صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بعمال المناجم و المكلف بتسيير منح متقاعدي قطاع المناجم.

[1] لطيب معاني، لاطار لمانوني للتامينات لاجتماعيه لي لتشريع لجزائري ومشاكله لعمليه، ندوة حول مؤسسات لتامين لتكافلي ولتامين لتعليدي بين لاسس لنظريه ولتجربه لتطبيقيه، كليه لعلوم لاقتصاديه ولتجاريه وعلوم لتسيير، جامعه عباس فرحات، لفترة 26/25 فريل 2011، ص 22.

- CAVNOS: صندوق التأمين عن الشيخوخة لغير الأجراء و المكلف بتسيير منح التقاعد لغير الأجراء.[1]
- LEPSGM: مؤسسة التغطية الإجتماعية لعمال البحر و المكلف بمنح التقاعد لعمال البحر.
- CAPAS: مؤسسة التأمين الاجتماعي لعمال الكهرباء و الغاز المكلف بمنح التقاعد لعمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز.
- SNTF: المؤسسة الوطنية لعمال السكك الحديدية و المكلف بمنح التقاعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية[2].

والذي نص ولأول مرة على المنع المطلق بالمساس بموارد الضمان الاجتماعي وعدم إمكانية حجزها. وما يميز الصناديق السنة هو اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية ورقابة وزير العمل والشؤون الإجتماعية[3]

مع ضم نظام التأمين الفلاحي بموجب الأمر الصادر في 1971/04/05 في سياق الثورة الزراعية. إذ أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام العام الذي كان مطبق على الفئات الأخرى من العمال والموظفين، كما تم بموجب الأمر رقم 08–74 المؤرخ في 1974/01/30 ضم كل هذه الأنظمة والصناديق تحت وصاية وزرة واحدة وذلك بعد أن كان تحت وصاية وزرات مختلفة ومنه بدأ يعرف عدة تطورات وتغييرات مباشرة وبذلك فقد تم الاعتراف بالحق في الصحة والحماية الإجتماعية في الميثاق الوطني سنة 1976 الذي اعترف لجميع المواطنين بحقهم في الحماية الصحية، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو تنوع الأنظمة إذ كانت فئة من العمال أو الموظفين تخضع لنظامها الخاص وكان هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط، مما جعل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري معقد سواء في التنظيم أو التسيير، إذ تم ضمهم لوزارة الشؤون الإجتماعية باستثناء النظام الفلاحي الذي كان تابعا لوزارة الفلاحة،

وخلال سنة 1977 أطلقت عملية اللامركزة والتي تمثلت في إنشاء هيئة للضمان الاجتماعي على مستوى كل ولاية، نقطة التحول الثانية كانت بصدور القانون الأساسي للعامل الذي مهد للإعتراف بدور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وضرورة مراجعة منظومة الضمان الاجتماعي قصد تعميمها على باقي الفئات وتوحيد نظامها طبقا للمادة 49 القانون رقم 1978/012 وكذلك تجسيدا لاقتراحات لجنة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي التي شكلتها الحكومة آنذاك سنة 1975 .وأثمرت مجهوداتها ببروز إصلاحات سنة 1983 التي أسست لمرحلة جديدة للضمان الاجتماعي»[4].

[1] الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 11 أوت 1970، مرسوم 70-116 المادة 01، المؤرخ في 01 أوت 1970، المادة 01.

[2] http://cnr-dz.com/ar/presentation/ تاريخ الإطلاع: 2016/03/17

[3] المرسوم 70-116، مرجع سبق ذكره، المادة 02.

[4] لطيب معاني، مرجع سبق ذكره، ص 22، " بتصرف "

2-3- إصلاح المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي خلال سنة 1983.

خلال شهر فيفري سنة 1975، تم إنشاء لجنة وطنية لإصلاح الضمان الاجتماعي. عكفت هذه اللجنة التي كانت مشكلة من ممثلي المؤسسات المعنية وكذا الممثلين النقابيين، خلال سنتين، على دراسة كل الجوانب المتعلقة بهذا الإصلاح. وكنتيجة لهذه الأشغال، تم إعداد مجموعة من النصوص الجديدة تسير جميع فروع الضمان الاجتماعي والتي يستجيب محتواها أساسا لانشغالات المستفيدين والسياسات العامة.

وعليه، فإن قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983 تشكل نتيجة منطقية لمشروع إصلاح الضمان الاجتماعي. لقد سمحت هذه النصوص بتكريس المبادئ الأساسية لمنظومة الضمان الاجتماعي وهي:

- التضامن.
- توحيد المزايا.
- ووحدة تمويلها وتسييرها.

تمت مرافقة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، من حيث التسيير والسير بتطبيق الاستقلالية المالية للمنظومة وكذا بالمشاركة المباشرة للعمال في تسييرها، ومن جهة أخرى، سمحت هذه النصوص بضمان توازنا ماليا آنذاك، وبإمكانية توسيع حر وديمقراطي لمنظومة الضمان الاجتماعي مراعاة للاحتياجات والتطور الاجتماعي.[1]

وعليه، فإن قوانين سنة 1983 والمتمثلة في:

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.
- القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بالتقاعد.
- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية
- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق التزامات الخاضعين في مجال الضمان الاجتماعي
- القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،
- القانون رقم 83-16 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية.[2]

أستكملت العملية التي شُرع فيها إبتداء مُن إستعادة البلاد لسيادتها كما جعلت من الضمان الاجتماعي عاملا للتطور الاجتماعي وأداة مميزة لسياسة التضامن الوطني.

[1] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، نفس المرجع

[2] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، http://www.cnas.dz/index.php?p=algerie-cinquante تاريخ الاطلاع: 01 فيفري 2016

2-4- إصلاح المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي ما بعد سنة 1983 إلى الوقت الراهن.

لا تزال لحد الساعة تلك القوانين الاساسية الصادرة في جويلية 1983 تعتبر بمثابة المرجعية الاساسية للضمان الاجتماعي.

2-4-1- إنجازات الفترة الممتدة من 1983-1999.

خلال هذه الفترة كان يتميز نظام الضمان الاجتماعي بما يلي:

- توحيد أنظمة تقوم على مبادئ التضامن والتوزيع،
- الانتساب الإجباري لكل العمال الأجراء وغير الأجراء، والمشبهين بالأجراء وكذا فئات الأشخاص المسماة بالفئات الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.
- توحيد القواعد المتعلقة بحقوق وواجبات المستفيدين.
- توحيد التمويل.

ويشمل النظام كل فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية، منها التأمين على المرض، التأمين على الأمومة، التأمين على العجز، التأمين على الوفاة، فرع حوادث العمل والأمراض المهنية، التقاعد(التأمين على الشيخوخة)، التأمين عن البطالة، والأداءات العائلية[1]

11 فيفري 1984 تم صدور المرسومين رقم 84-27 و84-28 يتعلق الأول : بكيفية تطبيق بنود قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية بينما يتعلق الثاني : بكيفية تطبيق قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل المهنية.

في 09 فيفري 1985 صدر المرسومين رقم 85-31 و85-33 يتعلق الأول: بكيفيات تطبيق القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد بينما يتعلق الثاني بتحديد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي.

في 04 فيفري 1997 صدرت مجموعة من المراسيم تخص مجموعة من صناديق الضمان الاجتماعي سنتطرق اليها عبر مختلف محطات البحث.

24 ماي 1994 صدر المرسوم المتعلق بالتشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية وبعض المراسيم الأخرى التي سنتطرق إليها في أو أنها cnac [2]

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، مرجع سبق ذكره

[2] محمد زيدان، محمد يعقوبي، **فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول، 2012 ديسمبر 04-03، ص 09

الأمر 17/96 المؤرخ في 1996/07/06 الذي يعرض أهم المجالات والأخطار المشمولة بتغطية الضمان الاجتماعي في الجزائر بحيث يعرض هذا النص القانوني التأمين على:

- الأمومة.
- التأمين على العجز.
- التأمين على الوفاة.
- التأمين على المرض.
- التأمين على البطالة والتقاعد جاء في الأمر 19/96 المؤرخ في 1996/07/06[2]

وتطبيقا لهذه القوانين ومحاولة المشرع إعطائها أكثر نجاعة وفاعلية صدر المرسوم التنفيذي رقم92-07 المؤرخ في 4 جانفي 1992 المتعلق بتنظيم وتسيير صناديق الضمان الإجتماعي المتمثلة في:

- (CNAS)الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية – العمال الأجراء
- (CNR)الصندوق الوطني للتقاعد
- (CASNOS).الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء[3]

2-4-2- إنجازات الفترة الممتدة من 2000 إلى الوقت الراهن

جاءت معظم الانجازات في هذه الفترة على شكل اصطلاحات من أجل تحسين صناديق الضمان الاجتماعي من خلال نجاعة ونوعية الأداءات لمنظومة الضمان الاجتماعي، ثم إعداد وتنفيذ برنامجا هاما للإصلاح ابتداء من تحسين نوعية الأداءات وتطوير الهياكل لصناديق الضمان وعصرنه التسيير والمنشآت من أهم المشاريع في مجال العصرنة مشروع البطاقة الالكترونية "الشفاء"

ومن أهم مشاغل صناديق الضمان الاجتماعي الحفاظ على التوازنات المالية وتحسين نوعية الأداءات كما شرعت في التعاقد مع المؤسسات الاستشفائية العمومية في مجال العلاج[4]

[1] **قانون الضمان الاجتماعي نصوص تشريعية وتنظيمية**، دار النشر: المعهد الوطني للعمل، وحدة الطباعة للرهان الرياضي الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2006، ص 303

[2] الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 7 جويلية 1996، الأمر 19/96 المؤرخ في 06جويلية 1996،

[3] الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 8 جانفي 1992، المرسوم التنفيذي رقم92-07 المؤرخ في 4 جانفي 1992،

[4] http://www.cnas.dz/index.php?p=algerie-cinquante (تصرف) تاريخ الاطلاع: 02 فيفري 2016

2-4-3- إصلاحات الجهاز التشريعي والتنظيمي:

تم الشروع في برنامج تطوير الضمان الاجتماعي عن طريق تكييف بعض النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا السياق. يجدر ذكرها، لاسيما:

- القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والذي سمح بتوسيع صلاحيات أعوان الرقابة التابعين للضمان الاجتماعي وتأهيل مفتشي العمل لمعاينة المخالفات فيما يخص التشريع في مجال الضمان الاجتماعي
- تأطير كيفيات اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكذا شروط ممارستهم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 أبريل 2005.
- القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ومرسومه التنفيذي، الذي يعتبر السند القانوني للبطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا "الشفاء"؛
- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 21 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والذي أدرجت ضمنه إجراءات جديدة تسمح من جهة، بتسهيل تحصيل الاشتراكات الجبرية والتدابير المطبقة ضد الخاضعين اللذين لا يفون بالتزاماتهم القانونية في مجال الضمان الاجتماعي ومن جهة أخرى، تمنح إمكانية تسوية وضعيات أصحاب العمل حسني النية، اللذين يعرفون صعوبات المالية؛
- القانون رقم رقم11-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية الذي ينص على إمكانية توسيع نطاق التغطية الإجتماعية لفائدة فئات خاصة جديدة من السكان وتحسين التغطية الإجتماعية للمرأة وكذا تحسين نوعية الأداءات بإدراج خصوصيات الجنوب الكبير والهضاب العليا إضافة إلى توسيع نطاق تطبيق التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، كما يؤكد القانون على إصلاح تمويل منظومة الضمان الاجتماعي،
- قانون المالية لسنة 2010 (المادة 67) الذي كرس إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي من خلال إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الممول برسم على المنتوجات التبغية والرسم على شراء البخوت واقتطاع الأرباح الصافية لنشاطات استيراد الأدوية.[1]
- تحديد أساس ونسب إشتراكات الشرائح الخاصة وفق المرسوم التنفيذي رقم 14-69 المؤرخ في 9 فيفري 2014 [2]
- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي الذي جاء بفكرة تشجيع الانتساب ومحاولة إشراك قطاع التشغيل الموازي في المساهمة في رفع مستوى تحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى

[1] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الوقت 13:42 التاريخ 2016/02/07، نفس المرجع

[2] الجريدة عدد 08، المؤرخة في 18 فيفري 2014، المرسوم التنفيذي رقم 14-69 المؤرخ في 9 فيفري 2014.

رفع مستوى وصرامة العقوبات بالنسبة لأرباب العمل المتهربين من تصريحات واشتراكات الاجراء، خاصة منها المواد من 57 إلى 61 من نفس الامر.[1]

خصائص نظام الضمان الاجتماعي الجزائري:

- وحدة التمويل.
- توحيد النظام المعتمد على التضامن والتوزيع.
- اجبارية الانتساب على كل العمال الاجراء وغير الاجراء الذين يعتبرون كأجراء والفئات الخاصة.
- توحيد القواعد والالتزامات المتعلقة بحقوق المستفيدين.[2]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

تدخل ادارة وتسيير هيئات نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر تحت وصاية ورقابة وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ويتكون الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي في الجزائر من مجموع الصناديق والهيئات التابعة للوزارة، لكل منها مهام موكلة إليه لا تتعداه لغيرها والهدف من ذلك هو صياغة منظومة وطنية للضمان الاجتماعي أكثر فعالية ونجاعة.

1- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء (cnas)

Caisse Nationale des assurances Sociales des Travailleurs Salariés

1-1- التعريف بالصندوق: صندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء هومؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية.[3]

1-2- مهام الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال:

- تسيير أداءات التأمينات الإجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير المنح العائلية لحساب الدول.
- تحصيل الاشتراكات.
- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات.

[1] لصندوق الوطني للتامينات لاجتماعيه للعمال لاجراء، مطبوعه حول ليوم لاعلامي ولتحسيسي حول لاجراءت لجديدة لمقون لمالية لتكميلي لسنه 2015 لمتعلق بالتشغيل، لعمل ولضمان لاجتماعي، لمديه ي 21 سبتمبر 2015، ص ص 02،03

2 Présentation du système de sécurité sociale algérien, Ministère du travail, de l'emploi et de la sécurité sociale, site web : http://adapt.it/adapt-indice-a-z/wp-content/uploads/2014/04/minist%C3 %A8re _du_travail _presentation_securite_sociale_algerie_2010.pdf تاريخ لاطلاع: 2016/02/23

[3] لجريدة لرسميه عدد 02 لمؤرخه ي 13 جانفي 1988، لمانون رقم 88-01 لمؤرخ ي 12 جانفي 1988،

- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل.
- المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.
- تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي.
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين.
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية، على شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي.
- تسيير صندوق المساعدة والتحدة.
- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج.
- إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.[1]

1-3- تنظيم الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء:

يتولى إدارة الصندوق مجلس الإدارة ويتكون من 29 عضوا من ممثلي العمال تابعين للصندوق 2 منهم من مستخدمي الصندوق[2]

1-4- هياكل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء:

وفق المادة04 من القرار المؤرخ في 11 مارس سنة 1998 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق، تشتمل المديرة العامة، تحت سلطة المدير العام وبمساعدة المدير العام المساعد على الهياكل التالية:

- مديرية الأداءات.
- مديرية التحصيل والمراقبة والمنازعات.
- مديرية المفتشية العامة .
- مديرية المراقبة الطبية.
- مديرية الوقاية من الحوادث العمل والامراض المهنية.
- مديرية الدراسات والتنظيم والاحصائيات.
- مديرية الاعلام الالي.
- مديرية العمليات المالية.

[1] http://www.cnas.dz/index.php?p-presentationhttp://www.cnas.dz/index.php?p-presentation
تاريخ الاطلاع: 2016/02/07

[2] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، http://www.cnas.dz/index.php?p-presentation
تاريخ الاطلاع: 2016/02/07

- مديرية الانجازات والتجهيزات والوسائل العامة.
- مديرية المستخدمين والتكوين.
- مديرية النشاط الاجتماعي والصحي.[1]

ويدخل تحت هيكلها ايضا:

- وكالات ولائية
- الملحقات من مراكز الدفع، موزعين عبر كامل التراب الوطني
- عيادات متخصصة (الجراحة القلبية للأطفال، العظام والتأهيل، أمراض الأذن والأنف والحنجرة، جراحة الأسنان)
- 04 مراكز للتصوير الطبي الشعاعي
- مركز للتشخيص والعلاج
- صيدليات تابعة للصندوق
- رياض الأطفال
- مطعمة
- مركز عائلي ذوطابع اجتماعي
- مركب سياحي[2]

1-5- المستفيدون:

- العمال الأجراء، مهما كان قطاع النشاط
- المتمهنين (المتربصين)
- الطلبة والمتربصين في مجال التكوين المهني.
- فئة المعاقين
- المجاهدين
- المستفيدون من امتيازات الضمان الاجتماعي (المنح والريوع)
- المستفيدون من المنح الجزافية للتضامن (الأشخاص المرضى أو المسنين وغير الناشطين).[3]

[1] Caisse national des assurances sociales des travailleurs salariés, **Recueil des textes législatifs et réglementaire de la sécurité sociale** (1983-2008), imprimerie Cnas Constantine, Algerie, 2009, p 893.

[2] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، http://www.cnas.dz/index.php?p=presentation تاريخ الاطلاع: 2016/02/07

[3] نفس المرجع

1-6- الأداءات:

- يتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي والأدوية بنسبة 80% وبنسبة 100 % في بعض الحالات (لاسيما المرضى المصابين بأمراض مزمنة).
- يتم تعويض فترات التوقف عن العمل بسبب المرض بنسبة 50% من الأجر خلال الخمسة عشرة يوما الأولى وترفع إلى نسبة 100% من الأجر بعد هذه المدة .
- وتصل المدة القصوى لهذا التعويض إلى ثلاث (03) سنوات .
- التكفل بالتأمين عن الأمومة بنسبة 100%، حيث تستفيد المرأة العاملة من عطلة أمومة تصل إلى 98 يوما.
- يسأو ي المبلغ الأدنى لمنحة العجز إلى نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- عند وفاة المؤمن له اجتماعيا يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة.
- تمنح الأخطار المهنية الحق التغطية بنسبة 100 % في مجال العلاج والتوقف عن العمل بسبب المرض.
- يتم تسديد الريوع في حالة الآثار الجسدية الناجمة عن الحوادث
- وتسدد الريوع لفائدة ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث العمل المفضي إلى الوفاة.[1]

2- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء .(casnos).

La Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non-Salariés CASNOS

2-1- التعريف بالصندوق: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء الصندوق، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 92 / 07 في 04 جانفي 1992 الذي يتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي هي المسؤولة عن توفير الحماية الإجتماعية للفئات المهنية لحسابهم الخاص.[2]

2-2- مهام الصندوق:

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء.
- ضمان التحصيل، مراقبة الاشتراك ونزاعات التحصيل.
- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية.
- الشروع في تسجيل المؤمنين الاجتماعين.
- يمكن للصندوق، كذلك إجراء نشاطات على شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي.[3]

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعيه للعمال الأجراء، مرجع سبق ذكره، الوقت: 15:19 تاريخ الاطلاع: 2016/02/08

[2] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء https://casnos.com.dz/organisation تاريخ الاطلاع: 2016/02/10.

[3] .نفس المرجع

2-3- تنظيم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

وفق المادة 02 من القرار المؤرخ في 15جانفي2015 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وينص على:

تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد ومديرون مركزيون ومستشارون من بينهم مستشار مكلف بالشؤون القانونية يشمل تنظيم الصندوق هياكل مركزة وهياكل محلية[1]

2-4- هيكل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء:

وفق المادة 03 من قرار مؤرخ في 15جانفي2015 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء

المديرية العامة:

- مديرية الأداءات
- مديرية التحصيل والمراقبة والمنازعات
- مديرية المالية والمحاسبة
- مديرية الموارد البشرة والوسائل
- مديرية الدراسات والتنظيم وأنظمة الإعلام
- مديرية المراقبة الطبية والدراسات والتعاقد
- مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة
- خلية الدراسات الأكتوارية
- خلية الإعلام والاتصال
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن[2]

ويدخل تحت هيكلها ايضا:

إلى غاية 30 ماي 2001، بقي تنظيم الإدارة للصندوق محددة بموجب قرار رقم 002/ 1997 والذي تضم الهياكل التالية :

المديرية العامة.

المديريات المركزية

الوكالات الجهوية

الفروع الولائية

الشبابيك المتخصصة[3]

[1] جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 5 فبراير 2015، لمزر المؤرخ في 15جانفي2015.

[2] جريدة رسمية رقم 17 المؤرخة في 5 فبراير 2015، لمزر المؤرخ في 15جانفي2015.

3 http://www.mtess.gov.dz/index.php/ar/2014-05-30-10-12-35/2014-06-04-10-30-02/2014-06-04-10-49-25/175-2015-02-16-14-55-19 cite official mtess .2016/02/09 تاريخ الاطلاع: 21:32 لوقت:

2-5- المستفيدون:

- أصحاب المتاجر
- الحرفيين.
- صناعي.
- المزارعين.
- اعضاء المهن.[1]

2-6- الأداءات:

تخضع أداءات الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء لقانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية

- للتامين على المرض.
- التأمين على الولادة.
- التأمين على العجز.
- التأمين على الوفاة.[2]

3- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والاشغال العمومية والري (CACOBATPH)

LA CAISSE NATIONALE DES CONGES PAYES ET DU CHOMAGE INTEMPERIES DES SECTEURS DU BATIMENT, DES TRAVAUX PUBLICS ET DE L'HYDRAULIQUE

3-1- التعريف بالصندوق: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والاشغال العمومية والري، في اختصار " CACOBATPH " هي مؤسسة عامة مع إدارة محددة (EPGS) ذات شخصية اعتبارية والاستقلال المالي، و CACOBATPH أنشأ بموجب المرسوم رقم 97-45 من 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير 1997 لتلبية إحتياجات تنظيم إدارة محددة بدلات الإجازة والبطالة تدفع للقطاعات BTPH الطقس. تحت إشراف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وتدار CACOBATPHمن قبل مجلس الإدارة برئاسة المدير العام[3].

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء https://casnos.com.dz/organisation الوقت: 16:50 تاريخ الاطلاع: 2016/02/10.

[2] قانون الضمان الاجتماعي نصوص تشريعيه وتنظيميه، مرجع سبق ذكره، ص 166

[3] http://www.cacobatph.net/fr/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=23&Itemid=1092

3-2- المهام الرئيسية للـ CACOBATPH

كما حددها المرسوم التنفيذي رقم 97-45 من 4 فبراير 1997 في المادة 04، وهي:

- يتولى تسيير العطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات النشاط المذكورة في المادة الأولى
- يقوم بتسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية
- يتولى اعلام المستفيدين ومستخدميهم
- يتولى تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يشكل احتياطا ماليا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف.
- يساهم في انشاء الخدمات الإجتماعية لصالح العمال في ميادين اختصاصه وذوي حقوقهم[1].

3-3- هيكل الصندوق:

حددت هيكل الصندوق بموجب المادة02 و03 في القرار المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425 الموافق ل 14 أو ت2004.

المادة 02:يتضمن تنظيم الصندوق، تحت سلطة المدير العام، ما يأتي

- هياكل مركزية
- هياكل جهوية

المادة 03: تضم الهياكل المركزة للصندوق ما يأتي:

- مديرية الاستغلال والمراقبة والمنازعات.
- مديرية العمليات المالية.
- مديرية الوسائل والنشاط الاجتماعي.

تلحق زيادة على ذلك، بالمدير العام ما يأتي:

- دائرة الاعلام الالي.
- خلية التدقيق ومراقبة التسيير
- خلية الاصغاء والاتصال.
- مستشاران(2).[2]

3-4- المشتركون:

حسب المادة 03 من الامر 97-01 المؤرخ في 2 رمضان 1417 الموافق 11 يناير 1997 يحدد مستخدمو هذا الصندوق في قطاعات النشاط المذكورة في المادة الأولى: قطاعات البناء والاشغال العمومية والري.

[1] قانون لضمان لاجتماعي نصوص تشريعيه وتنظيميه، مرجع سبق ذكره ص 153

[2] قانون لضمان لاجتماعي نصوص تشريعيه وتنظيميه، مرجع سبق ذكره ص 166

3-5- الأداءات:

حسب المادة 05 والمادة 09 من الامر 97-01 المؤرخ في 2 رمضان 1417 الموافق 11 يناير 1997 يحدد أداءات الصندوق في:

- التعويض عن البطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية.
- العطل المدفوعة الاجر.

4- الصندوق الوطني للتقاعد Caisse national de retraite (CNR)

4-1- التعريف بالصندوق: الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها انشات بموجب المرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985.[1]

والذي سيكون محل دراسة مفصلة في الفصل الثالث

5- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (cnac).

5-1- التعريف بالصندوق: هو صندوق للتامين عن البطالة المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 والمسمى فيما يأتي بالصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يحكم الصندوق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 يوليو1994[2]

5-2- تنظيم الصندوق الوطني للتامين على البطالة:

وفق المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 تعهد إدارة نظام التأمين على البطالة وتسيير، إلى صندوق وطني مستقل، ويشرف على الصندوق مجلس ادارة ويسير، مدير عام ويوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وفق المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188[3]

5-3- هيكل الصندوق الوطني للتامين على البطالة:

يتكون هيكل الصندوق الوطني للتامين عل البطالة من ادارة مركزية للصندوق وتضم المديريات الاتية:

- مديرية الأداءات والتنظيم والمنازعات.
- مديرية العمليات المالية.
- مديرية الإدارة العامة.
- مديرية الدراسات والبرامج.
- مستشارون مكلفون بمهام عامة.
- خلية مراقبة وتدقيق الحسابات.

[1] الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 21 أوت 1985.

[2] الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 07 جويلية 1994، المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 26 ماي 1994.

[3] http://www.cnac.dz/default.aspx?id=88 ، 2016/02/28 تاريخ الاطلاع:

ويضم الصندوق هياكل جهوية تضم هيئات تابعة للوكالات الجهوية بما في ذلك :

- اثنا وعشرون (22)مركزً للبحث عن شغل (م.ب.ش)،
- ثماني وأربعون (48) مركزً لدعم العمل الحُر(م.د.ع.ح)[1]

5-4- مهام الصندوق:

وفق المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94-188 تتمثل مهمة الصندوق، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي:

- يضبط باستمرارية بطاقية المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التمويل على البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته.
- يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه .
- يساعد ويدعم، بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وادارتي البلدية والولاية، اعادة ادماج البطالين في الحياة النشيطة .
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة
- يؤسس ويحافظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته ازاء المستفيدين في جميع الظروف .[2]

5-5- المشتركون:

وفق المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1414 الموافق 26 ماي 1994 يحدد مستخدمو هذا الصندوق ب:

- الاجراء المنتمين للقطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لأسباب اقتصادية.
- الاجراء المنتمون لقطاع المؤسسات والادارات العمومية.

وتحدد المادة 03و04 الاستثناءات الخاصة بهذه الفئة، وتحدد المادة 06 شروط الاستفادة[3]

5-6- الأداءات:

حسب المادة 11 من نفس المرسوم التشريعي السابق يخول قبول الاجير في نظام التأمين عن البطالة الحق في مجموع أداءات الضمان الاجتماعي المستحقة للأجراء ويستفيد مما يلي:

- التعويض الشهري عن البطالة.
- أداءات عينية للتامين عن المرض والتأمين عن الامومة.
- المنح العائلية.
- اعتماد فكرة التكفل بالنسبة لنضام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد.

[1] http://www.cnac.dz/ default.aspx?id=249 . تاريخ الاطلاع: 2016/02/28

[2] قانون الضمان الاجتماعي نصوص تشريعيه وتنظيميه، مرجع سبق ذكره، ص 517

[3] الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 01 جوان 1994، المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994،

- الاستفادة من رأس مال الوفاة لفائدة ذوي حقوقه، عند الاقتضاء.[1]

6- الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

6-1- التعريف بالصندوق: هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية، انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2006-370 المؤرخ في 19 اكتوبر 2006 المتضمن انشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،[2]

الهدف الرئيسي من الصندوق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي الموجهة إلى لتمويل الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء[3]

غير أنه تم توقيف نشاطه مع نهاية سنة 2015.

7- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية

7-1- التعريف بالصندوق: الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية هوهيئة أسست بموجب المرسوم رقم 83-16 المؤرخ في 02 جويلية 1983 يخضع للاستقلالية المالية[4]

7-2- مهام الصندوق:

تتمثل مهامه في منح مساعدة مالية للعمال الأجراء والمتقاعدين المساهمين في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وهذا من أجل اقتناء سكن في إطار برنامج السكنات الإجتماعية التساهمية والترقوية.[5]

تمويل الصندوق: يمول الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية بالموارد التالية:

- حصة من المساهمة المخصصة لصندوق الخدمات الإجتماعية للمؤسسات.
- حصة من المساهمة المخصصة لصندوق الخدمات الإجتماعية ما بين الهيئات.
- الموارد الخاصة المحصل عليها عن طرق نشاطات الخدمات الإجتماعية.
- اعانات الدولة.[6]

7-3- خدمات الصندوق:

منح مساعدة مالية غير قابلة للاسترجاع للعمال الأجراء والمتقاعدين تبلغ قيمتها خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) وهذا من أجل:

- تكملة التركيبة المالية المتبقية لاكتساب سكن اجتماعي تساهمي أو سكن ترقوي مدعم من طرف الدولة
- لدعم البناء الريفي.

[1] نفس لمانون،

[2] الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخ في 28 اكتوبر 2006، المرسوم التنفيذي رقم 06 المؤرخ في 19 اكتوبر 2006، المادة 01.

[3] نفس لمانون، المادة 04.

[4] الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 28 جويلية 1983، قانون رقم 83-16 المؤرخ في 2 جويلية1983،

[5] http://www.fnpos.dz/ar/ تاريخ الاطلاع: 2016/03/04

[6] الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 28 جويلية 1983، قانون رقم 83-16 المؤرخ في 2 جويلية1983، المادة 04.

❖ وللإشارة يوجد نظام للضمان الاجتماعي خارج دائرة وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والذي يتمثل في نظام الضمان الاجتماعي الخاص بالعسكريين والذي يختلف عن بقية الانظمة خاصة فيما يتعلق بالتقاعد. بالإضافة إلى الصندوق الخاص بالتقاعد للإطارات السامية للامة والذي يهتم بمعاشات التقاعد الخاصة بإطارات الدولة التابعين للوظيف العمومي وأعضاء القيادة السياسية للحكومة، والذين يتمتعون بتشريع خاص لحساب مبلغ التقاعد.

المطلب الثالث: خصائص نضام الضمان الاجتماعي الجزائري بين بيسمارك وبيفرج

إن أنظمة الضمان الاجتماعي كما هو معروفة حاليا منبثقة من تطور النظامين "بيسمارك" و"بيفرج"، الأول الذي يعتمد على مبدأ اشتراكات التأمينات الإجتماعية واقتطاعات أجور العمال وأرباب العمل، أما الثاني يعتمد على مبدأ الإعانات والتضامن الاجتماعي على حساب النفقات الحكومية والضرائب.

في الجزائر نظام الضمان الاجتماعي منذ نشأته سنة 1949 والذي كان يعتمد على مبدا التأمينات (اشتراكات العمال وارباب العمل) حيث كان النظام موجه للعمال فقط، مقابل الاقتطاعات من أجورهم، كان النظام السائد آنذاك نظام مهيمن ومحافظ، لا يهمه إلا المصالح المهنية (système corporatiste – conservateur) ذومبادئ بيسماركية[1].

عرف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر كغيره من الأنظمة الاخرى السائدة منذ الاستقلال إلى أيامنا هذه عدة إصلاحات وتطورات، جلها تهدف إلى توسيع التغطية الإجتماعية إلى أكبر شريحة ممكنة من السكان، للوصول إلى هذا الهدف وضعت السلطات العمومية عدة تواليفات وتعديلات، مما أدى إلى تغيير طبيعة النظام السائد في فترة ما قبل الإستقلال على الشكل الذي نعرفه في أيامنا هذه، ويمكن استنتاج هذه التعديلات من خلال عدة عوامل.

1- السياسة العامة المنتهجة للدولة منذ الاستقلال من خلال مختلف الدساتير:

- دستور 1963:

تبنت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال النهج السياسي الاشتراكي وتوسيع فكرة الدولة الراعية (مع الحفاظ على المبادئ التأمينات المبنية على فكرة اشتراكات العمال) كرد فعل للسيطرة الاستعمارية والنظام الاقطاعي السابق وتطبيقا للميثاق الذي اقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس وطبقا للمبادئ الاشتراكية واستعمال مصطلحات الجماهير الكادحة، والشروع في انجاز اصلاح زراعي، وانشاء اقتصاد وطني ينهض العمال بتسيير، وانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال[2].

ولكن لم تدرج فكرة الحماية أو الضمان الاجتماعي كنظام بديل للنظام الفرنسي السائد بل كانت كل التنظيمات الفرنسية سارية المفعول إلى ان يستحدث تنظيما خاص بالجزائر.

[1] Walid MEROUANI et autres, Les cahiers du CREAD n°107-108 2014 "Le système algérien de protection sociale entre Bismarckien et Beveridgien" p 109.

[2] www.el-moradia.dz/arabe/symbole/texte/constitution63.htm ،2016/02/12 :بتصرف، دستور1963، تاريخ الاطلاع

- دستور 1976:

جاء دستور 1976 ترسيخا للمبادئ الاشتراكية ثم ادرج فكرة توسيع الحماية الإجتماعية للعمال (المادة 62) ومن ثم الاسرة، الامومة، الطفولة، الشيخوخة (المادة 64 و65)، بالإضافة إلى ضمان الرعاية الصحية (المادة 61)[1].

- التعديل الدستوري 1988/11/03:

لم يمس التعديل الدستوري لسنة 1988 كل ما يتعلق بحقوق الرعاية الصحية، والحماية الإجتماعية، وابقى على كل المبادئ كم هي[2].

- دستور 1989:

أدرج دستور 1989 حق الرعاية الصحية والحماية الإجتماعية للعمال ضمن حقوق المواطنة من خلال المواد: 51 و52 بالإضافة إلى حق الاسرة من طرف الدولة "المادة 55"[3].

- دستور 1996:

من خلال المواد (م54 الرعاية الصحية)، (م55 الحق في العمل)، (م58 تحظى الاسرة بحماية الدولة والمجتمع)، نلاحظ ان دستور 1996 حافظ على نفس السياسات السابقة المتمثلة في مسؤولية الدولة في الرعاية الإجتماعية للسكان[4].

- التعديل الدستوري 2002/04/10[5] والتعديل الدستوري 2008/11/15[6]

تم التعديل الدستوري لسنتي 2002 و2008 دون المساس بمبادئ الحماية الإجتماعية التي جاءت بها الدساتير السابقة.

- دستور 2016 :

حافظ دستور 2016 على مجموعة من المواد السابقة الذكر المتعلقة بموضوع الرعاية الصحية (م 54) وحماية الدولة للأسرة والاشخاص المسنين (م58) مع ضمان ظروف معيشة الاطفال والعاجزين عن العمل (م59) مع بعض الإضافات في المادة 55 المتعلقة بالحق في العمل والراحة، وضمان القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي[7].

❖ والجدير بالذكر أنه لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية يطرح مصطلح "الضمان الاجتماعي" في الدستور، اعلى هرم تشريعي في الدولة، وهذا ما يدل على مستوى النضج والاتجاه السياسي العام للدولة بمواجهة الحماية الإجتماعية مع ضرورة الحفاظ على التوازنات المالية المتعلقة بالضمان والتأمينات الإجتماعية.

2- نظام الضمان الاجتماعي من خلال الخصائص العامة:

بعد المنقبات الوطنية لعام 1979 التي جمعت ممثلي مختلف صناديق الضمان الاجتماعي مع ممثلي الاتحاد العام للعمال الجزائريين والتي دار موضوعها حول حتمية توسيع خدمات الضمان الاجتماعي لمختلف شرائح المجتمع، تطبيقا لاستراتيجية التنمية

[1] www.el-moradia.dz/arabe/symbole/texte/constitution76.htm،2016/02/12 :بتصرف، دستور1976، تاريخ الاطلاع

[2] www.el-moradia.dz/arabe/symbole/texte/constitution88.htm،2016/02/12 :بتصرف، دستور1988، تاريخ الاطلاع

[3] www.el-moradia.dz/arabe/symbole/texte/constitution89.htm،2016/02/12 :بتصرف، دستور1989، تاريخ الاطلاع

[4] www.el-moradia.dz/arabe/symbole/texte/constitution96.htm،2016/02/13 :بتصرف، دستور1996، تاريخ الاطلاع

[5] www.el-moradia.dz/arabe/symbole/texte/constitution2002.htm،2016/02/13 :بتصرف، دستور2002، تاريخ الاطلاع

[6] www.el-moradia.dz/arabe/symbole/texte/constitution2008.htm،2016/02/13 :بتصرف، دستور2008، تاريخ الاطلاع

[7] www.el-moradia.dz/arabe/symbole/texte/constitution2016.htm،2016/02/14 :"بتصرف" دستور2016، تاريخ الاطلاع

للمنعة من طرف الدولة بعد الاستقلال وبروز ضرورة توحيد نظام الضمان الاجتماعي بعد ما كان مشتتا بين مختلف القطاعات وينميز بالغموض وسوء التسيير ولكن لم تظهر بوادره إلا في سنة 1983 [1]، حيث أصبح النظام يتميز بالخصائص الأساسية السابقة الذكر والمتمثلة في وحدة الأنظمة المعتمدة على مبدأ التضامن والتوزيع، ولم تطرح فكرة تأمين العمال كشرط للانتساب ضمن نظام الضمان الاجتماعي، فأصبح النظام ليس موجه للعمال فقط (الاتجاه نحو الفكر البيفريجي) مع الابقاء على مبدأ التأمين والمتمثل في:

إجبارية الانتساب للتأمين والاشتراك لكل العمال وارباب العمل مما يدل على ضرورة التمويل مما يساهم في تقليص فاتورة الدولة واعادة توزيع الاشتراكات بالصفة المباشرة (اي المشتركين فيما بينهم، نفس مستوى الخدمات مع أن الاشتراكات تختلف باختلاف الاقتطاعات وحجم الاجور بالإضافة إلى اعادة توزيع الاشتراكات على شكل أداءات على المؤمنين غير المشتركين.

مع احترام المبدأ الدولي للضمان الاجتماعي والمتمثل في الخاصية الثالثة والمتمثل في العدالة عن طريق:

توحيد القواعد والنظم المتعلقة بالحقوق والواجبات لكل المستفيدين، ومن هنا ظهر الاختلاف بين المصطلحين "المؤمن الاجتماعي" و"المشترك" [2] (Affilié/Cotisant)، لأن ليس كل مؤمن يعتبر مشترك والعكس صحيح. ولكن كل مؤمن يتمتع بخدمات وأداءات المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري

وأصبح نظام الضمان الاجتماعي يمثل كل فروع التأمينات الإجتماعية المدرجة في الاتفاقيات الدولية والمتمثلة في التأمينات على الامراض، الامومة، الاعاقة عن العمل، الوفاة وكل الأخطار المهنية، التقاعد والبطالة، بالإضافة إلى المنح العائلية الممولة من طرف الدولة.

3- الميزانية الإجتماعية للدولة.

في إطار مساعي الدولة للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، بالإضافة إلى الصعوبات التي تلقتها الدولة للوصول إلى التشغيل الكامل، مما ترك مجالا لظهور أشكال أخرى من النشاطات الغير الرسمية على مستوى سوق العمل بحيث 41.86% من العمالة (Population Occupé) ليسو منخرطين ضمن نظام الضمان الاجتماعي [3]

وبالرغم من تشجيع الدولة للعمالة بالنسبة للقطاع الخاص عن طريق تشجيع الاستثمارات[4]، بالمقابل هذه الشريحة المهمة تستفيد من خدمات وأداءات النظام نفسه بالإضافة إلى مجانية العلاج، الأمر الذي أثقل كاهل نظام التأمينات الإجتماعية [5] من خلال عدم كفاية موارد الاشتراكات لتغطية كل نفقات الحماية الإجتماعية، مما وجب تدخل ميزانية الدولة لتغطية العجز، خاصة

[1] Journal " travail et révolution" du 21 avril 1979, p 02 archive CNR, Médéa.

[2] Walid MEROUANI, مرجع سبق ذكره ص128

[3] activite, emploi & chomage en septembre 2014, n°683, p 03,
www.ons.dz/img/pdf/donnee_stat_emploi_septembre_2014_bonne.pdf, تاريخ الاطلاع: 2016/02/14

[4] BIT, Marché du travail et emploi en Algérie, Elément pour une politique nationale de l'emploi, première édition, Bureau de OIT à Alger, Maison de nation unies, Alger, Octobre 2003, p 11.

[5] Walid MEROUANI, مرجع سبق ذكره ص135

مع زيادة احتياجات وطلبات المجتمع لخدمات النشاط الاجتماعي، الأمر الذي جعل الميزانية المخصصة لذلك تتميز بازدياد مستمر من سنة لأخرى، حيث أن الميزانية الإجتماعية للدولة ممولة من طرف الخماية البترولية أساسا[1]

4- التحويلات الإجتماعية:

تظهر إحصائيات التحويلات الإجتماعية بالمقارنة مع مستوى اشتركات الضمان الاجتماعي توجه الدولة الراعية من خلال توسيع نطاق النشاط الاجتماعي وخدمات التضامن الاجتماعي عن طريق هياكل نظام الضمان الاجتماعي وصناديقه بحيث وصلت نسبة التحويلات الإجتماعية بالمقارنة مع PIB من 7.34% سنة 1993 إلى 11.88% سنة 2009 ومقارنتها مع نسبة الاشتركات التي كانت تمثل 5.04% PIB سنة 1993 إلى 5.12% سنة 2009 [2].

نلاحظ من الارتفاع الواضح لمستوى التحويلات (7.34% إلى 11.88%) خلال 16 سنوات مع ثبات نسبي لمستوى الاشتركات (5.04% إلى 5.12%) خلال نفس الفترة.

كما أن الدولة تدعم ماليا فرع التقاعد من خلال تكفلها بالمصاريف الناتجة عن سياسة التضامن الوطني والتي تدخل في نطاق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي[3].

نستخلص مما سبق ان النظام الجزائري للضمان الاجتماعي يظهر على أنه تسوية بين نموذج النظام البسماركي للتأمينات الإجتماعية ونموذج النظام البيفردجي المبني على محاربة الفقر، منه يمكن ان نقول ان النموذج الجزائري للضمان الاجتماعي هو هجين بين النظامين[4].

المطلب الرابع: نظام التقاعد كعنصر من نظام الضمان الاجتماعي.

يشمل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري مجموعة الأليات التي ترتكز على مبدأ التأمين والتكافل الاجتماعي الذي يضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة أساسا في المرض، الامومة، البطالة بالإضافة إلى مختلف الأخطار المهنية والخطر المتعلق بمستقبل الأفراد والعمال بعد فترة طويلة من العطاء والمتمثل في خطر الشيخوخة والذي يعتبر أهم أخطار الضمان الاجتماعي الخاص بفئة العمر الثالث.

1- الآثار النفسية والإجتماعية لنظام التقاعد.

أظهرت الدراسات في أن أهمية وفعالية نظام التقاعد تتجلى من خلال مستوى الأمان المضمون لفئة المسنين، وضمان مكانتهم ضمن المجتمع والأسرة من خلال ضمان دخل محترم يليق بمتطلبات الفئة العمرية.

[1] www.sante.dz, تاريخ الاطلاع: 2016/02/22

[2] Walid MEROUANI, مرجع سبق ذكره ص137 138

[3] Imprimé Sécurité sociale, perspectives 1999, document au niveau de la CNR Médéa, p 06.

[4] Walid MEROUANI, مرجع سبق ذكره ص 144

فالشيخوخة لم تكن تؤلف مشكلة كبيرة في المجتمعات المحافظة على التقاليد الدينية والإجتماعية باعتبار المسن كان يمثل القائد الروحي. والمحافظ على القيم التقليدية والتركة الأخلاقية غير المادية للوروثة عن الأجداد، ولكن في مجتمعاتنا المعاصرة التي تمتاز بخصوصية التفكك الأسري، أصبح الأشخاص المسنين الغير القادرين على العمل يحالون على التقاعد، وقد يعتبرون عائق إجتماعي بعد ما كانوا يمثلون عامل من عوامل القيمة المضافة الإقتصادية، وضعف المكانة الإجتماعية، مما قد يشعر المسن بعدم الجدوى والنفع بالنسبة لمجتمعه وعائلته، وقد يسبب نقص الدخل الشعور بالضيق والقلق الدائم وقد يحكم المسن على نفسه بالإنعزل عن المجتمع والعائلة، واتخاذ سلوك بداية نهاية الطريق والممات، مما يتولد لدى المسن مشكلات وأزمات نفسية، تتحول إلى حالات مرضية مزمنة، وبالتالي نفقات إضافية للرعاية الصحية وتعويض مبالغ ادوية الامراض المزمنة المرتفعة وتكاليف أخرى تضاف إلى نفقات الضمان الاجتماعي[1]

2- حصة نظام التقاعد ضمن جدول اشتراكات الضمان الاجتماعي:

تبرز أهمية نظام التقاعد بالنسبة لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري من خلال الأهمية النسبية للحصة المخصصة للتقاعد ضمن النسبة الكلية لجدول تمويل إشتراكات الضمان الإجتماعي. هذه الحصة التي تزل في إرتفاع وتزايد مستمر من خلال السنوات مقارنة مع حصص الأخطار الاخرى، حيث تمثل نسبة التقاعد والتقاعد المسبق 18.75% من أصل 34.5% بما يمثل 54.35% من مجموع إشتراكات الضمان الإجتماعي أي أكثر من نصف موارد الضمان الإجتماعي توجه نحو تمويل التقاعد الذي يمس شريحة هامة من المجتمع التي تتميز بالتزايد المستمر بتزايد عدد السكان العاملين[2].

3- الأهمية النسبية لنظام التقاعد من خلال مجموع النفقات

تبرز أهمية نضام التقاعد بالنسبة لنضام الضمان الاجتماعي الجزائري من خلال الأهمية النسبة لنفقات الصندوق الوطني للتقاعد (cnr) والتي بلغت في سنة 2013 (على سبيل المثال) (10^6 x 685 111)دينار جزائري بينما لم تتجاوز نفقات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء (cnas) في نفس السنة (10^6 x 322 523) دينار جزائري، بينما يقدر إجمالي نفقات صناديق الضمان الاجتماعي الخمس أي الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) والصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الاجراء (CASNOS) والصندوق الوطني للتامين على البطالة (CNAC)، والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والاشغال العمومية والري (CACOBATPH) بالنسبة لنفس الفترة اكثر من (10^6 x 1 087 207) دينار جزائري مما يجعلنا نستنتج أن نفقات الصندوق الوطني للتقاعد، الهيئة المكلفة بنظام التقاعد في الجزائر تمثل 63.06% من إجمالي نفقات نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

[1] أمربان نعيمه، لآثار لسوسيوقصاديه لحدث لتقاعد على فئه لعمر لثالث، رساله لماجستير لي علم لاجتماع لديموغرلي، كليه لعلوم لانسانيه، قسم علم لاجتماع، جامعه لجزلر، 2005، ص52، بتصرف.

[2] لجريدة لرسميه عدد 49 لمؤرخه 16 سبتمبر 2015، لمرسوم لتنفيذي 15-236 لمؤرخ لي 03 سبتمبر 2015، لمعدل للمرسوم لتنفيذي 94-187 لمؤرخ لي 06 جويليه 1994.

أما من الناحية الاجتماعية فان الصندوق الوطني للتقاعد يمثل أكثر من 454 482 2 متقاعد أي ما يمثل اكثر من 18.15% من إجمالي المؤمنين الاجتماعيين الذين يبلغون 160 687 13 مؤمن اجتماعي لدى مختلف صناديق الضمان الاجتماعي (بما فيهم المؤمنين غير المشتركين) وأكثر من 26.29% من إجمالي المشتركين الأجراء نظام الضمان الاجتماعي الجزائري. [1]

[1] Hadj mohamed rabah, Halouane narimane, l'Algerie en quelques chiffres, résultat :2011-2013,direction des publication de la diffusion et de l'impression, édition 2014, n° 44, p p 21-23

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول من بحثنا هذا، أن نظام الضمان الاجتماعي يمثل أحد ركائز السياسة الإجتماعية للدول من خلال المحافظة على السلم الاجتماعي، بل أصبح من مقومات بقاء الحكومات واستقرار الأمن الاجتماعي للنظم السياسية والمجتمعات، الشيء الذي جعل من الأهمية بما كان، التفكير في الحفاظ على هذا النظام.

الجزائر، كجزء من المنظومة الدولية المعاصرة، قامت بخطوات جبارة في مجال الضمان الاجتماعي مقارنة مع المجال الزمني الضيق منذ الاستقلال إلى أيامنا هذه، حيث أصبح نظام الضمان الاجتماعي الجزائري، نموذج يقارن مع نماذج الأنظمة الأكثر تقدما وتطورا في العالم، إلى أن وصل النموذج الجزائري إلى تسوية بين النموذجين البسماركي والبفردجي ليصبح نظاما هجينا بينهما، محاولا الحفاظ على إيجابيات وتفادي سلبيات النظامين، انطلاقا من مبدأ الدولة الراعية ذات المنطلقات الاشتراكية وصولا إلى أهمية وضرورة الحفاظ على تلك التوازنات وتفادي الاختلالات المالية على المدى البعيد.

ومن خلال دراستنا لخصائص النظام وفروعه، توصلنا إلى أن فرع التقاعد يعتبر أهم فروع نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، وخلافا لما كان متعارفا عليه، فإن نظام التقاعد يمس كل الشرائح العمالية بصفة غير مباشرة وليس فئة المسنين فقط، بالإضافة إلى أن فرع التقاعد يمثل أكثر من 63% من إجمالي نفقات نظام الضمان الاجتماعي، الشيء الذي أدى بنا إلى دراسة محددات التوازن المالي لنظام التقاعد، لمعرفة الهيكل المالي لموارد ونفقات نظام التقاعد في الجزائر، وهذا ما سنحاول دراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

محددات التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر

تمهيد:

تعتبر عملية الموازنة بين نفقات وموارد مؤسسات الضمان الإجتماعي عامة ومؤسسات التقاعد بصفة خاصة مشكلة حقيقية في كثير من الدول، نتيجة للإرتفاع المستمر لأجور ومستحقات المتقاعدين و ذوي الحقوق، في ظل محدودية مصادر التمويل لا سيما في أوقات الأزمات الإقتصادية.

لذا تسعى مؤسسات الضمان الإجتماعي الجزائرية وعلى رأسهم الصندوق الوطني للتقاعد من خلال أنشطته وخدماته إلى تحقيق زيادة موارده المالية على حساب نفقاته.

إن الحفاظ على التوازن المالي لنظام التقاعد هو العامل الأساسي الذي تزتبط به ديمومة هذا النظام من خلال ضمان تغطية خطر الشيخوخة للأجيال القادمة.

لذلك ومن أجل معرفة وفهم محددات التوازن المالي للهيئة المكلفة والمسيرة لهذا النظام في الجزائر، وجب علينا دراسة النظام المالي لمنظومة التقاعد في الجزائر، من خلال ثلاثة مباحث تتعلق الأولى بالتعرف على الإطار العام لمنظومة التقاعد في الجزائر وتطورها التاريخي والتعرف على مختلف أنماط نظام التقاعد، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مختلف أداءات ونفقات نظام التقاعد ومختلف أنواع وفئات معاشات التقاعد، وأخيرا تطرقنا في المبحث الثالث إلى التعريف بمختلف مصادر تمويل نظام التقاعد وموارده المالية.

المبحث الأول: الإطار العام لنظام التقاعد في الجزائر

إن نظام التقاعد يعكس حقيقة منظومة الحماية الإجتماعية التي يستفيد منها العامل في كل الدول على إختلاف أنظمتها وايديولوجياتها، وبما أن التقاعد من أهم الحقوق الإجتماعية وجب علينا عرض هذا النظام من حيث مفهومه وتطوره في الجزائر ونظام التقاعد الخاصة ب يقتضي منا أن نتعرض إليها كالتالي.

المطلب الأول: ماهية نظام التقاعد

1- تعريف التقاعد.

وفي الحقيقة لا يوجد تعريف موحد لمفهوم التقاعد كنظام نظرا لكونه لم يكن معروفا ولا موجودا بالشكل الحالي الأمر الذي أدى بالفقهاء إلى إعطاء تعريفات لغوية حسب إجتهادات شخصية.

تعريف التقاعد لغة: مصدر الفعل "قعد" والفعل معناه كان واقفا فجلس و يعرف في المنجد الابجدي على أنه إحالة الموظف إلى المعاش أي إخراجه من وظيفته و إعطاؤ، مبلغا معينا من المال يكفيه لمعاشه، نقول "معاش التقاعد" و "أُحيل إلى التقاعد".[1]

ويعرفه الأستاذ أحمية سليمان: "التقاعد أو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل، هي النهاية الطبيعية لعلاقة العمل، وبالتالي يعتبر السبب والحالة القانونية والشرعية لإنتهاء علاقة العمل".[2]

ويعرفه الأستاذ عطاء الله بوحميدة: "بأنه قرار إداري يتخذ بطلب من الموظف تحت إشراف الإدارة متى بلغ سنا معينة مع إستيفاء سنوات خدمة محددة وتنتهي علاقته بالإدارة، إبتداء من تاريخ توقيعه على محضر تبليغه قرار إحالته على التقاعد"[3]

وفي هذا المعنى كذلك يعرف رمضان جمال كامل التقاعد بقوله : "يقصد بالتقاعد إنتهاء علاقة عمل المؤمن عليه إلزاميا متى بلغ السن التي يقررها نظام عمله"، ويعرف تومسون التقاعد بأنه": كل من ترك وظيفته سواء إجباريا بسبب بلوغه سن التقاعد أو اختياريا بسبب ظروفه الصحية.[4]

[1] المنجد الابجدي، دار المشرق ،الطبعة 05، بيروت لبنان، سنة 1987، ص 270.

[2] سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر 1998، ص 340.

[3] عطاءالله بوحميدة، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي العام للعامل دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، سنة 1990. ص 56

[4] عبد العزيز بن علي الغريب، المتقاعدون ووقت الفراغ، خطوط السعودية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص ص 22 23.

و حسب التشريع الجزائري يعرف التقاعد على أنه: نظام للاحتياط الاجتماعي يرمي إلى التأمين ضد مخاطر المرض، الشيخوخة، العجز والوفاة مقابل دفع أقساط للتأمين أو واجبات الإشتراك في هذا النظام من طرف المنخرطين.[1]

وبصفة عامة فالتقاعد هو إحدى الحالات التي تنتهي علاقة العمل بين الفرد (العامل) ومحيط عمله، كما يعتبر مكافأة بديل عن الخدمات والمجهودات التي قام بها خلال حياته المهنية من جهد فكري وعضلي، ينتقل هذا الحق إلى أفراد عائلته، وعليه فيمكن اعتبار التقاعد على أنه المركز القانوني للشخص الطبيعي المتوقف عن مزاولة نشاطه المهني والمتمتع بالمعاش وذلك في حالة توافر مجموعة من الشروط القانونية تحدد حسب تشريع كل بلد.[2]

2- بيان أصل فكرة التقاعد.

إنطلاقا من المجتمع الزراعي والفلاحي الذي يعتمد على الجهود الذاتية التي يكون للأسرة دورا كبيرا فيها فالكل يعمل، وعدم العمل يعني لزوم الراحة للمرض أو الموت، لهذا لم يعرف في هذه المرحلة التقاعد بشكله الحالي، ولم تبرز فيها دراسات إجتماعية تعالج هذه الحالة، ولكن مع ظهور فجر النهضة الصناعية، وتحول الريف إلى مدن كبرى يصل عدد سكانها إلى الملايين وعلى أثرها تحول المجتمع من تقليدي إلى صناعي وبالتالي تنوع مجالات العمل فوجدت معها معايير معينة لأداء تلك النشاطات كالقدرة الجسمية والذهنية المهمة لضروريات الإنتاج، وهذه القدرات تتحكم فيها عوامل الصحة والسن والحالة الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية وهي عوامل لم تكن في المجتمع الزراعي ولهذا أصبح الضعف الجسمي وما يعتريه من أمراض مزمنة وشيخوخة تقف عائق أمام الانسان و العمل، والحاجة الانسان لدخل مالي أثناء الخدمة وبعدها كضمان اجتماعي واقتصادي وصحي.

وتطورت هذه الفكرة في ظل الثورة الصناعية فأصبحت الحاجة ماسة للبحث عن الحلول للمشكلات التي خلفها المجتمع الجديد لاسيما بعد عجز بعض الافراد العاملين عن العمل، إما لمرض أو غير ذلك من الاسباب مما جعلت الشركات والمؤسسات تتنافس على تقديم المزايا والضمانات الاجتماعية ليست أثناء العمل فقط بل بعد انتهاء الخدمة أي التقاعد، فصارت ظاهرة مؤلفة في المجتمعات الحديثة.

وبعد التصنيع والتطور الذي لحق بالمؤسسات وظهور النقابات العمالية، بدأت بالمطالبة للحصول على حقوقها، ومن ثمة وإستجابة لها تم إقرارها عن طريق تشريعات حكومية وسن أنظمة لها، حيث بدأت انطلاقا من فكرة التأمينات عن العجز اثناء الحرب العالمية الاولى، فقد كانت من المطالب الأساسية للنقابات السويسرة التي أقرت بإدخال نظام التأمينات الاجتماعية وتكريس حق التقاعد إلى غاية 1944 حيث كانت تحت ضغوط الحرب العالمية الثانية وبعدها أصبح نظام التقاعد الساري

[1] الجريدة رقم 17 المؤرخة في أفريل 1990، لقانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمعدل والمتمم بالقانون 91-29 والمؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ثم الأمر 92-12 المؤرخ في 09 أوت 1992.

[2] رشوح حياة، عوامل التقاعد المسبق لدى المعلمات دراسة ميدانية بولاية بسكرة، مذكرة ماستر في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، ص 12.

المفعول وتحت تسيير صندوق خاص في 01-01-1948[1] وواصلت فكرة التقاعد في الإنتشار إلى ان بلغت الشعوب في العالم كافة.

3- الطبيعة القانونية للتقاعد

3-1- التقاعد كحق شخصي

يعتبر التقاعد حسب المادة الثالثة من القانون 83-12 حقا ذا طابع شخصي يستفيد منه المتقاعد مدى الحياة بمجرد توفر جميع الشروط كما يمكنه أن يؤول إلى ذوي الحقوق، إذاً هو جزء من الحقوق الاجتماعية و المهنية السابقة ومن التأمينات المشمولة بنظام الضمان الاجتماعي المكرسة في الاتفاقيات الدولية و التي تنص على أن الضمان الاجتماعي يغطي ثمانية حالات من بينها حق التقاعد و التي صادقت عليها الجزائر وسن من أجل ذلك القانون 83-12 المؤرخ في 1983/07/02، والمادتين 06 و05 من القانون[2] والتي تنص على أن التقاعد يعتبر كحق أساسي للعامل والمعترف به في القانون الأساسي للعامل والذي كرسه كحق في مختلف محطات التعديل وهذا ما هو إلا نتيجة لنضالات عمالية، إلى أن أصبح الحق في التقاعد معترف به لجميع أصناف العمال وذلك مهما كان مجال نشاطهم المهني، سواء كانوا عمالا أجراء أو غير أجراء على أن يكونوا في نشاطهم المهني بصورة قانونية ومنتظمة حسب المادة 04 من القانون 83-12

3-2- التقاعد كحق مالي

إن معاش أو منحة التقاعد هو عبارة عن مبلغ مالي يصرف للعمال عند إنتهاء خدمته بصورة نظامية من كل شهر وهذا ما أكدته المادة الثالثة من القانون [3] والتي تنص: (على انه يتشكل معاش التقاعد حقا ذا طابع مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة) وكل هذا يتم مقابل المبالغ التي تقتطع من أجره ومساهمات الدولة حيث توضع هذه المساهمات في الصندوق الخاص بالتقاعد الذي يتولى دفعها في حسابات المتقاعدين ويعاد تقويم معاشات ومنح التقاعد مع تاريخ سريان مفعولها في كل سنة[4] وكغيره من الحقوق يعد التقاعد من حيث طبيعته القانونية حقا ذا طابع شخصي ومالي يستفيد منه المتقاعد مدى الحياة ما إن تتوفر فيه جميع الشروط كما يمكن أن يؤول إلى ذوي حقوقه.[5]

[1] أحيه سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية)، جزء 2، لطبعه 2، ديوان لمطبوعات لجامعيه، لجزائر، 2006، ص 177.

[2] القانون الاجتماعي في ضوء الممارسات القضائية، إعداد لصندوق لوطني للضمان لاجتماعي، طبعه 2010-2011، دار لنشر BERTI EDITIONS، سنه 2010، لجزائر، ص 388

[3] قانون رقم 11/90 لمتعلق بالعلاقات لعمل ، لمؤرخ في 1990/04/21، لجريدة لرسميه لعدد 17 لمؤرخه في 1990/04/25.

[4] لجريدة لرسميه عدد 34 لمؤرخه في 1 جوان 1994، لمرسوم لتشريعي رقم 94-10 لمؤرخ في 26 ماي 1994،

[5] أحية سليمان، نفس المرجع السابق، ص 339

المطلب الثاني: نظام التقاعد في الجزائر.

يبين تاريخ أنظمة التقاعد عبر فترات مختلفة أن كل الدول المتطورة إشتركت في تحديد أهداف مهنية في مجال التقاعد (محاربة الفقر، ضمان دخل للمتقاعدين، تحسين مستواهم المعيشي)، لكن في نفس الوقت إختلفت في كيفية تحقيق تلك الأهداف، ويرجع ذلك إلى نوع مؤسسات التقاعد الموجودة (تأمين التقاعد أو معاش قاعدي موحد)، وحسب الخيارات السياسية (إلزامية، الأنظمة المكملة أم لا)، وكيف يتم مبدأ التمويل بالنسبة للمنخرطين في النظام.

بالنسبة للجزائر المستقلة التي لم تعرف نظام التقاعد إلا في نهاية الفترة الاستعمارية، ورثت ثمانية 08 أنظمة للتقاعد كانت تتميز بوجود إختلافات كبيرة، ومع صدور القوانين الجديدة للضمان الاجتماعي في جويلية 1983، وخاصة منها تلك المتعلقة بالتقاعد، تم تأسيس نظام موحد للتقاعد، يوفر نفس المزايا لكل العمال، عن طريق إصدار قانون 83-12، حيث يتم تمويل منظومة التقاعد وفقا لمبدأ التوزيع، وفقا لهذا المبدأ، المتقاعد الذي يستفيد من معاشه بإمكانه معرفة مبلغه مسبقا، لأن قواعد الحساب لتحديد المبلغ محددة بموجب النصوص القانونية، وهي أساسا عدد سنوات العمل و الاشتراكات و الأجر القاعدي.

في هذه الحالة، فإن الأخطار التي يمكن أن تترتب عن إختلال في الأسواق المالية لا تؤثر فيه سلبا، لأنه عموما في حالة وجود إختلالات مالية، فإن الإجراءات الضرورية تتخذ من طرف الدولة، سواء عن طريق التكفل بالعجز أو إعادة النظر في النصوص التشريعية السارية المفعول، إن هذا النظام يخضع لمبدأ التوزيع العادل الذي يحقق نقل المداخيل والتضامن بين الأجيال.

و من جهة أخرى إستقرار نسبة الاشتراك مرهون باستقرار نسبة متوسط الأداءات على متوسط الأجر الخاضع للاشتراك، وهي علاقة اقتصادية، لأنها مرتبطة مباشرة بالأجور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن نسبة الاشتراك مرهونة أيضا باستقرار نسبة عدد المستفيدين على عدد المشتركين، وهي علاقة ديمغرافية، لأنها مرتبطة بعدد المشتركين.[1]

وخلاصة القول أن نظام التقاعد القائم على التوزيع، تتوقف فاعليته بدرجة كبيرة على مستوى الأجور والتشغيل، وكذا هرم أعمار المشتركين في هذا النظام.

يمكن تعريف التقاعد المبني على التوزيع من خلال هدفه على أنه تقاعد يهدف إلى ضمان دخل تعويضي للأشخاص المسنين قصد تمكينهم هم وذوي حقوقهم من تغطية حاجياتهم المعيشية اليومية، يستفيد منه

المعنيين، تمويلهم يكون عن طريق الإشتراكات، في بعض الأحيان هناك تمويل مزدوج أو مختلط.[2]

يعتبر نظام التقاعد القائم أو الممول عن طريق التوزيع، نظاما محددا للأداءات، ويتم تمويله بطريقة مباشرة عن طريق الإشتراكات التي يدفعها في نفس الوقت كل من العامل الأجير والمستخدم بعنوان التأمين ضد الشيخوخة، إن هذا النمط التمويلي

[1] مليكه محديد، واقع و أفاق الشركة الوطنية للتامين(S.A.A) و تكاملها مع الاليات الجديد للتقاعد في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة، أطروحه دكتوره، تخصص نمود و ماليه، كليه لعلوم لاقتصاديه و لتجاريه و علوم لتسير، جامعه بجرو 03، سنه 2012، بجرو، ص 53-56

[2] مليكه محديد، مرجع سبق ذكره، ص56.

يمكن تعريفه كنظام يسمح للعامل الأجير من الاستفادة من أجر تعويضي على شكل أداءات بعنوان التقاعد، وهذا عند انتهاء فترة نشاطه المهني[1]

1- خصائص نظام التقاعد المبني على التوزيع في الجزائر.

يعتبر نظام التقاعد في الجزائر نظاما تأمينيا تساهميا ويمتاز بخاصية تضامنية بين الأجيال، تضامن العمال النشطاء باتجاه المتقاعدين غير النشطاء، هذه الخاصية تجسد مبدأ التوزيع الذي يقوم عليه نظام التقاعد في الجزائر، حيث يتول العمال ضمان أداءات الأشخاص المتواجدين في حالة تقاعد عن طريق دفع الاشتراكات، وهو من الأنظمة التي ترتكز على مبادئ بسمارك في الموضوع، كأول نظام للتأمين الاجتماعي كما ذكرنا في الفصل السابق، بمعنى أنه يستفيد من الإمتيازات المساهمين الذين يشتركون عن طريق دفع اشتراكاتهم لتمويل هذا النظام.

وفي نفس السياق فإن تحديد مفهوم المستفيدين من الامتيازات يشمل كذلك ذوي الحقوق الذين تشملهم قائمة محددة بطريقة تنظيمية،[2] و الذين هم في الأساس لا يتم إعتبارهم من المساهمين، ويتميز خصائص هذا النظام بـ:

- نمط التمويل: إشتراكات، وضرائب (بالنسبة لنفقات التضامن الوطني)
- التغطية: تأمين إجتماعي على قاعدة مهنية
- نمط التسيير: (إستقلالية مالية) مع مراقبة الدولة

ما يلاحظ هو تأكيد على فكرة كون النظام الجزائري للضمان الاجتماعي من خلال التقاعد عبارة عن نظام تسوية بين النموذجين البسماركي و البفريدجي.

ومن الخصائص التقنية لنظام التقاعد بالتوزيع:

- شرط السن.
- مدة العمل
- دفع الاشتراكات.

إلا و أنه في التنظيم الجزائري يوجد استثناءات كالتقاعد المسبق، ما سنعرضه بالتفصيل لاحقا.

[1] عرض عن أنظمة التقاعد لمانعه على لرمله ص و ت فعاليات لندوة لوطنية لأول حول لحمايه لإجتماعية، سنه 2000، ص 259.

[2] نفس لمرجع، ص ص 56، 57

2- نقاط قوة و ضعف نظام التقاعد المبني على التوزيع.

2-1- نقاط ضعف نظام التقاعد المبني على التوزيع.

أ- أن أنظمة التقاعد القائمة على التوزيع تتأثر بصفة كبيرة وآنية في بعض الأحيان بزيادة عامل الشيخوخة وكذا في حالة تفاقم مستويات البطالة المعممة الناتجة أساسا عن تدهور الظروف الاقتصادية.

ب- لا تشجع على الادخار والاستثمار كون الإشتراكات المدفوعة تحول مباشرة إلى أداءات للتقاعد والتي يكون مآلها في نهاية المطاف مدفوعات إستهلاكية.

ت- تشكل أخطارا سياسية غير مستهان بها حيث أن طرق حساب معاشات التقاعد يمكن تغيرها في حالة تغير في أنظمة الحكم في الدول.

ث- هذه الأنظمة تظهر على أنها غير عادلة بالنسبة لأجيال العمال النشطاء في حالة قلة عددهم عندما يتحملون عب تمويل أداءات التقاعد لأجيال عديدة من المتقاعدين.

ج- لا تساهم هذه الأنظمة من خلال مواردها المالية في رفع معدلات النمو وكذا التطور الاقتصادي ككل.

ح- في حالة العجز تتدخل الدولة بإعانات تأتي مصدرها من الضرائب في حين أن الدول أصبحت مجبرة على إعادة النظر في حجم الإقتطاعات الجبائية وذلك بتحديدها مما قد يؤدي إلى التقليص من الأداءات الدنيا التي يضمنها هذا النظام[1].

2-2- نقاط قوة نظام التقاعد المبني على التوزيع.

إن نظام التقاعد القائم على التوزيع يمكن له أن يصبح عمليا، مباشرة بعد اعتماده لفائدة أشخاص لم يدفعوا قط أو دفعوا القليل من الإشتراكات، حيث أن الأداءات التي يتحصلون عليها يتم تحصيلها على شريحة العمال النشطاء على شكل إشتراكات.

خ- إن هذا النظام يسمح بملائمة الأداءات مع المستوى المعيشي أو الاحتياجات الحقيقية للمتقاعدين وذوو الحقوق (ربط الأداءات بالأجر الوطني الأدنى المضمون وكذا إعادة تقويم معاشات التقاعد سنويا)

د- انطلاقا من مبدأ التحويل الأدنى للاشتراكات التي يدفعها العمال الأجراء إلى أداءات للتقاعد فإن هذا النظام من الناحية المحاسبية لا يمكنه أن يفلس.

[1] بلياس عبد الرحمان، إشكالية التقاعد في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد، رسالة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية و علوم مالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2005، ص 44

ذ- رغم كون هذا النظام حساسا لتغيرات الظروف الاقتصادية والاجتماعية فإنه يضمن حماية لشريحة كبيرة من المجتمع وذلك عبر آلية إعادة توزيع الدخل بين الأجيال.

ر- هذا النظام لا يتأثر لتدهور قيمة العملة كون الموارد المالية التي يتم تحصيلها (الإشتراكات) يتم توزيعها خلال نفس السنة (أداءات).

ز- يحقق هذا النظام نوعا من الحماية الاجتماعية حيث بإمكانه تقديم أداءات لأشخاص لم يدخروا من قبل أو لم يدفعوا إشتراكات[1].

3- الإتفاقيات الثنائية للتقاعد

3-1- الإتفاقية الجزائرية الفرنسية:

والمؤرخة في 1980/10/01 والسارية المفعول إبتداءا من 1982/02/01 والذي تنص على الرعايا سواء جزائريون أو فرنسيون مقيمون بفرنسا مارسوا نشاطا مأجورا أو شبيها بنشاط مأجور في الجزائر ويريدون الإستفادة من حقوقهم في مجال التقاعد بالجزائر يخضعون على التوالي لتشريعات الضمان الاجتماعي المذكورة الإتفاقية حيث:

- يجب إيداع طلب على مستوى صندوق التقاعد التابع لإقامته بفرنسا وهذا عند إستيفاء شرطي السن ومدة العمل المحددة وفقا للتشريع الجزائري في مجال التقاعد، بحيث فترات العمل المؤداة تحت تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين تؤخذ بعين الاعتبار بالجمع بشرط أن لا تتزامن.
- يقوم صندوق التقاعد الفرنسي بإرسال طلب الحصول على التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد الجزائري عن طريق إستمارة إتصال قانونية وهذا كما هو محدد في الإتفاقية الموقعة من قبل البلدين
- يقوم الصندوق الوطني للتقاعد باعتماد فترات العمل المؤداة بالجزائر بصفة الحقوق في مجال التقاعد برسم النظام الجزائري ويرسل عن طريق البريد بيان الإستفادة من معاش أو منحة التقاعد.
- يعتبر ذوي الحقوق نفسهم المذكورين في القانون الجزائري الخاص بالتقاعد[2]

3-2- الإتفاقية الجزائرية التونسية:

الموقعة في 29 سبتمبر 2004 والتي تنص على أن الرعايا سواء جزائريون أو تونسيون مقيمون بتونس مارسوا نشاطا مأجورا في الجزائر ويريدون الإستفادة من حقوقهم في مجال التقاعد بالجزائر يخضعون لإجراءات منصوص عليها في الإتفاقية بين

[1] إلياس عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[2] الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعي من عدد لصندوق الوطني للتقاعد، كتاب موجود على مستوى لصندوق الوطني للتقاعد وكالة لمدية، ص 18.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ومن جهة تونس وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن، والتونسيون في الخارج ببروتوكول التعاون في مجال الضمان الاجتماعي[1]

3-3- الإتفاقية الجزائرية البلجيكية:

الموقعة بتاريخ 1968/2/27 والتي تنص على أن الرعايا سواء جزائريون أو بلجيكيون مقيمون ببلجيكا مارسوا نشاطا مأجورا في الجزائر ويريدون الإستفادة من حقوقهم في مجال التقاعد بالجزائر يخضعون لإجراءات منصوص عليها في الإتفاقية[2]

3-4- الإتفاقية الجزائرية المغربية:

الإتفاقية العامة وقعت بالجزائر في 1991/2/23 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1991/07/14 ولم يصادق عليها المغرب

3-5- الإتفاقية الجزائرية الرومانية:

الإتفاقية الجزائرية الرومانية الموقعة بالجزائر بتاريخ 1981/12/29 والمصادق عليها في 1983/03/12 تشتمل على التغطية الاجتماعية للرعايا وذوي حقوقهم لكلا البلدين، وهذا فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المنح العائلية، الأمراض المهنية، وكذا الحق في التقاعد.

3-6- الإتفاقية الجزائرية الليبية:

المؤرخة في 1987/12/20 في غياب آليات التطبيق هذه الإتفاقية لم يعمل بها إلى غاية اليوم

إجتمعت اللجنة التقنية لأول مرة بالجزائر من 11/30 إلى غاية 2003/12/02 بدون التوصل لأي قرار ولا لأي طرف تطبيق نص الإتفاقية.

3-7- مشروع الإتفاقية الجزائرية المصرية:

وضعت إتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجزائر ومصر بهدف تنظيم العلاقات بين الدولتين في مجال التأمينات الاجتماعية من أجل ضمان حقوق الرعايا وذوي الحقوق لكلا البلدين في إطار نظام متناسق في الحماية الاجتماعية غير أن هذه الإتفاقية لم توقع لغاية اليوم.

[1] http://cnr-dz.com/ar/conventions-internationales/ تاريخ الإطلاع: 2016/04/26

[2] **Relations entre algérie et la Belgique en matière de sécurité sociale**, de la préparation caisse national de sécurité sociale, imprimerie de caisse national de sécurité sociale, p 05.

3-8- مشروع الإتفاقية الجزائرية الاسبانية:

قدم إلى مؤسساتنا مشروع إتفاقية بتاريخ جويلية 2002، ولم يدرس هذا المشروع.

3-9- مشروع الإتفاقية الجزائرية الشيلية:

خلال السنوات 2008 و2009 تمت مشاورات وتبادل المعلومات بين الطرفين كما تمت لقاءات بين ممثلي السفارة الشيلية بالجزائر، وممثلي وزارة العمل التشغيل والضمان الاجتماعي، سمحت بأنهاء بروتوكول الاتفاق وإحصاء عدد المستفيدين الشيليين من إشتراكات الضمان الاجتماعي في مجال التقاعد[1].

المطلب الثالث: مقارنة نظام التقاعد الجزائري مع بعض الانظمة الاخرى.

إرتئينا أن نقوم بمقارنة بين النظام الجزائري (نظام التقاعد بالتوزيع) و بعض الانظمة الأخرى وبعض الدول من خلال عرضها لإبراز نقاط الإختلاف و الإمتيازات التي يقدمها للمستفيدين منه.

1- نظام التقاعد بالتوزيع مع بعض الأنظمة الأخرى

1-1- نظام التقاعد بالرسملة:

وتعرف الرسملة بأنها عملية ترتكز على منطق تراكمي و ادخاري، كما تجمع الاشتراكات المتحصل عليها سواء كان ذلك في إطار فردي أو جماعي في صندوق والذي يستثمر بدوره في أصول مالية وعقارات، وعند مرحلة التقاعد تدفع مبالغ الاشتراكات طيلة فترة النشاط بالإضافة إلى فوائد توظيف في شكل ريع أو رأسمال.[2]

يقوم نظام التقاعد على الرسملة بدفع منحة تقاعد في شكل ريع مدى الحياة مقابل قيمة رأس المال المتراكم من الاشتراكات، إضافة إلى عوائد استثمار هذا الأخير، عكس نظام التقاعد بالتوزيع الذي يقوم بإعادة توزيع الاشتراكات على شكل رواتب شهرية.

ولتجسيد هذا المفهوم نقول أن هذا النظام الذي يعمل عن طريق تكوين رأسمال يعتمد على المجهود الإدخاري بحيث أن المدفوعات المتتالية للإشتراكات يتم توظيفها كأصول إستثمارية من أجل تغطية مرحلة التقاعد.

[1] http://cnr-dz.com/ar/conventions-internationales/ تاريخ الإطلاع: 2016/04/26

[2] michel rocard, **Livre Blanc sur les Retraites, rapport officiel interministériel de France**, paris, 1991.

كما تعرف صناديق المعاشات بأنها (هيئات تتمثل مهمتها في تسيير أموال في المدة الموكولة لها، من خلال إستثمارها في العقارات وفي الأسواق المالية).[1]

أما في حالة عجز المسير على الوفاء بالتزاماته أي ضمان للمشتركين نسبا معينة من الربحية فيتم إعلان عن إفلاس صندوق المعاشات وتقوم الدولة بضمان حد المردودية المتفق عليه قبل إخراط العمال في هذا الصندوق.[2]

التوازن المطلوب هو: الرأسمال المتراكم مضروب في مردود رأس المال= معاشات التقاعد التي يحصل عليها المتقاعدون، يتوقف "الرأسمال المتراكم" على عناصر عديدة: مستوى المداخيل الفردية، مستوى الاقتطاعات والمساهمات، وإمكانات الإدخار التي تتيحها مستوى الثروات المنتجة إجمالا، وتقاسمها بين الاستهلاك الآني والادخار المستثمر في تشكيل رأسمال[3].

ثمة نقطة مشتركة في كل نظام تقاعد، سواء استند على الإشتراكات أو على الإدخار: في كلتا الحالتين، وفي كل لحظة، تجري اقتطاعات للذين يعملون وينتجون الثروات، وفي كلتا الحالتين يُخفض الدخل الصافي المتوفر للعاملين بمبالغ محولة إلى التقاعد سواءً اقتطاع الإشتراكات أو اقتطاع الضرائب.

يختلف النظامان في:

- إن هذا النظام لا يمكن أن يصبح عمليا بمجرد إعتماده كما هو الحال بالنسبة للنظام القائم على التوزيع، كونه يحتاج إلى فترة طويلة من التراكم، تمكنه من تكوين إحتياطات مالية حتى يصبح عمليا وبالتالي تؤخر آجال دفع الأداءات.
- إن معاش التقاعد أو الربح الذي يتقاضاه المتقاعد يتم حسابه على أساس أقساط الإشتراكات التي دفعها طيلة حياته المهنية مضافا إليها عوائد التوظيفات لهذه الإشتراكات، أي لا تؤخذ بعين الإعتبار الإحتياجات الحقيقية للتقاعد.
- ففي نظام التوزيع (الاشتراك) يدفع ما اقتطع للعاملين مباشرة إلى المتقاعدين، أما في نظام الرسملة (الادخار) فإن ما جرى اقتطاعه للعاملين ينقل إلى هيئات مالية تسير الاموال وتدفع في الآن ذاته تقاعدا (ريعا للمتقاعدين).
- يبرز المنطق المناقض للنظامين أن تعايشهما المتناغم غير ممكن في الامد الطويل.
- يوجد نظام التقاعد القائم على التوزيع في وضع ملائم أكثر إذا ازدادت كتلة الاجور: أي مزيد من فرص العمل وأجور أعلى.

[1] Pastre O, **les nouveaux piliers de la finance** , edt la découverte , Paris , 1992, p56. للمرجعه نظر لموقع: https://flipbook.cantook.net/?d=%2F%2Fwww.edenlivres.fr%2Fflipbook%2Fpublications%2F60757.js&oid=1180&c=&m=&l=&r=&f=pdf .2016/04/01 تاريخ الإطلاع:

[2] François Benatoya – **Fonds de pensions** le monde du 25/07/96 p: 23

[3] http://www.almounadil-a.info/article961.html?artsuite=0&recalcul=oui .2016/04/01 تاريخ الإطلاع:

- ويوجد نظام التقاعد القائم على الرسملة في وضع ملائم أكثر إذا تزايد الربح وتواصل تركز الرأسمال، ومعروف أن الحصول على ذلك يقتضي بوجه خاص الضغط على كتلة الاجور: فرص عمل أقل واجور مخفضة.

- تتكون أصول الهيئات المالية التي تسير الادخار-الرسملة من سندات وأسهم ما يساهم في إحداث ديناميكية اقتصادية عن طريق مختلف الإستثمارات التي يقوم بها.[1]

- إن هذا النظام لا يتأثر بالتغيرات الديموغرافية كونه لا يعمل وفق مبدأ التضامن بين الأجيال بل له خاصية فردية أو شخصية.

1-2- نظام التقاعد بالنقط:

والذي يوصف بـ"نظام الاشتراكات المحددة"، فيقوم بتحويل الاشتراكات التي يتلقاها عن كل عامل أو نشيط إلى نقط حسب السعر المحدد لشراء النقطة. وهو نظام رسملة حيث يقوم الصندوق بتخزين النقط المتعلقة بكل مشترك طيلة فترة إشتغاله أو اشتراكه، ووفق هذه التقنية يتم احتساب مبلغ المعاش عند إحالة المعني على التقاعد من خلال عملية ضرب مجموع النقط المتراكمة في سعر «النقطة» التي تتم مراجعة قيمتهما سنويا، ويختلف هذا النظام عن النظام بالتوزيع بكونه لا يضمن للنشيط عند تقاعده مبلغا معينا للمعاش الذي يبقى محددا.[2]

1-3- نظام التقاعد المختلط.

يدعى هذا النوع من أنظمة التقاعد المختلطة بأنظمة التقاعد القائمة على ثلاثة ركائز من خلال مفهوم البنك العالمي، و هو نظام مبني على تقاسم بين وظيفة تضامنية أو تأمينية غير تساهمية مرتبطة بشرط وجود موارد ممولة عن طريق الضرائب، ووظيفة تأمينية تساهمية وإجبارية ممولة عن طريق الإشتراكات فقط، ووظيفة إدخارية فردية طوعية، غير إجبارية ممولة عن طريق إشتراكات يدفعها العامل الأجير. تعتمد على الركائز التالية:

الركيزة الاولى: النظام الشمولي وهو نظام قاعدي عام قائم على مبدأ التوزيع ويستمد أسسه من أعمال اللورد بفردج والذي كان وراء إنشاء نظام للحماية الاجتماعية يهدف من وراءه ضمان حد أدنى من الدخل لكل المواطنين. حيث يشمل كل أفراد المجتمع عمالا كانوا أو بدون عمل، ولديهم موارد لا تتجاوز حد معين فبإمكانهم الإستفادة من الإمتيازات التي يمنحها هذا النظام والتي يتم تمويلها (الإمتيازات) عن طريق الإقتطاعات الضريبية وبالتالي فإن التضامن يسري على جميع أفراد المجتمع وليس على مجموعة مهنية.

[1] http://www.almounadil-a.info/article961.html?artsuite=2&recalcul=oui .2016/04/01 :تاريخ الإطلاع

[2] http://www.bayanealyaoume.press.ma/index.php?view=article&tmpl=component&id=9230
.2016/03/15 :تاريخ الإطلاع

الركيزة الثانية: وهي عبارة عن نظام للتقاعد تمول بالرسملة، يتم تمويل هذه الصناديق عن طريق الإشتراكات التي يدفعها بالخصوص المستخدمين (أرباب العمل)، وتقوم هذه الصناديق بتسيير هذه الإشتراكات عن طريق الرسملة

الركيزة الثالثة: إن المصدر الثالث لتمويل النظام المختلط يتعلق بالإدخار الخاص الذي يقوم به العمال الأجراء بصفة فردية أي أن كل عامل يضع جزء من أجرته في حساب شخصي على شكل نسبة إشتراك تتغير قيمتها حسب تغير معدل مردودية الإستثمارات.[1]

إن نظام التقاعد المختلط أو القائم على ثلاثة ركائز، يشمل على كل من مبدأ التوزيع ومبدأ الرسملة وعليه فإن محصلة عيوب ومزايا النظامين اللذان سبق وأن تطرقنا إليهما فيما سبق هي نفسها التي يشتمل عليها هذا النظام.

2- نظام التقاعد الجزائري مع بعض البلدان الأخرى:

يمكن مقارنة خصائص نظام التقاعد في الجزائر مع بعض الدول الأخرى والمبينة من خلال الجدول التالي:

[1] إلياس عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص156، 158

الجدول رقم (02): مقارنة خصائص نظام التقاعد في الجزائر مع بعض الدول الأخرى

الشروط الواجب توفرها للإحالة على التقاعد	الإمتيازات المقدمة	التمويل
الجـــــــزائر		
أن يكون المعني قد بلغ من السن 60 سنة بالنسبة للرجل و55 سنة بالنسبة للنساء والمجاهدين. -إمكانية الإحالة على التقاعد من دون شرط السن إذا استوفى المعني 32 سنة نشاط وبداية من 50 سنة مع 20سنة نشاط يمكن للمعني الحصول على تقاعد نسبي -تخفيض السن بالنسبة لبعض مناصب العمل التي تتميز بقدر من الأضرار -على العامل أن يكون قد جمع 15 سنة من النشاط.	كل سنة عمل تثبت بمعدل 2,5 % النسبة القصوى لمعاش التقاعد هي 80% -النسبة الدنيا لمعاش التقاعد هي 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون. -الأجر المعتمد لحساب منحة التقاعد هو الأجر المتوسط للخمس سنوات الأخيرة للنشاط -الزيادة على الزوج المتكفل به -معاش منقول لذوي الحقوق في حالة وفاة المتقاعد أو العامل -مجموع معاشات ذوي الحقوق لا تتجاوز 90% من معاش المتقاعد الهالك. -النسبة للزوج 75% إذا كان لوحده وإلا 50% في حالة وجود ذي حق % 45 للطفل اليتيم و30 % بالنسبة للأصل - يعاد تقويم المعاشات بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي	نسبة تمويل التقاعد 34,5% منها 09% على عاتق العامل
تـــــونس		

سن المتقاعد يجب أن يبلغ 60 -توفره على 10 سنوات من النشاط على الأقل	نسبة 40 %من الأجر المتوسط ل 3 أو5 سنوات العمل الأخيرة مع 10سنوات عمل مثبتة بالإضافة إلى0,5% لكل ثلاثة أشهر إخراط بعد 10 سنوات -المبلغ الأقصى للمعاش 80% دون أن يتعدى 5 مرات الأجر الوطني المضمون -المعاش المنقول لذوي الحقوق أرمل، أرملة والأطفال. - 10%من منحة التقاعد إذا كان الأرمل أو الأرملة، عاجزين.	29,75% منها 20,57% على عاتق المستخدم و 9.18% على عاتق العامل. -بالإضافة إلى نسبة 09% لفائدة صندوق التقاعد التكميلي
إيـطـاليـا		
- السن 65 :سنة بالنسبة للرجال و60 سنة بالنسبة للنساء -مدة التأمين 20 سنة	- معاش يعتمد على المساهمة والسن حسب معامل المبلغ الأدنى لمنحة التقاعد. -إعادة التقويم تتم سنويا حسب الناتج الداخلي الخام الخمس سنوات الأخيرة - 70% معاش منقول للأرملة - 75% إذا وجد مع الأرملة أيتام	37,97% منها 28,78% تقع على عاتق المستخدم و 9,19% تقع على عاتق العامل
بلـــجيكـــا		
السن 62 سنة (بالنسبة للجنسين رجال ونساء) مدة التأمين 45 سنة	نسبة 60% أو 75% من الأجر المتوسط الموافق للمسار المهني -يحسب الحد الأدنى من منحة التقاعد بطريقة جزافية وذلك حسب مدة الانتساب -إعادة تقويم المعاشات يتم بطريقة إليه وذلك حسب تغير مؤشر أسعار النجزة -معاش منقول لذوي الحقوق	37.99% منها 24.92%، تقع على عاتق المستخدم و13.07% على عاتق العامل

المغرب		
السن 60 سنة 55سنة بالنسبة لعمال المناجم) -مدة التأمين تساوي 3240يوم أو 11 (سنة المغرب تقريبا)	50% من الأجر المتوسط لثلاثة أو خمسة سنوات الأخيرة زائد 1% على كل شريحة 7 أشهر فرق 11 سنة من العمل مع70% كحد أقصى -الحد الأدنى لمنحة التقاعد 700 درهم -ذوي الحقوق 50%بالنسبة للأرملة أو الأرمل مع 50 سنة كشرط للسن أو أن يكون في حالة عجز 25% اليتيم -إعادة تقويم منح التقاعد بطريقة دورية عن طريق مرسوم	26,96% من بينها 20,48% تقع على عاتق المستخدم و 6,48%تقع على عاتق العامل
فرنسا		
أن يكون المعني قد بلغ السن 60 سنة ثلاثي من النشاط يعطي الحق في التأمين على الشيخوخة هذا التأمين عمم على كل السكان إبتداءا من سنة1975	مقابل 160 ثلاثي 40 (سنة) وتخفض هذه النسبة في حالة توفر أقل من 160 ثلاثي من فترة النشاط. -لا تخفض النسبة المذكورة أعلاه في حالة بلوغ المعني 65 سنة ويمنح له حد أدنى مضمون. -الأجر المعتمد كأساس لحساب المعاش حاليا هو 15سنة -زيادة عن الطفل المكفول في حالة وجود ثلاثة أطفال مكفولين -زيادة عن الزوج المكفول بشرط الأخذ بعين الإعتبار مداخيل الزوج -يتم إعادة تقويم منح التقاعد على أساس تغير مؤشر الأسعار -المعاش المنقول لذوي الحقوق: أرمل أو أرملة % 54 من مبلغ المعاش مع شرط السن وهو 55 سنة، على أن يكون قد مضى سنتين على الزواج إلا في حالة وجود طفل متكفل به	نسبة تمويل التقاعد هي 51,45% منها 33,05 %على عاتق المستخدم و 18,4% على عاتق العامل (النسبة متضمنة التقاعد التكميلي)

المصدر: إلياس عبد الرحمان مرجع سبق ذكره، ص 65، و تحيين الطالبين بناء ° على الموقع

/http://www.cleiss.fr/docs/cotisations

المطلب الرابع: أنواع التقاعد (المستفيدون من التقاعد)

1- الأنظمة العامة للتقاعد

وحسب المادة 04 من قانون التقاعد رقم 83-12 التي حددت الأشخاص المستفيدين من هذا القانون وهم أولئك المشار إليهم في المواد 03، 04 و 06 من القانون رقم 83-11 الصادر في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، فيمكن أن نحصرهم في الفئات التالية:

- العمال الاجراء وغير الاجراء.
- العمال الملحقين بالأجراء[1]
- ذوي الحقوق، وفق المادة 30 من قانون التقاعد رقم 83-12.

2- الأنظمة الخاصة بالتقاعد

يوجد بعض الأنظمة الخاصة بالتقاعد لفئات خارج دائرة المادة 04 من قانون التقاعد رقم 83-12 و هم كالتالي:

2-1- نظام التقاعد الخاص بالإطارات السامية في الدولة:

يشتمل مصطلح الإطارات السامية: رؤساء الجمهورية السابقين، أعضاء القيادة السياسية للحكومة، والوظائف العليا، و ضباط جيش التحرير ، و الضباط السامين للجيش الوطني الشعبي.[2]

حددت المادة الأولى من المرسوم رقم 83-617 الموافق ل31 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الدولة و التي جاءت فيها بأنه يخصص للإطارات السامية في الدولة حق في المعاش، دون اشتراط السن متى اجتمعت لهم في تاريخ انتهاء مهامهم أقدمية عشرين سنة خدمة فعلية منها 10 سنوات على الأقل قضوها بهذه الصفة في هياكل الدولة حتى التوقفات عن العمل سواء أكانت إرادية أو غير إرادية و السنوات المنقضية خارج هياكل الدولة في حساب المدة المحددة أعلاه.

أما بالنسبة للسنوات التي قضاها الإطار السامي في الدولة في الخدمة قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق فإنه يعتد بها و تلحق بمدة الخدمة الفعلية التي ينظمها القانون و في هذه الحالة تتكفل الدولة بتغطية العجز المالي "المادة 06"[3]

[1] الجريدة عدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983،قانون 83-12 المؤرخ في02 جويلية 1983.

[2] علي سعد الله، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة في القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، ص 70.

[3] الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 08 نوفمبر 1983، المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983،

2-2- نظام التقاعد الخاص بالعسكريين

يعُرف معاش التقاعد العسكري حسب التشريع الجزائري أنه منحة مالية شخصية عمرية، تعطى للعسكريين و أشباههم، مكافئة على الخدمات التي قاموا بها إلى حين توقفهم عن ممارسة وظائفهم بصفة نظامية.

يستفيد من أحكام معاشات التقاعد العسكري:

- العسكريون و اشباههم من جميع الرتب.
- أزواجهم الباقون على قيد الحياة و أيتامهم القصر وعند الاقتضاء، أصولهم الباقون على قيد الحياة.[1]

يستحق المعاش

العسكريون والمشبهون بهم الذين أكملوا خمس عشرة (15) سنة خدمة مدنية و/أو عسكرية فعلية، غير أن الضباط العسكريين والمشبهين بهم من الأصناف 10 إلى 20 الذين لم يكمل تباعا 25 و 35 سنة مدنية أو عسكرية فعلية، أو الذين لم يحالوا على وضعية العجز أو الذين شطبوا من السجلات نتيجة عاهة لا يقبلون في التقاعد إلا بناء على طلب يوافق عليه وزير الدفاع الوطني.

- الذكور المشبهون بالعسكريين التابعون للأصناف من 1 إلى 9 الذين بلغو 55 عاما و كذلك التابعون للأصناف من 10 إلى 20 الذين بلغو 60 عاما، و دون اشتراط بلوغ سن معينة للذين اكملوا 35 سنة خدمة فعلية.
- الافراد الشهداء الاناث يخصم منها 5 سنوات حسب شروط السن المحددة في الفقر 02.
- تخصم 05 سنوات من شروط السن لصالح الشهداء أعضاء جيش التحرير الوطني و المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني
- العسكريون و الشهداء الموضوعون في وضعية الصرف من الخدمة بسبب عاهة منسوبة للخدمة أو من جراء الخدمة.
- ذوي الحقوق العسكريين و الشهداء المتوفين في الخدمة
- عسكريو الخدمة الوطنية، و المعاد استدعائهم للمرة الثانية، والمتوفون في الخدمة.[2]

[1] قانون المعاشات العسكرية، مطبوعه على موقع الامانه العامه للحكومه سنه 2015، ص 02، الموقع: http://www.joradp.dz/TRV/APensionM.pdf تاريخ الإطلاع 2016/04/08.

[2] قانون المعاشات العسكرية، مرجع سبق ذكره، ص 04.

المبحث الثاني: أداءات التقاعد في الجزائر.

يؤدي تقاعد العامل إلى نشأة حق على الهيئة المسيرة للتقاعد، يتمثل في دفع أداءات تكون بمثابة معاش شهري للمتقاعد ينتفع به في حياته، ينشأ هذا الحق بوصول العامل إلى سن معينة و شروط أخرى تتحدد بنوع التقاعد المنح سوآءا كان تقاعد إجباري أو إختياري، سنتعرف عليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: التقاعد المباشر بشرط السن

ويتعلق بالتقاعد العادي ومنحة التقاعد المشتركين في شرط السن (60 سنة) الذي كرسه القانون رقم 83-12.

1- معاش التقاعد العادي (القانوني):

لصرف صندوق التقاعد حق معاش التقاعد المباشر حسب التشريع الجزائري، يجب على العامل المقل على التقاعد أن يحقق الشروط المتعلقة بالسن ومدة العمل القانونية، بالإضافة إلى دفع الإشتراكات.

1-1- شرط السن:

يبقى المقياس الرئيسي، وفي الغالب أن تحديد سن معين راجع لعدة أسباب :صحية، العمر، تمويل النظام ، إلى آخره.

هناك سنين معمول بهما، يكون العامل الأجير قد بلغ 60 سنة، والمرأة العاملة 55 سنة، غير أن هناك تشريعات تنص على تخفيضات في السن لفئات خاصة حددت في المواد 06 مكرر، 07، 08 من القانون 83-12، وهم:

- كالعمال الذين يعملون في الظروف التي تتسم بنوع من الخطورة.
- المجاهدون الذين شاركوا في الثورة التحريرية الكبرى.
- العاملات اللاتي ربين ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة 09 سنوات على الأقل تستفيد من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد وفي حدود 03 سنوات.
- العامل المصاب بعجز تام و نهائي عن العمل، و في هذه الحالة يمكن أن تقل الاقساط السنوية التي تعتمد لحساب المعاش عن الخمسة عشر (15) سنة.[1]

[1] مليكه محديد، واقع و افاق الشركة الوطنية للتامين(SAA) و توافقها مع الاليات الجديدة للتقاعد في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة، شهادة دكتوراه، فرع نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، سنة 2012، ص 57.

ويوجد تيار مساند للمرونة في ميدان سن التقاعد، غير أن الأزمات المالية لأنظمة المعاشات أدت إلى الموقف المعاكس، أي تأخير سن التقاعد.

تغير سن التقاعد يؤدي إلى تغيرات على مستوى الأداءات سواء بتخفيض سن التقاعد، حيث يتحمل فيها صندوق التقاعد دفع معاش شهري كان من الممكن عدم صرف ذلك المعاش بالزيادة في سن التقاعد، و تحصيل اشتركات أكبر من خلال مشاركة العامل في دفع الاشتركات، لذلك كان العامل الأول في تحديد مدى مرونة الأداءات بالزيادة أو النقصان هو السن، ويستعمل أيضا سن الذهاب إلى التقاعد في إطار تسوية مشاكل الشغل.

1-2- شرط المدة القانونية للعامل:

لا يجوز للعامل طلب الإحالة على التقاعد كما لا يمكن لصاحب العمل أن يحيله إلا إذا إستوفى العامل الشرط الثاني و يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل 15 سنة في العمل، وتعتبر في حكم فترات عمل الأيام التي تقاضى فيها العامل كتعويضات يومية للتأمين على المرض والأمومة وحوادث العمل و البطالة أو التزامات الخدمة الوطنية و النعتة العامة و العطل القانونية مدفوعة الأجر، و فترات الإستفادة من معاش التقاعد المسبق، أما العمال الذين إستفادوا من نظام التقاعد فينبغي عليهم أن يكونوا قد إشتغلوا ودفعوا إشتركات بالنسبة لجميع السنوات، التي يطلبون بإثباتها قانونيا وشرعيا.[1]

غير أن العامل الذي بلغ سن التقاعد القانونية (60 سنة) و لا يستوفي شرط العمل و الاشتركات المطلوبة يستفيد من اعتماد سنوات التأمين في حدود 05 سنوات كالتالي:

جدول رقم (03): يبين كيفية إعتماد سنوات التأمين للتقاعد

سنوات التأمين المعتمدة	بلوغ شرط السن
5 سنوات على الأكثر	60 سنة
04 سنوات على الأكثر	61 سنة
03 سنوات على الأكثر	62 سنة
02 سنتان على الأكثر	63 سنة
01 سنة واحدة على الأكثر	64 سنة

من إعداد الطالبين بناء على المادة 10 من القانون 83-12.

1 مليكه حديد ، مرجع سبق ذكره، ص 58.

ويترتب عن سنوات التأمين المعتمدة بهذه الكيفية دفع إشتراك تعويضي ومساهمة جزافية ينكفل بهما المستخدم، (RACHAT DE COTISATION) والتي تم التطرق إليها سابقا، وللاستفادة من هذه الأحكام، يجب أن يكون العامل منتميا إلى قائمة العمال منذ سنتين على الأقل.[1]

وخلاصة القول وحسب المشرع الجزائري يتم إحالة العامل على معاش التقاعد العادي بشرطين متلازمين شرط السن بحيث يكون العامل الأجير قد بلغ 60 سنة، والمرأة العاملة 55 سنة، وشرط المدة الفعلية للعمل التي لا تقل عن 15 سنة، وهنا ينشأ الإلتزام بين صندوق التقاعد و المتقاعد يسمى لدى الصندوق بأداء و للمتقاعد بمعاش.

2- منحة التقاعد:

منحة التقاعد هي مبلغ مالي محدد له نفس طابع الراتب التقاعدي ويخضع لنفس القواعد التي تحكم معاش التقاعد باستثناء قاعدة الحد الأدنى ، وقد خصص التشريع الجزائري منحة التقاعد للعمال الأجراء وغير الأجراء الذين لم يستوفوا شرط مدة الخدمة للاستفادة من معاش التقاعد وذلك بموجب أحكام المادة 47 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد ويشترط على العامل الذي لم يكمل 15 سنة في الخدمة، ليفتح له الحق في منحة التقاعد، أن يثبت مزاولته للنشاط الفعلي لمدة 05 سنوات أو20 ثلاثيا مدفوعة الإشتراك على الأقل للأجراء و سبعة سنوات و نصف على الأقل للعمال غير الأجراء، وأن يكون قد بلغ سن السنين 60 سنة بالنسبة للأجراء و 65 لغير الأجراء، بغض النظر عن جنسه والفئة التي ينتمي إليها وكذلك المنصب الذي شغله، حتى يتمكن هؤلاء من الاستفادة بمنحة تقاعد بمقتضى الأحكام التي تقضي بدفع الاشتراك التعويضي والمساهمة الجزافية للأشخاص الذين لم يستوفوا شرط مدة الخدمة كما سبق وأن أشرنا.[2]

يستفيد طالب منحة التقاعد من اعتماد سنوات التأمين في حدود 05 سنوات، ينشأ عنها دفع اشتراك تعويضي و مساهمة جزافية كما هو منصوص عليه فيما سبق، ويجوز لذوي حقوق صاحب منحة تقاعد متوفي، المطالبة بمنحة تقاعد منقولة وفقا للشروط المنصوص عليها في معاشات ذوي الحقوق.[3]

3- حساب معاش التقاعد:

بالنسبة للعمال الأجراء فأن وعاء المبلغ الخام لمعاش التقاعد، هو عبارة عن متوسط السنين (60) شهرا الأخيرة قبل التقاعد، أو أحسن خمس (05) سنوات في الحياة العملية من حيث الاجر[4]

[1] لمانون لاجتماعي في ضوء لممارسات لمضائيه، مرجع سبق ذكره، ص 392.

[2] حسين حفيحف عويدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 112-113.

[3] لجريدة رقم 20 لمؤرخه في 24 مارس 1999، لمانون 99-03 لمؤرخ في 22 مارس 1999، لمادة 15.

[4] لجريدة لرسميه عدد 28 لمؤرخه في 05 جويليه 1983، لمانون 83-12 لمؤرخ في 02 جويليه 1983، لمادة 13.

أما بالنسبة للعمال غير الاجراء فان وعاء المبلغ الخام لمعاش التقاعد يحسب على أساس أحسن عشر (10) سنوات من الدخل السنوي الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي[1]

ويكون حساب مبلغ المعاش كالتالي: الوعاء (متوسط الاجر الخام)× عدد سنوات الاشتراك× 2.5% (للسنة)، بحيث لا يتعدى مبلغ معاش التقاعد 80% من متوسط الاجر الخام أي 32 سنة على الأكثر× 2.5% =80% ولا يقل عن 75% من الاجر الوطني الادنى المضمون، باستثناء العامل الذي يتمتع بصفة المجاهد، فان هذه النسبة تصل إلى 100% ولا تقل عن مرتين ونصف (2.5) من الاجر الوطني الادنى المضمون، وفي كل الحالات، لا يتعدى المبلغ الخام للمعاش 15 مرة الاجر الوطني الأدنى المضمون، و ثماني مرات (08) دخل الأجر الوطني الادنى المضمون السنوي بالنسبة للعمال غير الأجراء.[2]

إضافة إلى مبلغ المعاش، للمتقاعد الحق في الاستفادة من زيادة معاشه على الزوج المكفول، يحدد مبلغها بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على إقتراح من مجلس إدارة هيئة التقاعد.[3]

4- إعادة تقييم سنوي

إضافة إلى صرف معاشات ومنح التقاعد للمستفيدين يقع على عاتق الصندوق الوطني للتقاعد إعادة تقييم سنوي للمعاش يستفيد منه المتقاعدين سنويا، و هذا مكرس بموجب المادة 43 من القانون 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم.

إن طريقة تحديد المنح و إعادة تقييمها التي تم إعدادها خلال العديد من السنوات، منذ سنة 1991، هي طريقة محددة بموجب قرارات إعادة التقييم السنوية لمنح و معاش التقاعد والتي تأكد بصريح العبارة أن نسبة إعادة التقييم تطبق على مبلغ منح ومعاشات التقاعد الخام الناجم عن الحقوق النسبية.[4]

ترفع قيمة معاشات التقاعد ومنح التقاعد ابتداء من أول ماي من كل سنة، بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على إقتراح مجلس إدارة هيئة التقاعد.

يحدد هذا القرار معامل التحيين المطبق على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات الجديدة، ومعامل رفع القيمة المطبق على المعاشات و المنح المصفاة[5]، وهنا نشير إلى أنه هناك طريقتين لإعادة تقدير منح ومعاشات التقاعد، طريقة التقدير على أساس تطور الأسعار، وطريقة تقدير المنح ومعاشات التقاعد على أساس تطور الأجور.[6]

[1] لمانون 83-12، مرجع سبق ذكره، المادة 13.

[2] لمانون 83-12، مرجع سبق ذكره، المودة 12، 16، 17 مكرر، 24، 25

[3] نفس المرجع، المادة 15

[4] http://cnr-dz.com/ar/la-revalorisation-annuelle-des-pensions-et-allocations-de-retraite/ تاريخ الإطلاع: 2016/04/28

[5] الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 24 مارس 1999، لمانون 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999، المادة 43.

[6] أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص175.

المطلب الثاني: معاش التقاعد النسبي و دون شرط السن.

و هو تقاعد قبل استيفاء شروط التقاعد بشرط السن، يكون بطلب من العامل بحيث يعد الاحالة على التقاعد من طرف المستخدم بصفة منفردة باطلا و عديم الأثر، حيث أعطى المشرع الحق في معاش التقاعد لأولئك الذين لا يحققون سن 60 سنة، و أول مرة كرس نظام التقاعد النسبي في الجزائر سنة 1995 غير أنه حصر مجال تطبيقية على الإطارات السامية في الدولة وكان بمثابة إمتياز لهذه الفئة، و بعد صدور الأمر رقم 97-13 توسع نظام التقاعد النسبي إلى كل الفئات العمالية.[1]

ويعتبر التقاعد النسبي إمتياز يتعلق بالعمال الذين بلغ سنهم 50 سنة و20 سنة على الأقل في الخدمة من العمل ومن اشتراك الضمان الاجتماعي كما أن الإحالة على التقاعد النسبي لا يكون إلا بطلب صريح من العامل الأجير.

تستفيد المرأة العاملة من تخفيض 05 سنوات بحيث تستطيع الاستفادة من التقاعد النسبي عند سن 45 سنة و مدة عمل تقدر ب 15 سنة على الأقل حسب المادة 02 الفقرة 02 من الأمر97-13.[2]

كما يمنح معاش التقاعد مع التمتع الفوري قبل السن المنصوص عليها دون أي شرط بالنسبة للسن إذا كان العامل قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل (32) سنة على الأقل، يدخل في حساب مدة 32 سنة حكم الفترات المنصوص عليها سابقا، و يستفيد العامل المقيل على التقاعد من اعتماد سنوات التأمين في حدود (05) سنوات وفق الشروط المنصوص عليها سابقا.[3]

وفي 18 جويلية 2011 تم استحداث تقاعد نسبي إستثنائي وفق لنص المادة 52 و53 لقانون المالية التكميلي لـ 2011، لفائدة أعوان الحرس البلدي الذين لم يستوفوا شروط الاستفادة من خدمات التقاعد طبقا للتشريع الساري المفعول والمعنيون بالتقاعد في إطار إعادة إنتشار سلك أعوان الحرس البلدي، من تقاعد نسبي إستثنائي و المعاش النوعي المتعلق بالعطب لفائدة أعوان الحرس البلدي الذين إنخفضت قدرتهم على العمل بشكل دائم بسبب مرض ذو طابع مهني ولم يستفيدوا من المعاشات المتعلقة بالعطب المنصوص عليها في مجال التأمينات الإجتماعية والتي لم تدرج في جدول الأمراض المهنية المستفيدة من حق التعويض من طرف الضمان الاجتماعي[4]

ملاحظة: بالنسبة للتقاعد بدون شرط وكذا التقاعد المباشر النسبي فإن معاشات التقاعد الممنوحة يتم تصفيتها بصفة نهائية وهي غير قابلة للمراجعة في حالة ما إذا استأنف العامل المستفيد من أحد هذين التقاعدين نشاطا مأجورا بعد إحالته على التقاعد.

[1] مليكه محديد، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2] الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 04 جوان 1997، الامر رقم 97-13، المؤرخ في 31 ماي 1997،

[3] الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983، لمانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المادة06 مكرر.

[4] الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 20 جويلية 2011، قانون 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011.

المطلب الثالث: معاش التقاعد المسبق.

تم إنشاء نظام للتقاعد المسبق ليغطي أجراء القطاعات الاقتصادية التي تمر في الأزمات والصعوبات الاقتصادية ويستفيد من هذا النظام الأجراء الذين يخسرون عملهم نتيجة تخفيض أو توقف نشاط صاحب العمل فيستحيل على المؤسسة عمليا تحقيق رغبة العمال في الاحتفاظ بهم جميعا في مراكزهم عندما تحل بها أزمة اقتصادية، وزيادة على ذلك تقليص عددهم والذي يتمثل في تسريح العامل، و لهذا أتى المرسوم التشريعي رقم 10/94 المؤرخ في 26 ماي 1994، ويعرفه المشرع الجزائري على أنه منظم عن طريق برنامج وطني معمول به لحماية العمال الأجراء ضد احتمال فقدان مناصب عملهم بصفة لا إرادية لسبب اقتصادي في إطار تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لهم في القطاع الاقتصادي[1] و توسع إلى قطاع المؤسسات والإدارات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-317 [2] إذ يستفيد منه العامل إذا أستوفى الشروط التالية:

بلوغ سن 50 سنة بالنسبة للرجال وبلوغ 45 سنة بالنسبة للعاملات.

كما يشترط أن تستوفي 20 سنة من العمل، وأن يكون قد تم الاشتراك في الضمان الاجتماعي على الأقل 10 سنوات بصفة كاملة بما فيها ثلاثة سنوات قبل نهاية فترة النشاط. التي تثبت الحق في التقاعد المسبق.

وأن يكون ضمن قائمة العمال المسرحين في إطار التقليص الجماعي لعدد العمال في المؤسسة وأن يتأكد تقليصه بالقائمة المصادق عليها قانونا[3]

ويستفيد العمال الأجراء الذين تتوفر فيهم هذه الشروط من تقاعد مسبق عن تقاعدهم العادي خلال فترة تصل إلى عشر (10) سنوات تتناسب مع سنوات العمل التي أدوها كالتالي:

[1] الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 01 جوان 1994، مرسوم تشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994.

[2] الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 05 أكتوبر 1998، مرسوم تنفيذي رقم 98-317 المؤرخ في 3 أكتوبر 1998.

[3] الجريدة رقم 34 المؤرخة في 01 جوان 1994، مرسوم تشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994، المادة 07.

جدول رقم (04) إحتساب مدة التسبيق للتقاعد حسب عدد سنوات العمل

عدد السنوات العمل	مدة التسبيق
20 سنة على الأقل	5 سنوات
22 سنة أو أكثر	6 سنوات
24 سنة أو أكثر	7 سنوات
26 سنة أو أكثر	8 سنوات
28 سنة أو أكثر	9 سنوات
29 سنة أو أكثر	10 سنوات

من إعداد الطالبين بناء على من قانون 94-10 المؤرخ 26 ماي 1994.

تستفيد المرأة العاملة من تخفيض 05 سنوات على عدد سنوات العمل.

لا يمكن أن يستفيد من التقاعد المسبق الأجراء الذين هم في حالة انقطاع مؤقت عن العمل بسبب بطالة تقنية أو بطالة بسبب التقلبات المناخية أو في حالة انقطاع مؤقت أو دائم عن العمل لعجز عن العمل او بسبب كارثة طبيعية المطالبين بسبب نزاع في العمل أو الفصل التأديبي أو عن الاستقالة و العاملون لحسابهم الخاص، العمال الموسميون، العاملون لدى عدة مستخدمون و العاملون في بيوتهم و العاملون بعقد عمل محدد و العمال المستفيدون من دخل ناتج عن نشاط مهني آخر.[1]

كما لا يمكن للمستخدم أن يقر إحالة العامل المعني بهذه الأحكام على التقاعد، إلا إذا التزم بدفع الإشتراك التعويضي والمساهمة الجزافية للصندوق الوطني للتقاعد.

يستفيد من التقاعد المسبق الأجراء بعد نفاذ حقوق التأمين عن البطالة و لم يدمجوا في الحياة العملية شرط أن يكون قد قضى 20 سنة على الأقل في العمل تكون قابلة للاعتماد في التقاعد منها فترة البطالة، وأن يكون قد اشترك مدة عشر 10 سنوات على الأقل في الضمان الاجتماعي مع شرط السن 50 سنة.

و للإستفادة من التقاعد المسبق لهذه الفئة تفرض مساهمة جزافية لتحويل الحقوق تقدر بنسبة 30% من المساهمة التي دفعت عند تاريخ تسريح الأجير المعني، تزيد هذه النسبة بـ 04% من كل سنة تسبيق بحيث لا تتجاوز 70%.

[1] محمدي، جيلالي، التسريح الجماعي لأسباب اقتصادية في الجزائر، مذكرة نهاية لترض معدة للمعهد لوطني للعمل، تخصص قانون اجتماعي، لمعهد لوطني للعمل، الجزائر، سنة 2003، ص 34.

عند بلوغ السن القانونية للتقاعد العادي التي يكون استرجع عندها مجموع النسب التي اقتطعت منه عند إحالته على التقاعد المسبق، تراجع هذه المنحة عند انتهاء فترة التسبيق وبحال المستفيد على التقاعد وبحسب معاشه حسب السنوات المعتمدة في بحال التقاعد الذي تضاف إليه سنوات التسبيق.[1]

جمع معاش التقاعد المسبق مع نشاط أخر: إذا كان من شروط الاستفادة من التقاعد المسبق أن لا يمارس العامل أي نشاط مأجور فإن التشريع قدم تسهيلات بعد الاحالة على التقاعد تتوافق و تنسجم مع أهداف إعادة الإدماج المهني.

أيضا هناك حالتين:

- يستطيع المستفيد من التقاعد المسبق ممارسة نشاط ذو منفعة عامة في هذه الحالة يكون الجمع بين التقاعد و العمل مسموح به
- كما يستطيع المستفيد من التقاعد المسبق ممارسة نشاط مأجور شرط أن يقوم بإعلام صندوق التقاعد في هذه الحالة توقف له منحة التقاعد، وينوقف الحق إذا مارس نشاط مأجور دون تصريح مسبق لدى هيئة التقاعد.
- يعاد تقويم معاشات التقاعد المسبق في نفس الشروط الممنوحة بالنسبة لمعاشات التقاعد وهذا تطبيقا للمنشور المؤرخ في 10 نوفمبر 1991 وتحدد نسبة إعادة التقويم بموجب قرار الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة للصندوق الوطني للمعاشات ويتم إجراء إعادة التقويم كل سنة قبل 01 أفريل مع الاستفادة منه ابتداء من هذا التاريخ.[2]

المطلب الرابع: معاش ذوي الحقوق (الايلولة)

أو ما يعرف بمعاشات التقاعد المنقول ينشأ هذا الحق إثر وفاة صاحب المعاش أو العامل، يستفيد كل من ذوي حقوقه من معاش منقول وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون 83-12.

1- ينشأ معاش ذوي الحقوق في حالتين:

- وفاة المؤمن له و هو متحصل على معاش: على ذوي الحقوق أن يقدموا طلبهم لصندوق المؤمن الهالك و تكوين الملف الضروري للحصول على معاش.

[1] فتحي وزيه، ضوابط انهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية في القانون الجزائري، أطروحه دكتوره، تخصص قانون، كليه الحقوق و العلوم السياسية، جامعه مولود معمري-تيزي وزو، سنه 2013. ص

[2] حسيبه بابا علي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

وفاة المؤمن له أثناء العمل قبل أن يحصل على معاش: ينبغي على ذوي الحقوق أن يتوجهوا لصندوق المؤمن الهالك لمكان المستخدم لتكوين ملف المعاش المنقول.[1]

2- يعتبر ذوي حقوق أو المستفيدون من معاش الأيلولة:

- زوج المؤمن المتوفي مهما كان عمره شريطة أن يكون الزوج عقد زواجا شرعيا مع الهالك.[2]
- الأولاد المكفولون بالرجوع إلى قانون التأمينات الاجتماعية 83-11 هم كالتالي:
 - ✓ الأولاد المكفولون حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي البالغون أقل من 18 سنة.
 - ✓ الأولاد البالغون أقل من 25 سنة و الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجر أقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
 - ✓ الأولاد الأقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم.
 - ✓ البنات بدون دخل مهما كان سنهم.
 - ✓ الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.
 - ✓ الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل، مهما كان سنهم.[3]

لا تجوز المطالبة بالمعاش المنقول إلا للأولاد الذين ولدو قبل الوفاة أو خلال الثلاثمائة وخمسة (305) أيام التالية لتاريخ الوفاة على الأكثر[4].

- الأصول الذين كانوا في كفالة المؤمن له المتوفي أو أصول زوجته عندما لا يكون الدخل الشخصي لكل واحد منهما لا يتعدى الحد الأدنى لمعاش التقاعد.[5]

[1] لمانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983، المادة 30.

[2] لمانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983، المادة 31

[3] الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983، لمانون 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المادة 67 الفقرة 01 و02.

[4] الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983، لمانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المادة 33

[5] الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983، لمانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المادة 67 الفقرة 03.

3- مبلغ و تقسيم معاشات ذوي الحقوق:

يقسم مبلغ المعاش المنقول بين ذوي الحقوق حسب النسب التي يحددها التشريع حسب الحالات الآتية:

عندما لا يوجد لا ولد و لا أحد من الاصول، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75% من مبلغ معاش الهالك، عندما يوجد إلى جانب الزوج ذو حق (ولد أو أحد الاصول)، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50% من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوي الحق الأخر بنسبة 30%.

و عندما يوجد إلى جانب الزوج إثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معا)، يحدد مبلغ المعاش المباشر، و يقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرين 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر.

و عندما لا يوجد زوج، يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشا يساوي 90% من مبلغ معاش الهالك و هذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذوي حق ما يلي:

45% من المعاش اذا كان ذو الحق من أبنائه و30% من المعاش اذا كان ذو الحق من أصوله.

كما لا يجوز أن يتعدى المبلغ الاجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ المعاش الهالك، واذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجري تخفيض مناسب على المعاشات، حيث تراجع النسب الواردة سابقا كلما تغير عدد ذوي الحقوق.

لا تخضع الاستفادة من المعاش المنقول لزوج الهالك أو أحد الأصول لشرط السن، كما يجوز كذلك لأولاد الهالك من زوجات سابقات المطالبة بمعاش منقول.

- في حالة تعدد الأرامل يقسم المعاش المنقول بينهم بالتساوي، واذا ما توفي الزوج، يقسم مبلغ المعاش المنقول بين البنامى المكفولين بالتساوي.[1]
- في حالة تزوج الارملة ثانية، يلغى المعاش الممنوح إياها وينقل و يقسم بالتساوي على الاطفال المستفيدين من الأيلولة.
- اذا كان المتوفي غير منتمي بمعاش، تحسب معاشات ذوي الحقوق على أساس المعاش الذي كان من المفروض أن يتحصل عليه عند تاريخ وفاته كما لو كان في ذلك التاريخ يستوفي شرطي السن و مدة العمل، وذلك دون ان يقل عدد السنين المثبتة في حساب المعاش عن خمسة عشرة (15) سنة.[2]

[1] قانون الاجتماعي في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سبق ذكره، ص ص 400،401.

[2] الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 07 جويلية، الامر رقم 96-18 المؤرخ في 06 جوان 1996.

المبحث الثالث: مصادر تمويل نظام التقاعد.

إن تحليل محددات التوازن المالي لنظام التقاعد يؤدي إلى التحكم قدر الإمكان في ضبط تكاليفه التي تعتبر الطرف الأكثر تأثيرا في معادلة التوازن المالي (مصادر التمويل > التكاليف) ، غير أن هذا لا يعني نسيان المتغيرات المؤثرة في مصادر التمويل المتعددة والإستفادة منها في الحصول على الأموال اللازمة للقيام بالعمليات المالية و الوفاء بالتزامات النظام، غير أنها تعتمد أساسا على مصدرين رئيسين هما: الاشتراكات وميزانية الدولة، أو بما تسمى بالاشتراكات المهنية والضريبة، بالإضافة إلى بعض المصادر الثانوية من حيث الحجم و الأهمية المالية، مثل: الغرامات والأرباح الناتجة عن تواجد أموال مؤسسات الضمان الاجتماعي في البنوك (التوظيفات المالية)، هذه الأخيرة التي تشح أرباحها نتيجة القطاع المالي والمصرفي الضعيف في الجزائر.

المطلب الاول: إشتراكات الضمان الاجتماعي

إن تمويل نظام التقاعد في الجزائر يعتمد أساسا على مبدأ التأمين التضامني ووفقا لمبدأ التوزيع كما ذكر سالفا، فهو ترجمة للتضامن المهني ما بين الاجيال، والذي يتضح من خلال طريقة التمويل المعتمدة أساسا على اشتراكات العمال و المستخدمين.

1- الطبيعة القانونية للاشتراكات:

يجدر القول انه لا يوجد أي تشريع قانوني يُعرّف بصورة دقيقة الطبيعة القانونية لاشتراكات الضمان الاجتماعي، غير انها تتميز بالخاصية الاجبارية، أي لا تخضع هذه النسبة إلى تفاوض بين الضمان الاجتماعي و المستخدم، بحيث تكون محددة عن طريق قوانين ومراسيم تنفيذية وتوزع بين مختلف فروع الضمان الاجتماعي.[1]

يُعرّف الاشتراك الاجتماعي على انه عبارة عن اقتطاعات على القيمة المضافة أو الفائض العام للاستغلال المحتسب على الاجور، و المعروفة بالأعباء الاجتماعية (Charges Sociales)، حيث ان المشتركين يمثلون جزء من الثروة الوطنية خلال السنة أو الناتج الداخلي الخام (PIB)، وتحسب على أساس الاجور و الرواتب و تمثل الاجور غير المباشرة أو الاجتماعية ، وهي اساس تمويل الخدمات الاجتماعية ويوجد نوعين من الاشتراكات الاجتماعية:

- الاشتراكات الاجتماعية للعمال.
- الاشتراكات الاجتماعية للمستخدمين (ارباب العمل).[2]

[1] M'hamel malika née chikhoune, le **financement du système de sécurité sociale comment assurer la perennite du système actuel,** poste-graduation spécialise en management de la sécurité sociale, faculté des sciences économiques et de gestion de l'université d'Alger, école supérieure de la sécurité sociale, Alger, 2002, p: 37.

[2] Younes bouacida et imane bouaou, **L'impact des cotisations sur le système de retraite en algérie (cas de la caisse nationale des assurances (CNR)**, mémoire master, option finance et actuariat, ecole nationale supérieure de statistique et d'economie appliquée, alger, année 2014, page 53

2- تحليل التطور القانوني لاشتراكات فرع التقاعد ضمن نظام الضمان الاجتماعي.

تعد إشتراكات الضمان الاجتماعي أهم و أكبر مصدر للأموال بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد، و لنظام الضمان الاجتماعي عامة، حيث يتأثر هذا الأخير بمستوى سوق العمل والقطاع غير الرسمي كما قدر سنة 2007 في الجزائر بـ 40% من الناتج الداخلي الخام[1]، هذا القطاع الذي يتميز بالتملص من دفع الضرائب والأعباء الإجتماعية، أي حوالي 4,5 مليون عامل لا يشارك في أقساط الضمان الإجتماعي، مما يعتبر فرصة ضائعة بالنسبة لتمويل النظام، ويعتبر نظام الضمان الإجتماعي إحدى أهم المتغيرات السياسة الاجتماعية من خلال مساهمته في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من خلال تحسين المستوى المعيشي و ضمان الرفاهية للمجتمع، و توفير الدخل بالنسبة للفئات المستحقة لخدمات الضمان الاجتماعي، و الشيخوخة، هذه الاخيرة التي نسبتها في الجزائر لا تزال في ازدياد مستمر خاصة منذ نهاية التسعينات والتي عرفت قفزة نوعية، ما نوضحه في الجدول الاتي:

جدول رقم (05): تطور عدد السكان ما فوق 60 سنة على إجمالي عدد السكان

1000×

السنوات	2010	2011	2012
عدد السكان > من 60 سنة ①	2784	3919	3048
عدد السكان الاجمالي ②	35978	36717	37495
نسبة ①/②	%7.73	%7.95	%8.13

المصدر: المجموعة الاحصائية السنوية للجزائر: نتائج 2010-2012، طبعة 2014 العدد 30، ص 10.

في حين لم تكن تمثل هذه النسبة أكثر من 3.32 % سنة 1962 و 3.2 % سنة 1990[2]

و إذا علمنا أن أكثر من 50 % من عدد السكان المسنين (أكبر من 60 سنة) يعتمدون على معاش التقاعد في الجزائر [3] فانه يمكن ان نستنتج أن احتياجات التمويل في تزايد مستمر، ويجب ان تكون التغطية بنفس المستوى لضمان التوازنات الكلية لنظام التقاعد في الجزائر، مما جعل تطور نسبة اشتراكات التقاعد في ارتفاع مستمر وذلك خلال الثلاثون سنة الماضية (1985-

[1] Bouadam Kamel, Ziat Adel, **Apport et limite de la politique d'emploi en Algérie**, séminaire sur l'emploi, faculté des sciences économiques et sciences de gestion, Alger, mai 2008.

[2] http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMTendanceStatPays?langue=fr&codePays=DZA&codeStat=SP.POP.65UP.TO.ZS&codeStat2=x تاريخ الاطلاع: 26 فيفري 2016.

[3] قاسم نول، مرجع سبق ذكره، ص 185.

2015) من خلال الجداول المبينة في الملحق رقم (01-08) و كملخص شامل بين مختلف التطورات في نسب الاشتراكات فرع التقاعد ضمن الضمان الاجتماعي في الجدول التالي:

جدول رقم (06): تطور نسب إشتراكات التقاعد واجمالي الاشتراكات.

السنوات	التقاعد			التقاعد المسبق			المجموع التقاعد + التقاعد المسبق				إجمالي الاشتراكات ②	نسبة التقاعد بالنسبة للإجمالي الاشتراكات ②/①
	مستخدم	عامل	ح ح !	مستخدم	عامل	ح ح !	مستخدم	عامل	ح ح !	حصة cnr ص و ت①		
1985	%3 5	%3 5	-	-	-	-	%3 5	%3 5	-	%7	%29	%24 14
1991	%7 5	%3 5	-	-	-	-	%7 5	%3 5	-	%11	%29	%37 93
1994	7 5	3 5	-	%0 5	%0 5	%0 5	%8	%4	%0 5	%12 5	%31 5	%39 69
1996	%7 5	%4	-	%0 5	%0 5	%0 5	%8	%4 5	%0 5	%13	%32	%40 63
1997	%7 5	%4 5	-	%0 5	%0 5	%0 5	%8	%5	%0 5	%13 5	%32 5	%41 54
1998	%7 5	%5	-	%0 5	%0 5	%0 5	%8	%5 5	%0 5	%14	%33	%42 42
1999	%8 5	%5 5	-	%0 5	%0 5	%0 5	%9	%6	%0 5	%15 5	%34 5	%44 93
2000	%9 5	%6 5	-	%0 5	%0 5	%0 5	%10	%7	%0 5	%17 5	%34 5	%50 72
2006	%10	%6 75	%0 5	%0 25	%0 25	-	%10 25	%7	%0 5	%17 75	%34 5	%51 45
2015	%11	%6 75	%0 5	%0 25	%0 25	-	%11 25	%7	%0 5	%18 75	%34 5	%54 35

المصدر: من إعداد بناء على الملاحق رقم (01-08)

ومن خلال الجدول الملخص يمكن استنتاج وبوضوح النسبة المخصصة لفرع التقاعد في نظام الضمان الاجتماعي حيث تطورت النسبة من 24% سنة 1985 إلى 54.33% سنة 2015 أي أكثر من نصف مداخيل الضمان الاجتماعي تذهب لتغطية نفقات فرع التقاعد.

3- أساس اشتراكات فرع التقاعد ضمن نظام الضمان الاجتماعي

تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المناسب المعروف بأجرة المنصب (salaire de poste) أو الاجرة الخاضعة للاشتراكات (salaire soumis au cotisation sécurité sociale) و تتكون أجرة المنصب من الاجر القاعدي (salaire de base) بالإضافة إلى كل المنح و العلاوات (primes et indemnités) باستثناء الأداءات ذات الطابع الخاص و التعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة و العزلة و المحددة بموجب مرسوم تنفيذي طبقا للأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995[1] والذي أعطى قيمة أخرى إلى أجرة و احل محله المرتب (في المادة 03 منه) وتنفيذا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 1996/06/05 و الذي حدد عناصر الدخل المستثناة من أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي وذلك كالتالي:

أ- بالنسبة للأداءات ذات الطابع الخاص، يقصد بها الأداءات ذات الطابع العائلي أي الأداءات الممنوحة بسبب الحالة العائلية والعلاوات الممنوحة بمناسبة حدث ذي طابع عائلي مثل:

- الأداءات العائلية و المنح العائلية ومنحة الدراسة المدفوعة بعنوان تشريع الضمان الاجتماعي.
- تعويض الاجر الوحيد.
- علاوات الولادة و الزواج و كل العلاوات الاخرى المدفوعة بمناسبة حدث عائلي.

ب- بالنسبة للتعويضات الممثلة للمصاريف كالمصاريف التي تنفق في سبيل القيام بمهمة و كذلك الأداءات المتعلقة بالعلاج و الرعاية الطبية.

ت- بالنسبة للمنح و التعويضات ذات الطابع الخاص فالمقصود بها ما يلي:

- المبالغ المقدمة كتعويض عن ضرر ألحق بالعامل كتعويض عن التسريح.
- العلاوات و التعويضات أو المكافآت ذات الطابع الخاص مثل تعويض الذهاب للتقاعد.

ث- بالنسبة للتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة و العزلة فيقصد بها العلاوات أو التعويضات الممنوحة للعمال التي تتوفر في ظروف عملهم الظروف التالية:

- سكن في قمرية متحركة أو خيمة أو معسكر متنقل أو قاعدة حياة
- نظام عمل بالتناوب الذي يستلزم دورية دائمة لعدة اسابيع عمل فعلي متبوع بفترة راحة لا تدفع خلالها علاوة للعامل
- مكان عمل بعيد عن أي مركز حضري و يصعب الوصول إليه.

[1] الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 01 فيفري 1995، الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995

كل هذه العلاوات أو التعويضات لا تدخل ضمن المرّتب الاساسي أو أجرة المنصب أو الاجر القاعدي، بل تدخل ضمن الأجر المتغير الذي لا يعتمد عليه في احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي.[1]

ملاحظة: وعلى ما سبق فإن نسبة الإشتراكات المدفوعة و المصرح بها في إطار الضمان الاجتماعي، من طرف أرباب العمل لا تعتبر بالضرورة أساسا في حساب معدل تقاعد المستفيدين بل تخضع لمراقبة (مسبقة ومؤخرة) من طرف أعوان الصندوق الوطني للتقاعد من أجل قبول أو رفض المرّبات و الأجور المصرح بها، والتي على اساسها تحسب معاش التقاعد، حيث أن كل العلاوات و التعويضات السابقة الذكر لا تحسب ضمن المرّتب الاساسي المعتمد في معاش التقاعد.

4- إشتراكات التقاعد بالنسبة للعمال غير الاجراء

ظل الصندوق الوطني للتقاعد منذ نشأته الهيئة الوحيد المكلفة بفرع التقاعد في الجزائر وهذا بالنسبة لكل المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر سواء بالنسبة للعمال الاجراء و غير الاجراء، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-07 الذي انشا و كلف بموجبه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء [2](casnos) بالتكفل بالتغطية الاجتماعية لفئة العمال غير الاجراء وأرباب العمل، ومن ثم التكفل بمعاش التقاعد الخاص بهذه الفئة بداية من 1997 وتم الزام الاشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96-434 [3]

4-1- تحديد نسب اشتراكات العمال غير الاجراء:

تحدد نسب اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء من الدخل السنوي الخاضع للضريبة على اساس الدخل الضريبة على الدخل السنوي (IRG) وفي حدود السقف السنوي الذي قدره 08 مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون و تحدد بالشكل التالي:

7.5%: تخصص للتأمينات الاجتماعية، المرض، الولادة، العجز و الوفاة

7.5%: تخصص للتقاعد

وفي حالة تعذر تحديد الدفع الخاضع للضريبة، تقدر الاشتراكات على أساس رقم الأعمال الجبائي (المعمول به في ادارة الضرائب) وبتطبيق النسب التالية:

15% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم في بيع المضائع (التجار).

[1] وعمارة مهني، **طرق التحصيل الجبري للضمان الاجتماعي بالجزائر**، مذكرة للتكوين المتخصص في الفرع العمالي، المعهد الوطني للعمل، الجزائر، سنة 2002، ص ص 128، 129

[2] الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 08 جانفي 1992،المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 14 جانفي 1992

[3] الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 01 ديسمبر 1996، المرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1996

30% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات مثل الاطباء و المحامين

واذا لم يتبين الدخل الخاضع للضريبة ولا رقم العمل الجبائي فإن اساس الاشتراكات يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.[1]

5- أهمية فرع التقاعد بين الهيئتين (CNR) و (CASNOS)

استنادا لإيرادات ونفقات الهيئتين المكلفتين بفرع التقاعد في الجزائر بين العمال الأجراء وغير الأجراء، كان من الواجب توضيح الأهمية النسبية لإبراز أهمية دراسة أو عدم دراسة هيئة على حساب أخرى بالإضافة إلى الأهمية النسبية بالنسبة لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال الارقام التالية:

جدول رقم (07): نفقات وايرادات CNR وCASNS ونسبهما من مجموع نفقات وصناديق صناديق الضمان الاجتماعي.

الوحدة بالمليون

السنوات	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء		الصندوق الوطني للتقاعد		النسبة CNR من مجموع نظام الضمان الاجتماعي		النسبة CASNOS من مجموع نظام الضمان الاجتماعي	
	نفقات	ايرادات	نفقات	ايرادات	نفقات	ايرادات	نفقات	ايرادات
2012	26.619	30.789	572.520	683.060	%42.64	%54.36	%4.16	%4.48
2013	31.612	35.555	685.661	599.899	%63.06	%52.90	%3.13	%3.90

L'ALGERIE EN QUELQUES CHIFFRES RESULTAS 2011 2013 SELON LE SITE WEB SUIVENT : http://www.ons.dz/IMG/AQCFRED14.pdf P 21

ما نلاحظه من الجدول أن نفقات و ايرادات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء CASNOS مقارنة مع الصندوق الوطني للتقاعد CNR لا تمثل أكثر من (63,06/3,13) 4.96% خلال سنة 2013 وكذلك الأمر بالنسبة للإيرادات بنسبة (52,90/3,90)= 7,35% وهذا توضيحا لأهمية الهيكل المالي للصندوق الوطني للتقاعد مقارنة بهيكل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء، في مجال التقاعد.

[1] رزق صالحي لوسعد، مرجع سبق ذكره، ص ص132، 133.

6- إشتراكات العمال المشبهين بالأجراء

حدد المشرع الجزائري العمال المشبهين بالأجراء عن طريق المرسوم 85-38 وهذا حتى يتسنى لهم الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي، ولكن مقابل دفع اقساط اشتراكات معينة لتفويض الحقوق، وتحسب هذه النسبة على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتحسب كل فئة منها كالتالي:

6-1- بالنسبة للعمال في المنزل: تحدد نسبة إشتراك الضمان الاجتماعي على أساس الاجر الوطني الادنى المضمون وذلك بنسبة 29% موزعة 24% يتحملها صاحب العمل و 5% يتحملها العامل.

6-2- الفنانون والممثلون والمشاركون: في التمثيل يكون أساس احتساب إشتراكات التأمينات الاجتماعية على جزئين:

أ- على جزء المكافئة المدفوع في شكل أجر يكون أساس احتساب إشتراكات التأمينات الاجتماعية هو مبلغ الاجر الخضع للاشتراك بنسبة 29% توزع كالتالي: 24% يتحملها صاحب العمل وتفرض التزامات على الهيئة التي تدفع الاتعاب والأجور و5% يتحملها العامل.

ب- **على جزء المكافئة المدفوع في شكل أتعاب**: يكون أساس تحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي هو مبلغ الاتعاب الذي يكون في حدود 100 000 د. ج في السنة وذلك بنسبة 12% يتحملها المستفيد وحده.[1]

6-3- الاشخاص الذي يستخدمهم الخواص: يعتمد في احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي على الاجر الوطني الادنى المضمون وذلك بنسبة 6% موزعة كالتالي: 4% يتحملها صاحب العمل و 2% يتحملها العامل.

6-4- البحارة الصيادون وأصحاب العمل الصيادون المحاصون والمبحرون: يكون أساس إحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي هو الأجر الوطني الأدنى المضمون وتكون النسبة كالتالي:

أ- بالنسبة للبحارة الصيادون المحاصون الذين يبحرون مع صاحب العمل الصياد تكون النسبة 12% توزع كالتالي: 7% يتحملها صاحب العمل الصياد و5% يتحملها البحار الصياد.

وتقع التزامات دفع أقساط الاشتراك على صاحب العمل الصياد.

ب- اصحاب العمل الصيادون المحاصون والمبحرون: يكون أساس احتساب إشتراكات التأمينات الاجتماعية ثلاثة اضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتكون النسبة 12% تقع على صاحب العمل الصياد دون سواه[2]

[1] رزة صالحي لوسعد، مرجع سبق ذكره، ص135

[2] رزة صالحي لوسعد، مرجع سبق ذكره، ص 136

6-5- حاملو الأمتعة في المحطات: ويكون أساس احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي هو الاجر الوطني الادنى المضمون وذلك بنسبة 3% يتحملونها وحدهم.

6-6- حراس مواقف السيارات المرخص لهم: يكون أساس احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي دائما الاجر الوطني الادنى المضمون وذل بنسبة 3% يتحملونها وحدهم.[1]

كما ان هناك فئة ثانية أعفيت من دفع أقساط اشتراكات الضمان الاجتماعي حسب المادة 73 من القانون 83-11 السابق الاشارة اليه على ان تتولى الدولة المتمثلة في المؤسسات التابعة لها دفع القسط بدلا منها غير انها لا تستفيد من معاشات التقاعد.

المطلب الثاني: تعويضات نفقات التضامن الوطني

نظرا لتزايد حجم نفقات فرع التقاعد في الجزائر كنتيجة مباشرة لزيادة عدد السكان، وارتفاع نسب التسخوحة من سنة إلى أخرى، بالإضافة إلى السياسة الاجتماعية المتبعة من أجل المحافظة على القدرة الشرائية وموازاة مع ارتفاع الاجر الوطني الأدنى المضمون منذ 1990/1/1 الذي كان لا يتعدى 10 000 د.ج إلى غاية 18 000 منذ 2012/1/1 [2] اضافة إلى صدور القوانين 94-10 المحدث للتقاعد المسبق، والأمر رقم 97-10 المتعلق بالتقاعد النسبي والذي أصدر لغرض امتصاص البطالة، وفتح فرص أخرى للشباب على حساب التقاعد بتكفله المناصب المحالة إلى التقاعد قبل السن القانونية، الامر الذي اثقل نفقات منظومة التقاعد في الجزائر بحيث، ما سبق ذكره يضاف إلى نفقات فرع التقاعد المسمات بنفقات التقاعد المسمات بنفقات التضامن الوطني المتمثلة في الزيادة التكميلية الخاصة بالمتقاعدين الذي اثقل عاهل معاشاتهم عن الاجر الادنى المضمون للتقاعد و المتمثل ب 75% من الاجر الوطني الادنى المضمون (SNMG) [3] و2.5 مرة من الاجر الوطني المضمون بالنسبة للمجاهدين[4] وتظهر تدخلات ميزانية الدولة في النقاط التالية:

1- العلاوة التكميلية (التفاضلية) COMPLEMENT DIFFERENTIEL:

هو الفارق بين مبلغ معاش التقاعد المحسوب على أساس المواد 12،13،14، من القانون 83-12 و الحد الادنى المضمون في التقاعد، بحيث لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي للتقاعد عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون طبقا لنص المادة

[1] رزيق صالحي لوسعد، مرجع سبق ذكره، ص 137.

[2] L'algerie en quelques chiffres resultas 2011 2013 selon le site web suivent: http://www.ons.dz/IMG/AQCFR.ED14.pdf, p 24 تاريخ الاطلاع 22/04/2016.

[3] قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 460

[4] نفس المرجع، ص 463

16 من نفس القانون والتي تذكر صراحة "إن الفرق بين الامتيازات الناتجة عن السنوات المعتمدة بعنوان التقاعد والمبلغ الادنى المضمون يكون على عاتق الدولة".[1]

يُضاف إلى ذلك المنح التكميلية المخصصة للمعاشات الصغيرة للتقاعد ومنح العجز ومنح التقاعد والمتمثلة في:

2- علاوة المنحة التكميلية لمعاشات التقاعد والعجز (ICPRI):

هذه المنحة ترفع معاشات التقاعد الأدنى إلى 000 10 د.ج بداية من 01 جويلية 2006.

3- العلاوة التكميلية لمنحة التقاعد (ICAR):

هذه المنحة ترفع مبلغ منح التقاعد للذين يقل مبلغهم الشهري عن000 7 د.ج[2]

4- المنح العائلية (AF & PS):

تتضمن الأداءات العائلية المنح العائلية ومنحة التمدرس والتي تمثل دخلا تكميليا من شأنه أن يساعد العمال الأجراء الذين يتكفلون بالعائلات لإرضاء الحاجيات الخاصة بالطفل، ويتم الاحتفاظ بالمنح العائلية حتى لفائدة الذين تستحيل ممارستهم لنشاط مهني مأجور، في حالات المرض، العجز، ويشمل ذلك التقاعد.[3]

4-1- المستفيدون من المنح العائلية:

يستفيد من المنح العائلية كل شخص يستوفي شروط الحق في المنح العائلية وكقاعدة عامة المستفيد المباشر وفي بعض الحالات الكفيل، وينوفر على الشروط التالية:

أ- صفة المستفيدين:

- الأطفال الناجمين عن علاقة زواج أو هؤلاء اللذين كانت لأحد الزوجين علاقة زواج سابق.
- الأحفاد والحواشي (الإخوة والأخوات، أبناء وبنات الإخوة والأخوات).
- الأطفال المكفولين .

ب- شرط السن: يحدد سن الاستفادة من المنح العائلية كما يلي:

1 **Droit de la securite sociale, recueil de textes législatifs et réglementaires,3ème edition, edition institut national du travail**, imprimer sur les presses du PSA chéraga Alger, 2004, p 414

[2] جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006، المرسوم التنفيذي رقم 06-418 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

[3] http://www.cnas.dz/index.php?p=AssAF تاريخ الاطلاع: 2016/04/22.

- 17 سنة في جميع الحالات
- 21 سنة بالنسبة لـ :

✓ الطفل الموجود في فترة تربص، إذا لم تتجاوز المنحة التي يتقاضاها نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

✓ الطفل الذي يتردد بصفة منتظمة على مؤسسة تربوية للتعليم الأساسي، المتوسط، التقني أو المهني.

✓ الطفل غير القادر على العمل أو مزاولة دراساته، نتيجة عجز أو مرض مزمن.

✓ البنت التي تعوض أم العائلة المتوفاة في التكفل بأحد إخوتها.

4-2- مبلغ المنح العائلية: بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يقل أو يساوي أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج:

أ- إبتداء من الطفل الأول إلى الخامس: 600 دج للطفل الواحد.

ب- إبتداء من الطفل السادس: 300 دج للطفل الواحد.

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 300 دج للطفل الواحد.[1]

4-3- منحة التمدرس: ويتم دفعها لفائدة الأطفال البالغين أكثر من 6 سنوات وأقل من 17 سنة أو 21 سنة (بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم) ابتداء من الفاتح من سبتمبر من السنة الجارية.

4-4- مبلغ منحة التمدرس :

بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يقل أو يساوي أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 د.ج:

من الطفل الأول إلى الخامس 800 د.ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة، ابتداء من الطفل السادس: 400 د.ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة، وبالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 د.ج، فيقدر المبلغ بـ 400 د.ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.[2]

[1] http://www.cnas.dz/index.php?p=AssAF تاريخ الاطلاع: 2016/04/22.

[2] الجريدة الرسمية عدد 68، الموافق لـ 23 أكتوبر 1994، مرسوم تنفيذي رقم 94-326 ممضي في 15أكتوبر 1994.

5- أحكام خاصة بالمجاهدين:

ترفع النسبة القصوى المنصوص عليها ب 80% من الأجر الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي إلى 100% لفائدة المجاهدين[1].

نلاحظ أن المادة 17 من القانون 83-12 تنص على أن المبلغ الاقصى الخام لمعاش التقاعد هو 80% من الأجر الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي، في حين ان المادة 24 المذكورة سابقا، تخص المجاهدين بامتياز يصل إلى 100%، اي فرق 20% إضافي، ولكن لا تعتبر النسبة المكملة 20% على الهيئة المكلفة بتسيير التقاعد في الجزائر، بل عبئ تتحمله ميزانية الدولة.

مما سبق من خلال النقاط السابقة، وتطبيقا للمادة 25 من القانون 83-12 تعتبر نفقات التضامن الوطني على حساب ميزانية الدولة[2]

6- الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد:

نظرا لتزايد نفقات التقاعد وظمانا لتوازن النظام المالي لمنظومة التقاعد في الجزائر، وبعد دراسة أكتوارية على مدى الثلاثون سنة القادمة، قررت الدولة إنشاء الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد، عن طريق الأمر 06-04 المتعلق بقانون المالية التكميلي في مادته 30،[3] بحيث يتول هذا الصندوق مهام تسير الموارد المالية المسندة إليه من أجل تكوين إحتياطات موجه للمساهمة في إستمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها.

وتتكون هذه الموارد من:

- 2% من ناتج الجباية البترولية السنوية.
- حصة من الفائض في خزينة صناديق الضمان الاجتماعي.
- حصة من عائدات أجير وبيع الاملاك العقارية والمنقولة للصناديق المكلفة بضمان أداءات التقاعد.
- عائدات توظيف الأموال.
- الهبات و الوصايا.
- كل الموارد الاخرى والمساهمات أو الاعانات المحتملة.

[1] لمانون الاجتماعي في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سبق ذكره، ص 397.

[2] الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983، لمانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983.

[3] الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006، الأمر 06-04 المؤرخ في 15 جوان 2006، المادة 30.

ويوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بهيئة الضمان الاجتماعي والتقاعد، ويضطلع الصندوق بمهام تسيير الموارد المالية وتحصيلها، والتوظيف المالي للمبالغ المحصلة على شكل سندات دولة حصريا، وأخيرا دفع المبالغ الموجهة لتوازن حسابات صندوق التقاعد عند الضرورة أي عند وقوع إختلال خطير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.[1]

7- الحساب الخاص في الميزانية العمومية رقم 133-302:

بموجب قانون المالية لسنة 2010، تم تخصيص حساب خاص بصندوق الضمان الاجتماعي، يتم فيه تخصيص جزء من الرسوم على التبغ، ورسوم خاصة على السفن والبواخر الموجهة للسياحة والمتعة بالإضافة إلى اقتطاع 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء.[2]

8- الحساب الخاص في خزينة الدولة رقم 136-302:

بعنوان "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي" يكون في باب نفقاته تعويض مالي لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد بعنوان خدمات التقاعد الاستثنائي مقابل شراء الاشتراكات الاجتماعية بالنسبة لسنوات العمل الناقصة ودفع مساهمة جزافية لفتح الحقوق من طرف ميزانية الدولة بعنوان خدمات التقاعد الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 71 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 اوت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.[3]

المطلب الثالث: موارد أخرى لنظام التقاعد.

إضافة إلى الاشتراكات المهنية والمساعدات الحكومية من خلال ميزانية الدولة والحماية البترولية، هناك مصادر تمويل أخرى يمكن لنظام الضمان الاجتماعي والصندوق المكلف بتسيير التقاعد في الجزائر استغلالها وهذا نظرا للقانون الاساسي الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي المتمتعة بالاستقلالية المالية، والذي يسمح لهم باستعمال قنوات ومصادر أخرى للتمويل وتخضع في علاقاتها مع الاخرين للتشريع التجاري.[4]

1- عوائد التوظيفات المالية:

وتعتبر من الحقوق التي اقرها المرسوم 92-07 في المادة 60 حول بيان يوضح برامج استثمار الأموال بناء على موازنة مصادق عليها مسبقا، من طرف مجلس الادارة أو الوزير.

[1] الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 07 فيفري 2007، المرسوم التنفيذي رقم 07-58 المؤرخ في 31 جوان 2007، المادة 03، المادة 15، المادة 17.

[2] الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، قانون المالية 2010، المادة 30، المادة 33، المادة 36.

[3] الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 29 اوت 2010.

[4] الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 08 جانفي 1992، المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المادة 02.

وتتمثل التوظيفات المالية في الخزينة الايجابية الآنية المتوفرة لدى الصندوق الوطني للتقاعد على شكل سندات الخزينة العمومية، منذ سنة 2004 وبتعليمة داخلية، أصبحت التوظيفات المالية الخاصة بالتقاعد، ممركزة فقط على مستوى المديرية المركزية بالإضافة إلى منع توظيف الأموال لدى المؤسسات المالية والمصرفية الخاصة[1] وهذا اثر الفضيحة المالية لبنك الخليفة.

2- الاشتراك التعويضي والمساهمة الجزافية:

إن العامل الذي يبلغ سن التقاعد القانونية (أي 60 سنة) ولا يستوفي شروط الاشتراكات المطلوبة يمكن ان يستفيد من سنوات التأمين في حدود 5 سنوات كما سبتم تفصيله لاحقا ويترتب عن سنوات التأمين المعتمدة دفع اشتراكات تعويضية ومساهمة جزافية يتكفل بها المستخدم لصالح صندوق التقاعد، تعادل نسبة الاشتراك التعويضي مبلغ أقساط الاشتراكات المخصصة للتقاعد، حيث يُعتمد الأجر الخاضع للاشتراك الذي تقضاه العامل أثناء الشهر الأخير من العمل لحساب هذه الاقساط.

يقدر الاشتراك التعويضي بـ (12) اشتراكا شهريا بمجموع نسبة أقساط الاشتراكات المخصصة للتقاعد عن كل سنة تكون محل دفع الاشتراك التعويضي، وتعادل المساهمة الجزافية ثلاث (03) مرات الاجر الشهري الخاضع للاشتراك عن كل سنة تكون محل دفع الاشتراك التعويضي.[2]

وهناك بعض الاشتراكات التعويضية الاخرى الخاصة بالطلبة الجامعيين والتكوين المهني وطلبة المدرسة العليا للإدارة، يمكن أن نعتبرها حالات خاصة ونادرة وبدون أهمية مالية ترقى إلى دراستها باستفاضة.

3- المساهمات الجزافية أو مساهمة فتح الحقوق (COD):

وتتمثل في المساهمات المدفوعة من طرف المستخدمين في مجال التأمين على البطالة والتقاعد المسبق، حيث يتعين على المستخدم دفع مساهمة جزافية (مالية) لتحويل الحقوق وتحسب حسب عدد سنوات التسبيق في الحدود التالية:

ثلاثة عشر (13) شهرا من أجر المعني اذا كان عدد سنوات التسبيق يقل عن خمس (05) سنوات.

ستة عشر (16) شهرا من أجر المعني اذا كان عدد سنوات التسبيق يقل عن خمس (05) سنوات أو يفوقها.

تسعة عشر (19) شهرا أجر المعني اذا كان عدد سنوات التسبيق يقل عن خمس (08) سنوات أو يفوقها.

تحسب هذه المساهمة الجزافية على أساس الأجر الشهري المتوسط الذي تقاضاه الأجير المعني خلال الاثني (12) عشر السابقة لإحالته إلى التقاعد.[3]

[1] تعليمة داخلية على مستوى لصندوق الوطني للتقاعد، بتصرف.

[2] الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983، لقانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المادة 10.

[3] الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 01 جوان 1994،مرسوم تشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994، المادة 08.

4- الاشتراك التعويضي لسنوات العمل بالنسبة للمستفيدين الزراعيين لفترة الثورة الزراعية:

وتتمثل في اعتماد سنوات العمل السابقة لأول جوان 1984، بالنسبة للمستفيدين الزراعيين في القطاع الخاص بناء على طلبهم، وفي حدود سبع سنوات ونصف على الأكثر وذلك في إطار احكام المادة 06 من القانون 83-12، وفي حدود تخويل الحق لحساب معاش التقاعد الذي لا يتعدى 15 سنة، حيث يتكفل المستفيدون وحدهم بدفع الاشتراكات المحسوبة على اساس الضمان الاجتماعي المتعلق بالتقاعد.[1]

5- الزيادات والغرامات المالية:

وتتمثل في المبالغ المالية المحصلة عن طريق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء لفائدة فرع التقاعد نتيجة تأخر أو رفضهم (تهربهم) من دفع مستحقات الضمان الاجتماعي بالاضافة إلى المخالفات الأخرى.

[1] الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 24 فيفري 1983، لقانون 85-31 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المادة 02، المادة 03.

خلاصة الفصل:

يقوم نظام التقاعد في الجزائر على التوزيع، الذي يمتاز بخاصية التضامن بين المشتركين والمستفيدين من خدمات وأداءات الضمان الإجتماعي، المبني على التوازن بين مختلف نفقات وموارد النظام.

حيث أن التوازن المالي لنظام التقاعد يعتبر إحدى أهم العوامل المساهمة في بحاعة السياسة الإجتماعية في مجال تغطية الخطر على الشيخوخة، وبتوقف بحاح واستمرار هذا النظام بمدى التحكم في ذلك التوازن، والمتمثل في موارد ونفقات النظام بحد ذاته، من أجل ذلك إرتئينا التعرف على محتويات موارد ونفقات التقاعد، الذي تبنى عليه معادلة التوازن المالي.

من خلال الدراسة توصلنا إلى أن موارد نظام التقاعد تتمثل أساسا في إشتركات الضمان الإجتماعي والمتمثلة في حصة التقاعد والتقاعد المسبق، بالإضافة إلى تعويضات نفقات التضامن الوطني التي تتحملها الميزانية العمومية لخزينة الدولة، زيادة على بعض الإستثمارات الأخرى المتمثلة في التوظيفات المالية على شكل سندات الخزينة العمومية.

أما فيما يتعلق بمقابلاتها من نفقات النظام، فإنها تتمثل في أداءات مختلف فئات معاشات التقاعد، ونفقات التضامن الوطني التي تخرج عن إطار مبدأ التأمينات الاجتماعية، حماية لبعض الشرائح المحرومة والتي تدخل تحت إطار السياسة الاجتماعية والحمائية للدولة، وتأتي في الدرجة الأخيرة من ناحية مستوى النفقات، تلك المتعلقة بالتسيير الإداري المتمثلة في أجور المستخدمين وباقي مصاريف التسيير الأخرى.

الفصل الثالث:

دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد

تمهيد:

الهدف من دراسة وتحليل المؤشرات المالية، ومحاولة ربط الأسباب والمتغيرات، هو الوصول إلى مدى وكيفية التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر، ومن أجل ذلك قمنا بدراسة حالة الهيئة المكلفة بتسيير هذا النظام في الجزائر والمتمثلة في الصندوق الوطني للتقاعد، من خلال أربع مباحث منهجية، الأول تم تخصيصه لدراسة الهيكل العام للصندوق، تعريفه، مهامه، وعرض مختلف المصالح والمديريات المركزية المكلفة بتنفيذ مختلف برامج نظام التقاعد، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى دراسة إحصائية لمجتمع السكان المتقاعدين في الجزائر بغرض إظهار الأهمية النسبية والديموغرافية لمختلف شرائح المجتمع التي يغطيها الصندوق الوطني للتقاعد، وتم التطرق في المبحث الثالث إلى دراسة نفقات الصندوق ومقارنتها ببعض المؤشرات الإقتصادية بالإضافة إلى تحليل تلك النفقات حسب مختلف فئات معاشات التقاعد وآثارها المالية بالإضافة إلى نفقات التسيير والتضامن الوطني.

وخصصنا المبحث الرابع لدراسة موارد الصندوق الوطني للتقاعد عن طريق تحليل مختلف الإيرادات، ومن أجل التوصل إلى مستوى التوازن المالي الخاص بالصندوق، قمنا بمقارنة مختلف إيرادات ونفقات الصندوق، واستنتاج مختلف أرصدة ونتائج التوازن المالي.

المبحث الاول: تقديم الصندوق الوطني للتقاعد

تطرقنا في هذا المبحث الى التعريف بالهيئة المكلفة بتسيير نظام التقاعد في الجزائر، وإلى هياكله المعتمدة ثم تطرقنا إلى تفصيل المديريات والمصالح المركزة على مستوى المديرية العامة وعلاقتها بالوكالات المحلية على مستوى الولايات.

المطلب الاول: التعريف بالصندوق الوطني للتقاعد.

1- الصندوق الوطني للتقاعد Caisse national de retraite (CNR)

التعريف بالصندوق: الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها، أنشأت بموجب المرسوم رقم 85-233 المؤرخ في 20 أوت 1985[1] الملغى والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي والذي ينص على أن الصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،[2] ويتواجد مقر الصندوق في الجزائر العاصمة[3]

2- مهام الصندوق الوطني للتقاعد

2-1- حددت مهام الصندوق بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 وهي كالآتي:

- تسيير معاشات و منح التقاعد و كذا معاشات ومنح ذوي الحقوق.
- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من يناير 1984 إلى غاية انقضاء حقوق المستفيدين.
- ضمان عملية التحصيل و المراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- ضمان إعلام المستفيدين و أرباب العمل
- تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد
- يشرع في تطبيق المرسوم من قانون رقم 83-12 المؤرخ في يوليو 1983 المشار إليه في إطار الإجراءات المتبعة ، والقيام بنشاطات في شكل انجازات ذات طابع اجتماعي كالتي نصت عليها المادة 92 من القانون رقم 83-11 و المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي و نصوصه التطبيقية.[4]

ملاحظة: المهام المتعلقة بالانتساب وعملية التحصيل مضمونة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع المصالح المركزة للصندوق.

[1] الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 21 أوت 1985.

[2] الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 08 جانفي 1992، المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 جانفي سنة 1992، المادة 02.

[3] نفس المرجع المادة 04.

[4] نفس المرجع، المادة 09.

2-2- مهام أخرى:

خلية الإصغاء.

المساعدة الاجتماعية.

أ- خلية الإصغاء و الاتصال:

تم تنصيب خلية الإصغاء و الاتصال في كل الوكالات المحلية للصندوق بغرض التكفل بشكاوي المؤمنين اجتماعيا (الناشطين منهم والمتقاعدين) بموجب القرار المؤرخ في 16 أفريل 1997 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 18فيفري 2007 وفق المادة 05مكرر، وكان التطبيق على مستوى الوكالات المحلية للولايات بالمذكرة الداخلية رقم 54 في 23 مارس 2003، أما تطبيقها بالمديرية العامة كان بالمذكرة الداخلية رقم 16 المؤرخة في 18 مارس 2015.

أهداف خلية الإصغاء:

تتمثل أهداف خلية الإصغاء حسب تحديد وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، ذلك من خلال الاستجابة لرغبات المؤمنين إجتماعيا:

- أنسنة العلاقات والخدمة العمومية اتجاه المواطن على مستوى هياكل القطاع.
- تلخيص المعلومات المجمعة بين القطاع العام و المواطن.
- إعادة الثقة بين المواطن و الهيئات العامة.

مهام خلية الإصغاء:

- استقبال المواطنين، الإصغاء لهم والتكفل بشكاويهم.
- توجيه المواطنين ومساعدتهم في مساعيهم.
- إعلامهم بشأن حقوقهم وواجباتهم.
- إرسال الإحصائيات المتعلقة بالشكاوي مع بيان مواضعها إلى خلية الإصغاء المركزية.

ب- المساعدة الاجتماعية:

في إطار تحسين نوعية الخدمات وأنسنة العلاقات مع المتقاعدين، قام الصندوق الوطني للتقاعد بالتعاون مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي و منذ الفصل الثاني من عام 2003 بحملة مساعدة في البيت لفائدة بعض الفئات من المتقاعدين و لا سيما العجزة المعاقين منهم، و تتمثل هذه العملية بتخفيف الضغوطات على المتقاعدين التي يواجهونها في قيامهم ببعض الأعمال المتعلقة بحياتهم ولا سيما على مستوى المصالح العمومية، هذا من جهة، من جهة أخرى، وفي إطار تقرب هيئة الصندوق من منتفعيها، شُرع في فتح مراكز الاستقبال الإعلام و التوجيه، اتجاه المتقاعدين على مستوى المراكز الحضرية الكبرى ،وفي المناطق النائية لبعض الوكالات المحلية[1].

[1] http://cnr-dz.com/ar/missions/ . تاريخ الاطلاع: 2016/02/22

3- المشتركون:

- يستفيد من هذا القانون الأشخاص المذكورين في المواد 03، 04، 06، من القانون 83-11 و المتمثلون في جميع العمال الأجراء أو الملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.

4- الأداءات:

- معاش التقاعد المباشر ومعاشات ذوي الحقوق والمنح العائلية
- معاشات التقاعد النسبي ودون شرط السن
- معاش التقاعد المسبق

المطلب الثاني: هيكل الصندوق الوطني للتقاعد.

يظم هيكل الصندوق الوطني للتقاعد مجموعة من المديريات المسطرة من خلال المرسوم التنفيذي 92-07

1- تنظيم الصندوق الوطني للتقاعد

يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني مجلس الإدارة و المدير العام وينم ادارة الصندوق من خلال مداولاته[1]

2- التسيير الإداري: إن الهياكل الأساسية المكلفة بتسيير الصندوق هي:

مجلس الإدارة، والمدير العام.

أ- مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة إدارة مراقبة و تنشيط الصندوق ويتكون من 29 عضو موزعين كالتالي:

- 18 ممثلا عن العمال يتم تعينهم من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.
- 9 ممثلين عن أرباب العمل من بينهم ممثلين اثنين بالوظيف العمومي.
- 2 ممثلين اثنين عن مستخدمي الصندوق.

ب- المدير العام

يتولى الإشراف عن الصندوق و ضمان تسيير، تحت رقابة مجلس الإدارة، كما يساعد المدير العام في مهامه مساعدون مستشارين من أجل التكفل بملفات خاصة و البحث و التحليل التي تمليها الظروف.

و تتولى المديرية العامة ما يلي:

- تنظيم تخطيط تنسيق مراقبة نشاطات الوكالات الولائية والفروع الإدارة للمؤسسات التابعة و تسير المعدات و الوسائل البشرة و المادية للصندوق، وكذا الميزانية مع تنظيم العمليات المالية و مركزة المحاسبة العامة.
- تنسيق تحصيل اشتراكات التقاعد.
- تسير المسارات المهنية للمؤمنين اجتماعيا.
- تنظيم إعلام المؤمنين لهم اجتماعيا و مستخدميهم.

[1] http://cnr-dz.com/ar/presentation.2016/02/22 :/ تاريخ الاطلاع

- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال التقاعد.

3- هيكل الصندوق الوطني للتقاعد

3-1- الصندوق الوطني للتقاعد (المقر): تتضمن المديرية العامة تحت سلطة المدير العام ومساعدة مدير عام الهياكل الآتية

- مديرية التقاعد.
- مديرية مسارات الحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا.
- مديرية المالية أو العون المكلف بالعمليات المالية.
- مديرية الإعلام الآلي و التنظيم.
- مديرية الإدارة العامة.
- المتفتشية العامة.[1]

التنظيم الداخلي: يرتكز التنظيم الإداري للصندوق الوطني للتقاعد على نظام اللامركزة، والمتمثل في الواقع عن عدم تركيز جغرافي فقط لعدم تمتع الوكالات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

ويقوم التنظيم الإداري للصندوق الوطني للتقاعد حسب تحديده بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 16افريل 1997 على الهياكل التالية:

- المصالح المركزة للمقر الرئيسي.
- الوكالات المحلية 51 وكالة.
- مراكز الإعلام الآلي الجهوية 10 وكالات.
- المراكز الجهوية الأرشيف 5 وكالات.
- مراكز الاستقبال و التوجيه 52 وكالة.

3-2- الوكالات المحلية:

تتولى الوكالات المحلية التابعة لصندوق الوطني للتقاعد ما يأتي:

- ضمان دفع منح التقاعد طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- القيام بجميع العمليات المتعلقة بتشكيل المسارات المهنية للمؤمنين اجتماعيا و بالنظر في الطلبات على المنح و تصفيتها.
- المساهمة في تثبيت المسار المهني للمؤمنين لهم اجتماعيا.
- مسك سجلات المحاسبة و ضمان و تنفيذ العمليات المالية وتنسيقها.
- ضمان التسيير اليومي للوسائل المادية والبشرة في الوكالة.
- السهر بالاتصال مع مصالح مسار الحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا لتحصيل حصص الاشتراكات المخصصة للتقاعد العادي و النسبي.[2]

[1] http://cnr-dz.com/ar/presentation.2016/02/28 :تاريخ الاطلاع/

[2] http://cnr-dz.com/ar/organisation / تاريخ الاطلاع: 2016/02/28.

شكل تخطيطي يبين: هيكلة الصندوق الوطني للتقاعد



المصدر من إعداد الطالبين بناءً على وثائق داخلية للصندوق الوطني للتقاعد.

المطلب الثالث: المصالح المركزية للصندوق الوطني للتقاعد.

يتكون المقر المركزي للصندوق من المصالح المركزة التالية:

1- مديرية التقاعد:

تتكفل مديرية التقاعد بتنظيم ومراقبة تسيير المعاشات ومنح التقاعد ومتابعة صرف المستحقات والإستدراكات المتعلقة بعمليات مراجعة المعاشات ومنح التقاعد، مع ضمان سير لجنة الطعن المسبق المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم بالقانون 08-08 المؤرخ في 23 فبفري 2008[1]

تعد تعليمات في مجال التنظيم باتجاه الوكالات، وضمان الاتصال مع هيئات التقاعد الأجنبية بخصوص معالجة الملفات في إطار التنسيق.

تسير البطاقية المركزة للتقاعد وتسهر على صدق المعطيات وعلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في اتفاقات الضمان الاجتماعي، في مجال التقاعد، وتعد وتطبق برامج الإعلام اتجاه المؤمنين لهم اجتماعيا، العاملين والمستفيدين من المعاشات والمستخدمين وتكون رصيدا وثائقيا تقنيا وتسير.

1-1- تضم مديرية التقاعد أربع (4) مديريات فرعية هي:

المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات في مجال الأداءات.

المديرية الفرعية للتنسيق مع أنظمة التقاعد الأجنبية.

المديرية الفرعية لمتابعة تصفية وتحرير حوالات المعاشات ومنح التقاعد.

المديرية الفرعية للإعلام والوثائق.

2- تسيير المسار المهني للمؤمنين الاجتماعيين:

تتكفل مديرية تسيير المسار المهني للمؤمنين الاجتماعيين بتحديد ووضع الإجراءات لجمع المعطيات المتعلقة بالمسارات المهنية للمؤمنين الاجتماعين ومراقبة واعتماد المعطيات و إدخالها في الإعلام الآلي،

تنظيم قاعدة المعطيات للحسابات الفردية للأجراء، وتسيير المركز الوطني للإعلام الآلي لإعادة ضبط مسارات الحياة المهنية، كما تحدد وتضع إجراءات الحفظ الخاصة بجميع وثائق الصندوق طبقا للتنظيم المعمول به

2-1- تضم مديرية تسيير المسار المهني للمؤمنين الاجتماعيين ثلاث (3) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية لتحويل المعطيات

المديرية الفرعية للمعالجة بالإعلام الآلي

المديرية الفرعية لحفظ الوثائق[2]

[1] الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008

[2] الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 29 أكتوبر 1997، الأمر المؤرخ في 16 فريل 1997 ، المادة 07، 08.

3- المديرية المالية أو العون المكلف بالعمليات المالية:

تتكفل المديرية المالية بتحضير الاتصال مع الهياكل المعنية، مشروع ميزانية الصندوق ومتابعة تنفيذه، وتسيير خزنة الصندوق، وتتكفل بمسك محاسبة المقر وتجمع مركزيا محاسبة الوكالات المحلية وفروع المؤسسة والإدارة، عند الاقتضاء وحسن تنفيذ العمليات المالية، وتتولى التنسيق المالي.

وتسند إليها المتابعة، بالاتصال مع مصالح الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي، وضعية تحصيل الاشتراكات وتطورها

3-1- تضم مديرية المالية أربع (4) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للميزانية.

المديرية الفرعية للعمليات المالية وتسيير الخزنة.

المديرية الفرعية للمحاسبة.

المديرية الفرعية لمتابعة تحصيل الاشتراكات.

4- مديرية الإعلام الآلي و التنظيم:

تتكفل مديرية الإعلام الآلي والتنظيم بتصور طرق التنظيم قصد انسجام الإجراءات والمطبوعات ووضعها حيز التنفيذ وإعداد مخطط الإعلام الآلي للصندوق وكذلك الخطة الرئيسية لإدخال الإعلام الآلي وإعداد دلائل منهجية تبعا للأهداف المقررة.

كما تنظم نشاط مراكز المعالجة بالإعلام الآلي والسهر على سيرها حسب المقاييس المحددة مسبقا وتعمل على المساعدة لاستعمال الدلائل المنهجية والأعتدة في صالح مجموع مستعملي الإعلام الآلي (الوكالات والمقر)، والعمل على صيانة الأعتدة المركبة في مستوى مراكز معالجة الإعلام الآلي.

السعي لاستمرار تطبيقات الإعلام الآلي تبعا لتطور التشريع ودراسة وإعداد واقتراح النسب النموذجية في التسيير والقيام بالدراسات الحسابية لجمع المعطيات والمعلومات الإحصائية ومعالجتها وتجميعها مركزيا.

4-1- تضم مديرية الإعلام الآلي والتنظيم أربع (4) مديريات فرعية هي:

المديرية الفرعية للدراسات

المديرية الفرعية للاستغلال

المديرية الفرعية للتنظيم

المديرية الفرعية للتخطيط والإحصائيات.[1]

[1] المرسوم المؤرخ في 16 نوفمبر 1997، مرجع سبق ذكره، المادة 09، 10.

5- مديرية الإدارة العامة:

تكلف مديرية الإدارة العامة بضمان تسيير المستخدمين في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية خطة تكوين المستخدمين وتنظيم أعمال تحسين المستوى لمستخدمي الصندوق وتحديد معلوماتهم ودراسة و اقترح التدابير اللازمة لتحسين ظروف عمل مستخدمي الصندوق.
- متابعة تسيير الخدمات الاجتماعية للصندوق.
- وضع جرد أملاك الصندوق المنقولة والعقارية واقتراح أي تدبير يرمى إلى تثمين ممتلكات الصندوق المنقولة والعقارية.
- إنجاز عمليات التموين في مجال الأدوات والأثاث والعتاد، تسيير الأرشيف ومتابعة مشاريع إنجاز منشآت الصندوق.

5-1- تضم مديرية الإدارة العامة أربع (4) مديريات فرعية هي:

المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين

المديرية الفرعية لتسيير الممتلكات العقارية والمنازعات

المديرية الفرعية للوسائل العامة

المديرية الفرعية للإنجازات والتجهيزات.[1]

6- المفتشية العامة والمستشارون:

ينشأ لدى المدير العام مفتشية عامة يسيرها مفتش عام وتتكون من 3 إلى 5 مفتشين، يحدد المدير العام مهام المفتشية العامة و برامج عملها بعد استشارة مجلس الإدارة.

إضافة إلى ذلك ،يساعد المدير العام مستشارين و مساعدون في التكفل بملفات خاصة وبالدراسات والبحث والتحليل التي يمليها الظرف.[2]

[1] المرسوم المؤرخ في 16 أفريل 1997، مرجع سبق ذكره، المادة 11.

[2] نفس المرجع، المادة 05، 06.

المبحث الثاني: دراسة ديموغرافية لمجتمع السكان المتقاعدين.

من أجل دراسة التوازن المالي لنفقات وموارد نظام التقاعد في الجزائر، كان لزاما علينا توضيح العلاقة العددية والأهمية النسبية لمختلف المتغيرات والمؤشرات التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بمعادلة التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد، وذلك عن طريق دراسة إحصائية لأهم تلك المؤشرات الديموغرافية لمجتمع السكان المتقاعدين من خلال دراسة عامة لتطور المستفيدين من أداءات التقاعد، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى تفصيل إحصائي لمختلف فئات وأداءات معاش التقاعد بالإضافة إلى دراسة الفئات الخاصة لنظام التقاعد في المطلب الثالث.

المطلب الاول: المستفيدون من أداءات التقاعد.

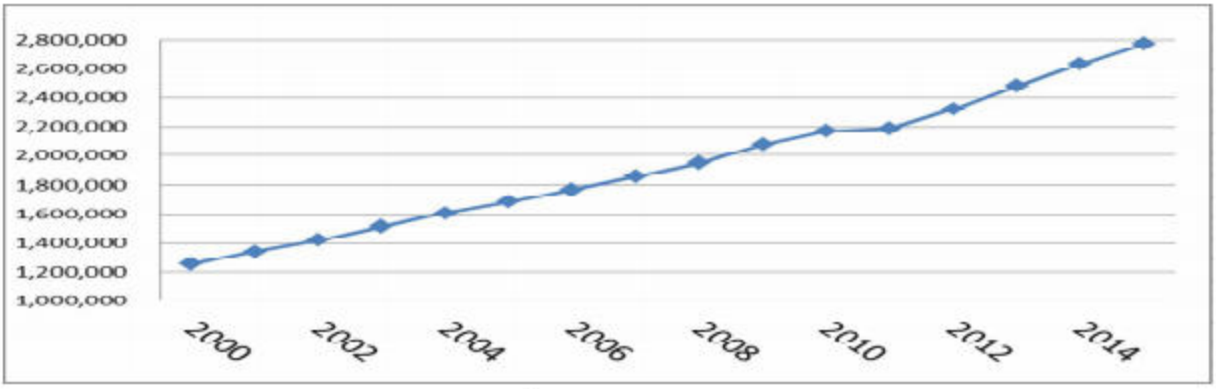
سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة إحصائية للمستفيدين من أداءات التقاعد والأهمية العددية، بالمقارنة مع بعض المؤشرات الديموغرافية في الجزائر.

1- تطور المستفيدين من أداءات التقاعد:

1-1- تطور المستفيدين من أداءات التقاعد الاجمالي:

شهد عدد السكان المتقاعدين تطورا هاما خلال السنوات الأخيرة حيث وصل إلى حوالي 2,8 مليون متقاعد سنة 2015 في حين لم يكن يتجاوز عددهم 1,25 مليون متقاعد فقط قبل 15 سنة، مسجلا معدل تطور سنوي متوسط بـ 5,1% ليصل إلى زيادة بأكثر من 121% بين سنتي 2000 و2015، كما هو مبين من خلال الرسم البياني التالي:

الرسم البياني رقم (01): تطور عدد المستفيدين الإجمالي من أداءات التقاعد (2000-2015)



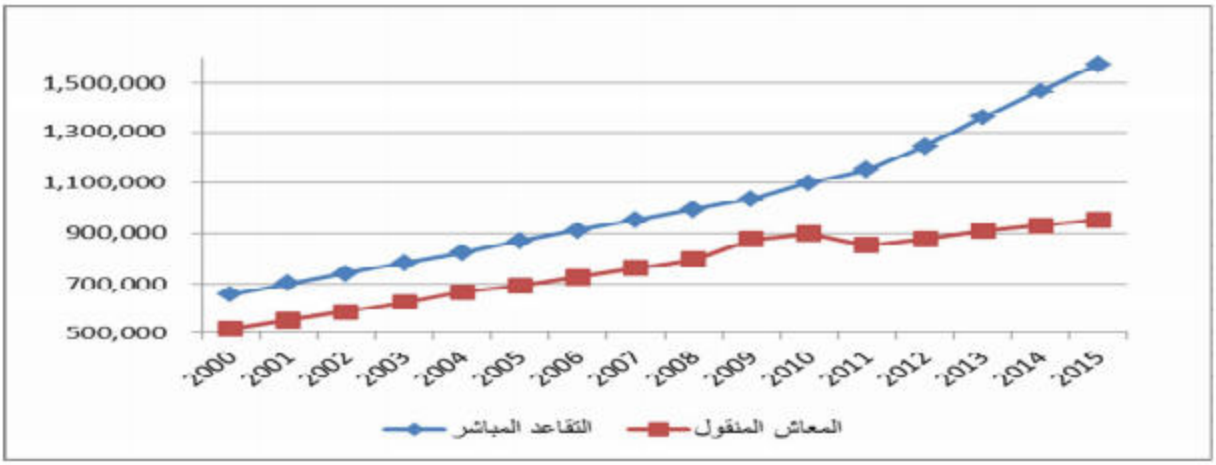
المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم09.

1-2- تطور عدد المستفيدين من أداءات التقاعد المباشر والمعاش المنقول:

نلاحظ أن منحنى التقاعد المباشر المبين في الرسم البياني (02)، والمعاش المنقول يتزايد بنفس الوتيرة، بمعدل تطور ما بين 04 و06% سنويا، وبداية من سنة 2012 أين نلاحظ تسارع في نسبة التطور السنوي ما بين 08 و09% بالنسبة لمنحنى

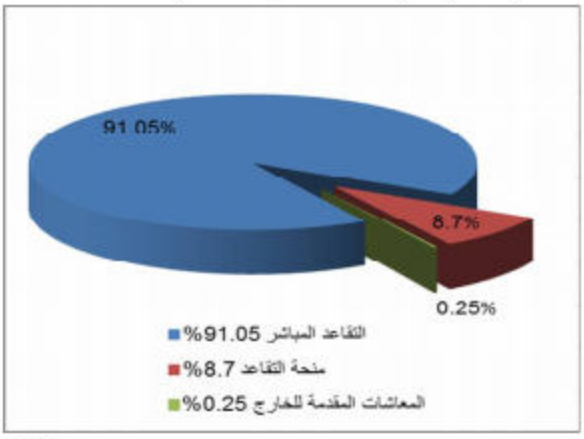
التقاعد المباشر، مقارنة مع منحتي المعاش المنقول بنسبة تطور سنوي ما بين 02 و 03% فقط. هذا ما يدل على طلبات معاشات التقاعد غير العادية بداية من سنة 2012.

الرسم البياني رقم (02): تطور عدد المستفيدين من أداءات التقاعد المباشر والمعاش المنقول (2000-2015)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على الملحق رقم09.

الرسم البياني رقم (03) التوزيع الهيكلي لأداءات التقاعد



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الملحق رقم09.

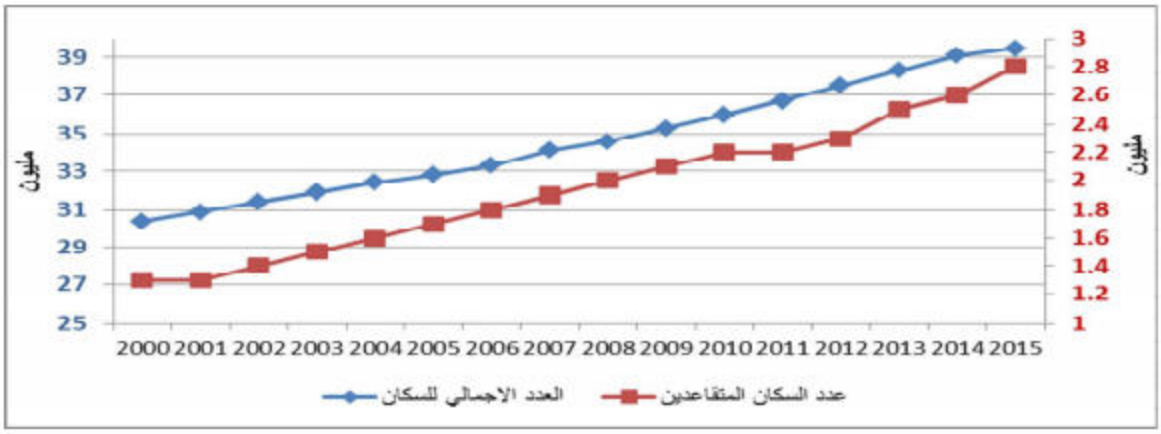
من الناحية الهيكلية يمكن تقسيم نسبة المتقاعدين كالتالي:

- 91,05% أداءات معاش التقاعد.
- 8,70% منحة التقاعد.
- 0,25% أداءات المعاشات المقدمة في الخارج، (ما سنتطرق اليه في المطلب الثالث)

2- السكان المتقاعدين وعدد السكان الإجمالي في الجزائر:

بلغ نسبة السكان المتقاعدين في 2015 بـ 7,1% من إجمالي السكان في الجزائر، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 4,3% سنة 2000 مع معدل تطور سنوي متوسط بـ 4,95% بالنسبة للمتقاعدين و 1,65% بالنسبة لإجمالي السكان المقيمين في الجزائر ما بين 2000 و2015. كما هو موضح في الرسم البياني الآتي:

الرسم البياني رقم (04): تطور عدد السكان المتقاعدين مقارنة لإجمالي عدد السكان في الجزائر (2000-2015)

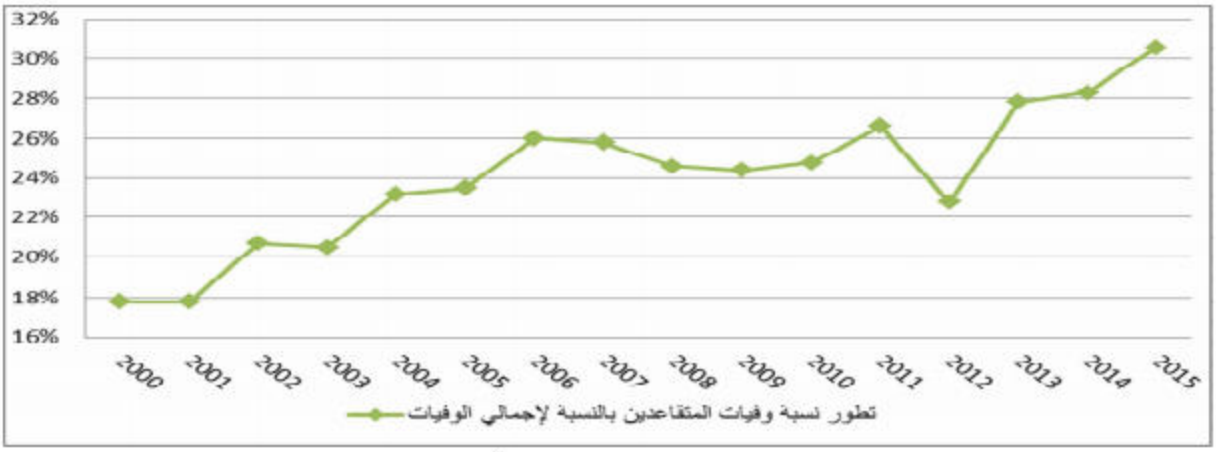


المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على الملحق رقم10.

3- فئات المتقاعدين وعدد الوفيات الاجمالية في الجزائر:

عرفت نسبة وفيات السكان المتقاعدين تطورا مقارنة مع وفيات إجمالي السكان في الجزائر لتتجاوز نسبته 30% في سنة 2015 في حين كانت النسبة في سنة 2000 أقل من 18%، بمعدل تطور سنوي متوسط 3,79% في الفترة ما بين (2000-2015). ما يظهر في الرسم البياني رقم (05)

الرسم البياني رقم (05): تطور نسبة وفيات المتقاعدين مقارنة بعدد الوفيات الإجمالية في الجزائر (2000-2015)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على الملحق رقم11

تفسيرا لما سبق، فان النسب تدل على الأهمية المتزايدة لنسبة تغطية الشيخوخة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد، موازنا مع عدد السكان الاجمالي، خاصة مع الارتفاع المستمر لعمر أمل الحياة الذي بلغ 77,6 سنة 2015 في حين أنه لم يتجاوز عمر أمل الحياة 72,5 سنة 2000.[1]

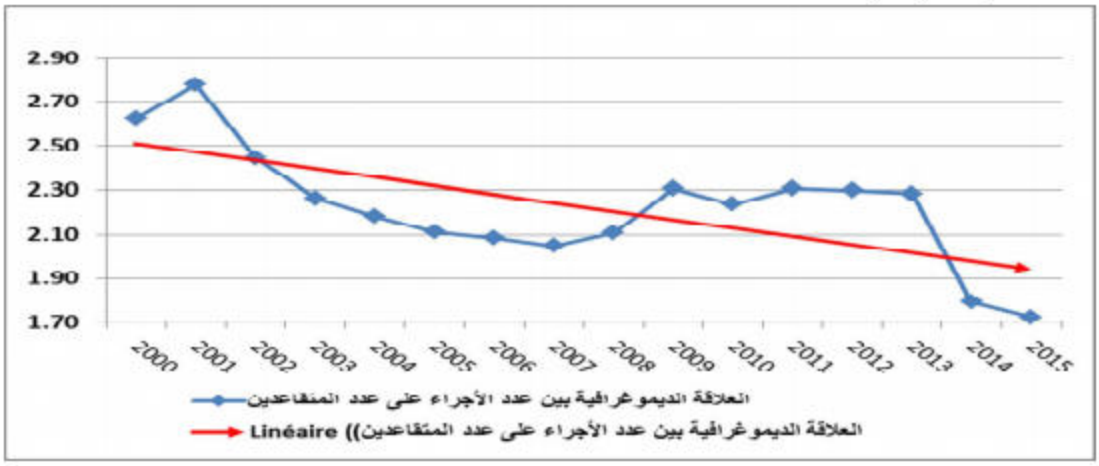
[1] RAPPORT DEMOGRAPHIE ALGERIENNE, selon le site web : http://www.ons.dz/IMC/pdf/Demographie2015.pdf
تاريخ الاطلاع: 2016/04/12

4- تطور السكان المتقاعدين والسكان الأجراء المشتركين:

تحسب نسبة عدد المشتركين الأجراء إلى عدد المتقاعدين لإظهار مدى تغطية إشتراكات الضمان الاجتماعي لخطر التقاعد، في سنة 2015 بلغت هذه النسبة 1,72 أي اشتراك أقل من أجيرين من أجل تغطية معاش تقاعد واحد، في حين كانت هذه النسبة سنة 2000 تقدر بـ 2,62 أجير لكل معاش.

ولو نظرنا إلى ما سبق لوجدنا أن نسبة التغطية في إنخفاض مستمر بالمقارنة مع سنة 1998 مثلا، والتي كانت 3,3، بينما كانت في سنة 1986 تبلغ 08 أجراء لتغطية معاش تقاعد واحد.[1]

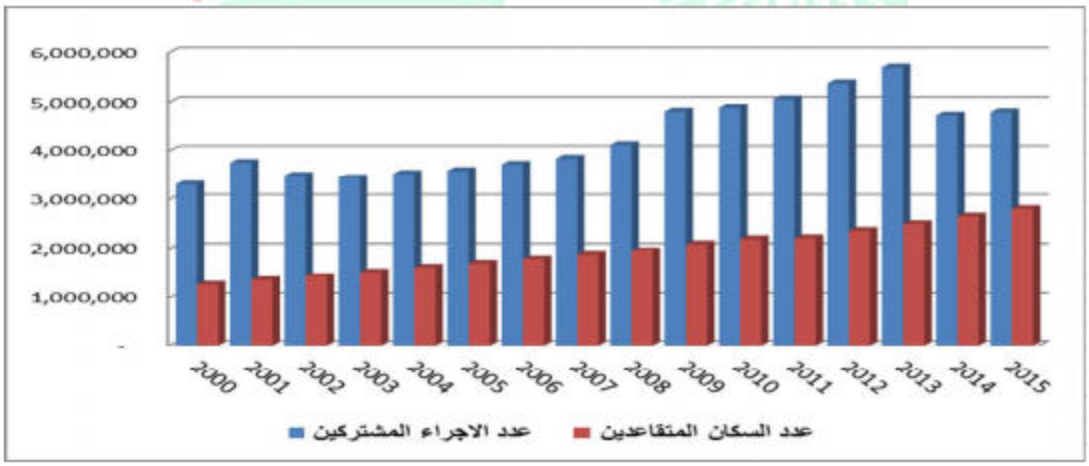
المرسم البياني رقم (06): تطور العلاقة الديموغرافية بين عدد الأجراء و عدد المتقاعدين (2000-2015)



المصدر: مرجبداد الطالبين بناء على الملحق رقم13.

يمكننا إستنتاج أن نسبة التغطية العددية للمتقاعدين في خطر، وهذا ما يوضحه خط الاتجاه العام للمنحنى باللون الاحمر في الرسم البياني رقم 06 والتدرج مبين في الرسم البياني رقم 07.

المرسم البياني رقم (07): تطور عدد السكان المتقاعدين مقارنة مع عدد الاجراء المشتركين (2000-2015)



المصدر: مرجبداد الطالبين بناء على الملحق رقم13.

[1] M'hamel malika née chikhoune, Référence Déjà mentionné, p: 48.

المطلب الثاني: أداءات معاش التقاعد حسب مختلف الفئات.

عرفت أداءات معاش التقاعد حسب مختلف الفئات تزايدا مهما ما بين 2000 و 2015.

1- توزيع أداءات المعاشات حسب فئة التقاعد (Par Avantage de retraite)

يمكن توزيع أداءات المعاشات حسب مختلف الفئات إلى أربع أنواع، كما هو مبين في الرسم البياني رقم (08)

1-1 معاشات التقاعد العادي:

ويعرف كذلك بمعاش التقاعد القانوني، والمتعلق بشرطي السن (60سنة) بالإضافة إلى سنوات الإشتراك (15 سنة) على الأقل، حيث بلغ عدد معاشات التقاعد الخاص بهذه الفئة 244 525 معاش سنة 2000 بمعدل تطور سنوي متوسط ب 2,46%، ليصل عدد معاشات التقاعد العادي إلى 934 773 معاش سنة 2015، حيث تضاعف العدد بمرة ونصف خلال نفس الفترة.

2-1 معاشات التقاعد المسبق:

جاء التقاعد المسبق في إطار الأمر 94-10 من أجل حماية العمال المسرحين، إثر إفلاس المؤسسات الإقتصادية، خاصة في فترة العشرية السوداء، حيث بلغ عدد معاشات التقاعد النسبي 815 16 سنة 2000، ليصل إلى 574 معاش فقط سنة 2015 أي بتطور متوسط سلبي 18,72-% سنويا، وهذا نتيجة الإستقرار الأمني والاقتصادي الذي عاشته الجزائر مع نهاية التسعينات وبداية من سنة 2000، مما جعل معاش التقاعد المسبق يبدو إستثنائيا، ظهرت أهميته خلال فترة زمنية وفي ظروف معينة، وهو آيل إلى الزوال بزوال تلك الظروف.

3-1 معاشات التقاعد النسبي:

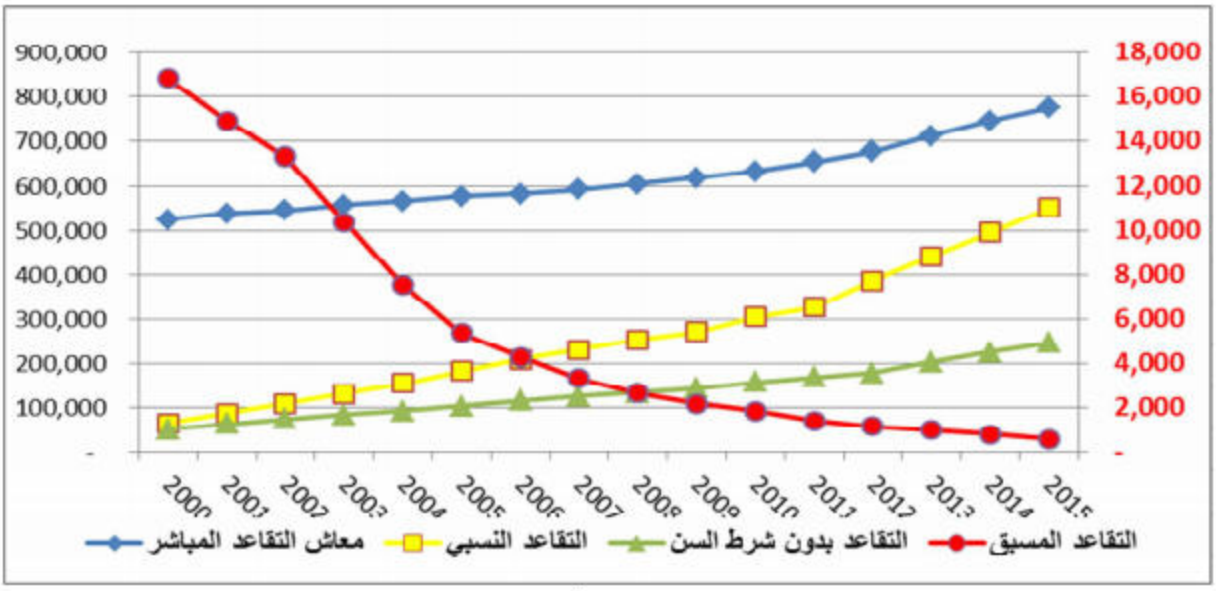
يستفيد من التقاعد النسبي المتقاعدين الذين تتوفر فيهم شرطي السن (50 سنة) بالإضافة إلى سنوات الإشتراك (20 سنة) على الأقل، حيث بلغ عدد معاشات هذا الأخير 947 63 معاش تقاعد نسبي سنة 2000، بمعدل تطور سنوي 14,68% ليصل إلى 980 551 معاش سنة 2015، أي تضاعف العدد بأكثر من 8 مرات خلال نفس الفترة.

4-1 معاشات التقاعد دون شرط السن:

ظهر معاش التقاعد دون شرط السن ضمن الأمر 97-13 موازيا مع معاش التقاعد النسبي، ويتميز بنفس خصائص هذا الأخير، باستثناء إلغاء شرط السن للذين تتوفر فيهم مدة إشتراك 32 سنة كاملة على الأقل.

حيث بلغ عدد هذه المعاشات 425 50 معاش سنة 2000، بمعدل تطور متوسط 10,55% سنويا ليبلغ 246503 معاش سنة 2015، حيث تضاعف 05 مرات تقريبا خلال نفس الفترة.

الرسم البياني رقم (08): تطور عدد أداءات معاش التقاعد حسب مختلف الفئات (2000-2015)

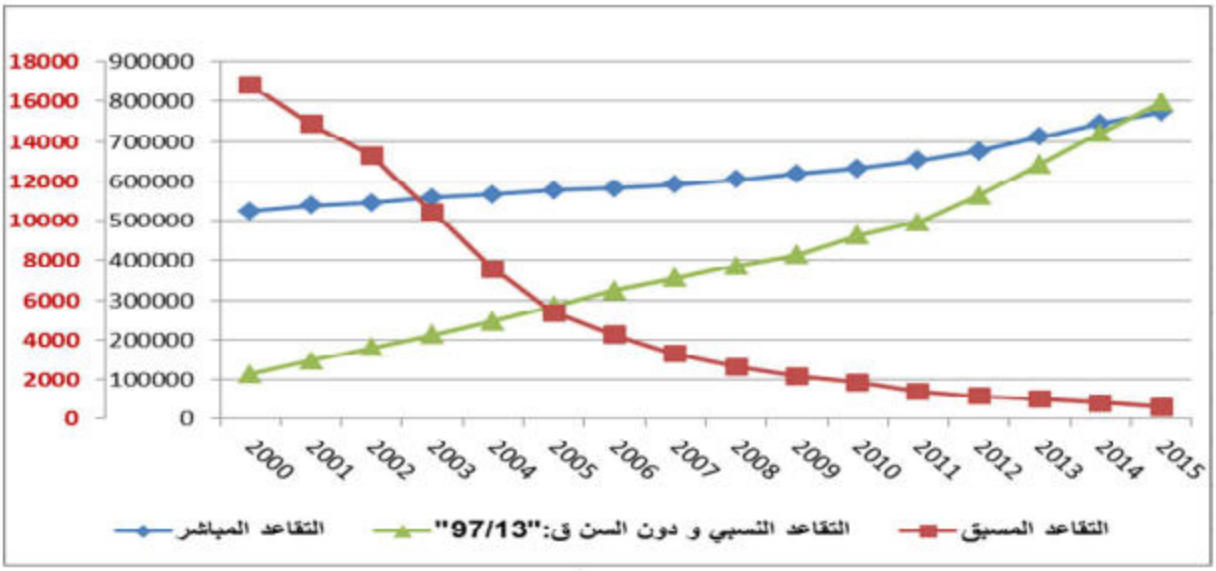


المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 14.

وتطبيقا للأمر 97-13 يمكننا جمع فئتي التقاعد النسبي ودون شرط السن، للتأكيد على أثر هذا الامر الذي جاء إستثناء للقاعدة الأصلية أي القانون 83-12، حيث نلاحظ أن عدد المعاشات، جراء الامر السابق الذكر، الذين بلغ عددهم 114372 سنة 2000، بنسبة 16,22% من إجمالي معاشات ومنح التقاعد المباشر، وهذا خلال 03 سنوات فقط من ظهور الأمر، أي بنسبة تطور متوسط تقدر بـ140% سنويا، ليصل عدد المعاشات إلى 000 800 متقاعد تقريبا خلال سنة 2015، بنسبة 45,88% من إجمالي معاشات ومنح التقاعد المباشر، وبمعدل تطور متوسط يفوق 13% سنويا.

عرفت نهاية 2014 وبداية سنة 2015 ظاهرة استثنائية حيث تجاوز العدد الاجمالي للتقاعد النسبي ودون شرط السن (الاستثناء) العدد الاجمالي لمعاشات التقاعد المباشر القانوني (الأصل)، المبين في الرسم البياني (09).

الرسم البياني رقم (09): تطور عدد أداءات معاش التقاعد حسب مختلف الفئات (2000-2015)



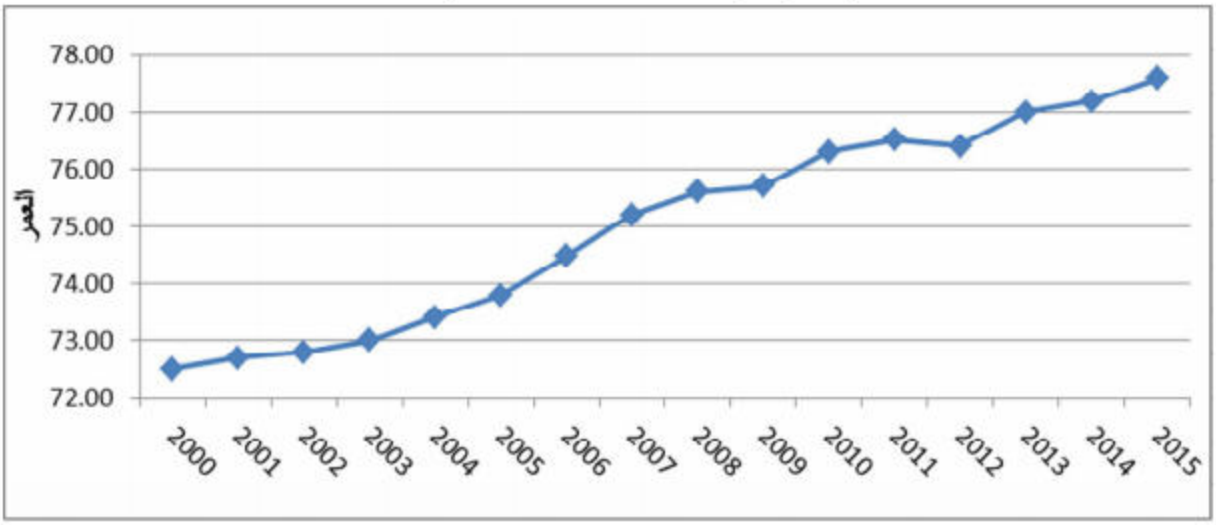
المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 15.

2- توزيع أداءات المعاشات حسب متوسط أعمار كل جنس:

إن توزيع مختلف فئات معاشات التقاعد حسب العمر والجنس يساعد في توضيح الأهمية النسبية ومدى تحمل الصندوق الوطني للتقاعد لمختلف فئات المجتمع على عكس الفكرة السائدة، على أنه يغطي خطر العجز الناتج عن الشيخوخة فقط، ولإبراز ذلك تعمدنا تسليط الضوء على الفئات المهمة والمتمثلة في مقارنة الفئات العمرية بين معاش التقاعد العادي، منحة التقاعد ومعاش التقاعد النسبي ودون شرط السن، موازنا مع تطور أمل الحياة للسكان في الجزائر، مع إحترام نفس فترة الدراسة.

نلاحظ من خلال الرسم البياني رقم (10) أن أمل الحياة في الجزائر في تزايد مستمر، حيث كان متوسط أمل الحياة يبلغ 72 سنة، خلال سنة 2000 ليقترب إلى 78 سنة خلال السداسي الثاني لسنة 2015 بمعدل تطور متوسط 0,45% سنويا.

الرسم البياني رقم (10): تطور أمل الحياة في الجزائر (2000-2015)



المصدر: مرجع الطالبين بناءً على الملحق رقم 12

2-1- توزيع معاشات التقاعد المباشر الإجمالي:

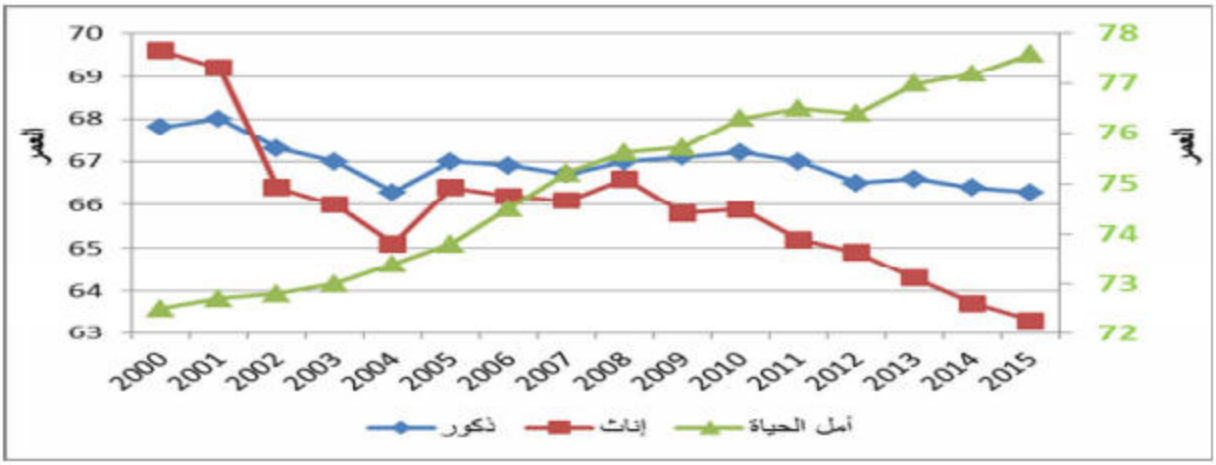
بالنسبة لدراسة تطور وتوزيع معاش التقاعد المباشر الإجمالي حسب الجنس، والذي يشمل التقاعد العادي، النسبي ودون شرط السن، فإننا نلاحظ معدل متوسط العمر يصل إلى 67 سنة بالنسبة للرجال و 66 سنة للنساء، يجدر بنا ملاحظة التطور السلبي لهذه الشريحة من المتقاعدين مقارنة مع معدل أمل الحياة للسكان الذي يبلغ 75 سنة خلال الفترة 2000 و2015.

في سنة 2015، المستفيدون من التقاعد المباشر يمثلون 934 773 من بين إجمالي المعاشات 615 773 2، أي بنسبة 28%، موزعة كالتالي:

- 475 641 رجال: 82,88%
- 459 132 نساء: 17,12%

كما هو مبين في الرسم البياني رقم (11)

الرسم البياني رقم (11): تطور المستفيدين من معاشات التقاعد المباشر الإجمالي ومعدل أمل الحياة (2000-2015)

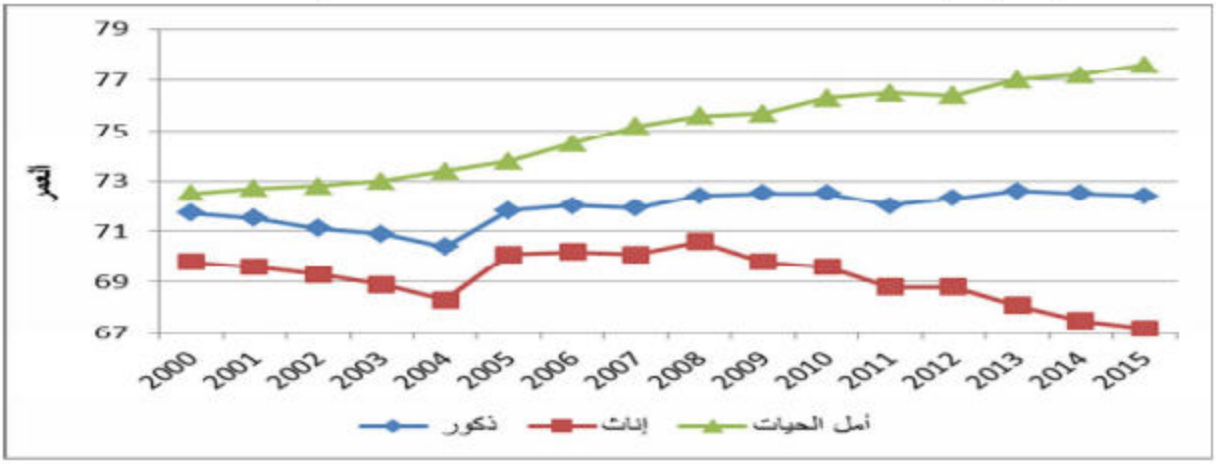


المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 16

2-1-1- التقاعد العادي:

ويظهر المتقاعدين الذين يستوفون شرط السن 60 سنة للرجال و 55 سنة للنساء على الاقل بالنسبة للتقاعد القانونين ونلاحظ أن معدل متوسط العمر مرتفع قليلا حيث بلغ 72 سنة للرجال و أكثر من 69 سنة للنساء حيث اقترب من معدل أمل الحياة في الجزائر خلال فترة الدراسة، ما نوضحه في الرسم البياني رقم (12) حسب كل جنس.

الرسم البياني رقم (12): تطور المستفيدين من معاشات التقاعد العادي (القانوني) (2000-2015)

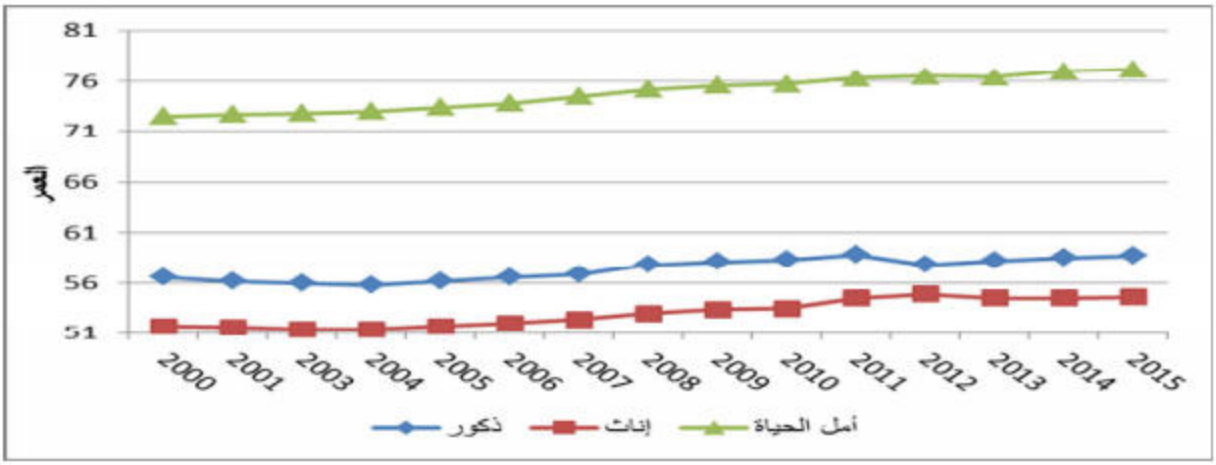


المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 17

2-1-2- التقاعد النسبي:

بالنسبة للتقاعد النسبي، نلاحظ أن متوسط العمر إنخفض إلى أن بلغ 57 سنة للرجال و53 سنة للنساء موازنا مع معدل أمل الحياة الذي بلغ 75 سنة في نفس الفترة أي بفارق متوسط بين الجنسين 20 سنة، يتحملها الصندوق زيادة على باقي الشرائح الأخرى، موضحا هذا التطور من خلال الرسم البياني رقم (13)

الرسم البياني رقم (13): تطور المستفيدين من معاشات التقاعد النسبي ومعدل أمل الحياة ما بين (2000-2015)

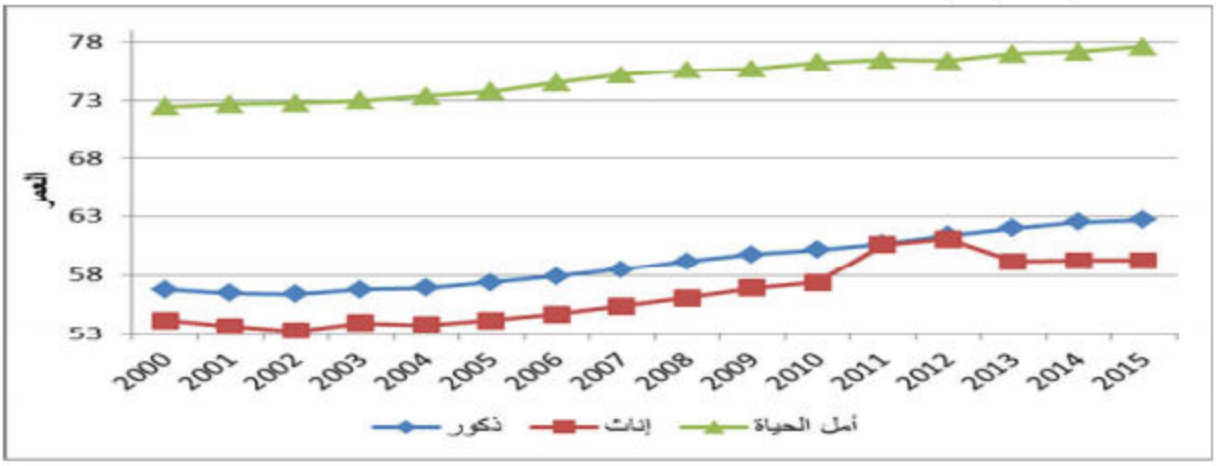


المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 18

2-1-3- التقاعد دون شرط السن:

بالنسبة للتقاعد دون شرط السن، نلاحظ أن مستوى أعمار الرجال يفوق 59 سنة وأكثر من 56 للنساء، فهو يزيد قليلا عن متوسط عمر التقاعد النسبي، وذلك نتيجة شرط الإشتراك الكاملة بـ 32 سنة مما يجعل الأكثرة يصلون الى تلك النتيجة بأعمار مرتفعة نسبيا مقارنة مع التقاعد النسبي الذي يشترط شرط 20 سنة فقط من الإشتراكات، موضحا هذا التطور من خلال الرسم البياني رقم (14).

الرسم البياني رقم (14): تطور المستفيدين معاشات التقاعد دون شرط السن ما بين (2000-2015)

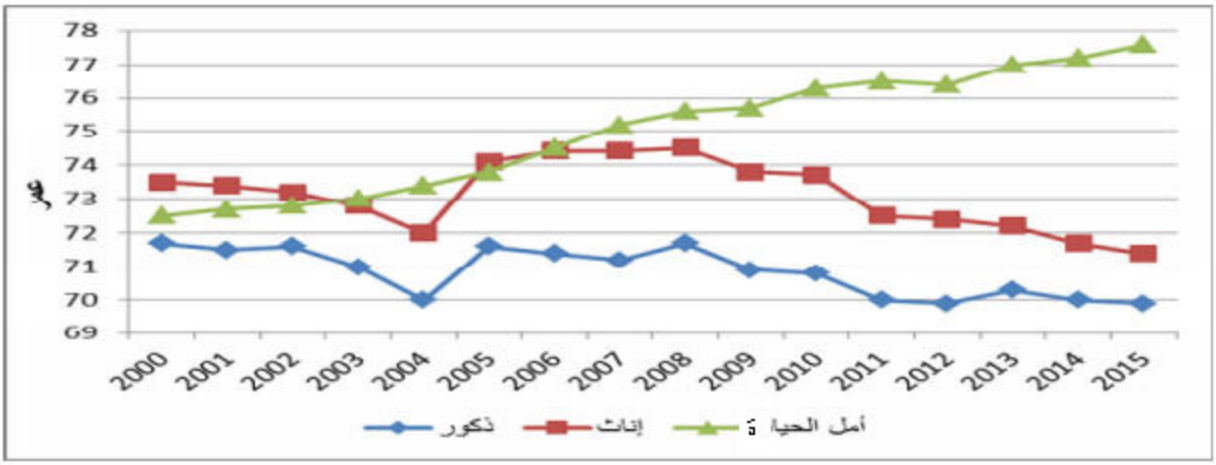


المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 19

2-1-4- معاش منحة التقاعد:

بالنسبة لمتوسط أعمار معاشات منحة التقاعد نلاحظ أنها تتوازن مع متوسط أعمار التقاعد العادي بحيث يبلغ المتوسط عند الرجال 71 سنة و73 سنة للنساء، وهذا نتيجة شرط السن القانوني المحدد بـ 60سنة، المفروضة على هذا النوع من التقاعد، والذي يعتبر أكثر منه مساعدة في إطار الحماية الإجتماعية من تأمين على الشيخوخة، بما أنه يشترط إشتراك 05 سنوات على الأقل فقط.

الرسم البياني رقم (15): تطور المستفيدين من منحة التقاعد ومعدل أمل الحياة ما بين (2000-2015)



المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 20

3- توزيع أداءات المعاشات حسب الفئات العمرية:

من أجل دقة البحث تم أخذ بعين الاعتبار أخر سنة في الفترة محل الدراسة، لتحليل المجتمع الاحصائي للسكان المتقاعدين من زاوية الفئات العمرية المختلفة وهذا لتوضيح مدى ثقل كل فئة عمرية على الصندوق الوطني للتقاعد.

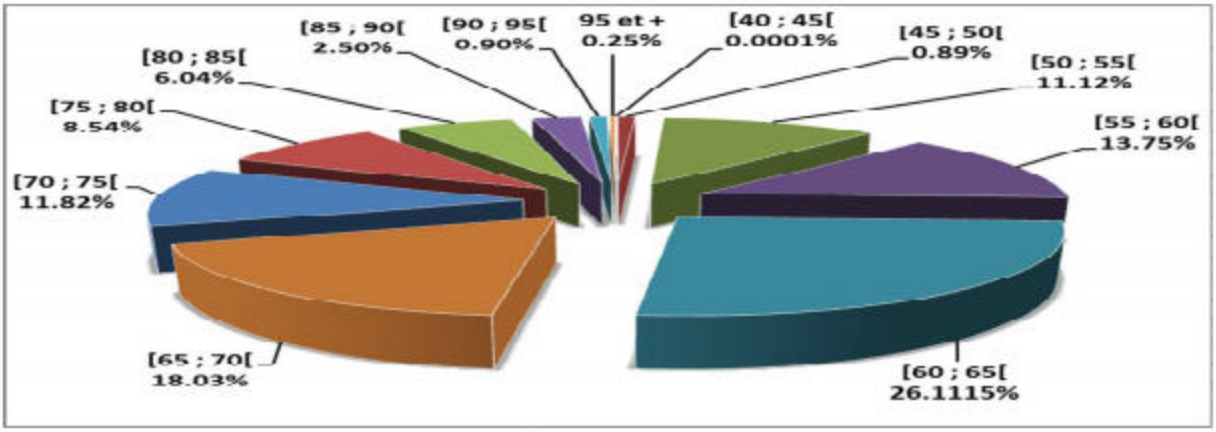
3-1- توزيع أداءات معاشات التقاعد المباشر الاجمالي:

من خلال الرسم البياني رقم 16 يمكن أن نلاحظ أن الأهمية النسبية لمختلف الفئات العمرية لمعاشات التقاعد المباشر الذي يمثل 65% من إجمالي معاشات الصندوق الوطني للتقاعد، تستحوذ الفئة العمرية [60-65[أكثر من 26% من إجمالي معاشات التقاعد المباشر تليها تدريجيا الفئات الأخرى ب 30% للفئة العمرية [65-75[

وهذا يتماشى مع الدراسة الإحصائية لمستوى أمل حياة السكان المتقاعدين ما بين 65 و 75 سنة عموما، لتتلاشى هذه النسبة مع الفئات العمرية ما فوق 80 سنة.

تجدر الإشارة أن الفئات العمرية أقل من 60 سنة أي [45-60[تفوق 26% من باقي المعاشات الذين لم يبلغوا شرط السن القانوني والذين يمثلون ثقلاً إضافيا على كاهل الصندوق الوطني للتقاعد.

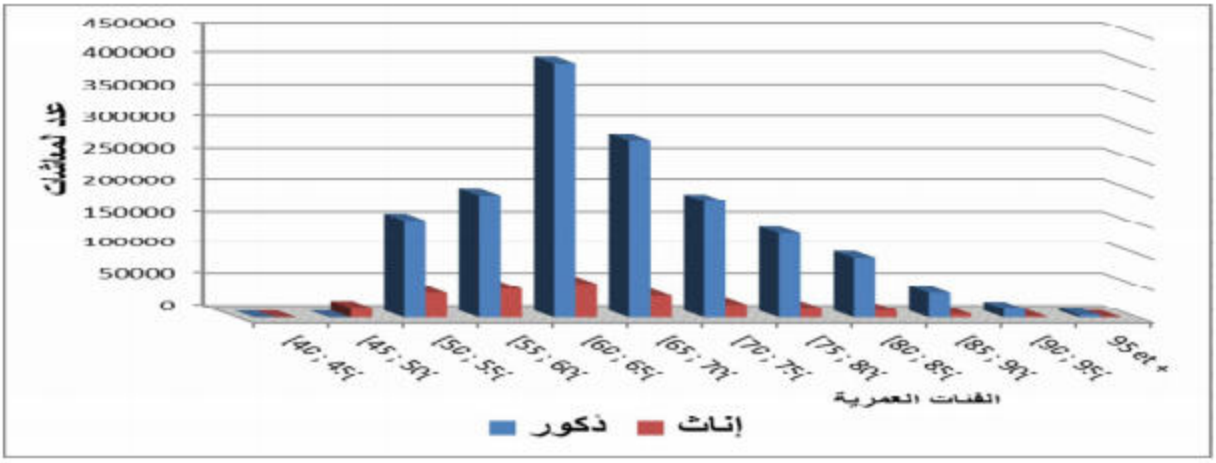
الرسم البياني رقم (16): توزيع المستفيدين من معاشات التقاعد المباشر حسب الفئات العمرية لسنة 2015



المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 21

وتمثل فئة الرجال النسبة الكبرى من معاشات التقاعد بنسبة مئوية تفوق 86%، وأقل من 14% بالنسبة للنساء، وهذا ما يمثل إسقاطا على سوق العمل في الجزائر والذي يستحوذ نسبة الرجال أغلبية المناصب، إلا أن نسبة النساء في تزايد مستمر خلال العشرة الأخيرة، الرسم البياني التالي يوضح نسبة النساء المتقاعدات مقارنة مع نسبة الرجال المتقاعدين حسب فئات العمر.

الرسم البياني رقم (17): تطور المستفيدين من معاشات التقاعد المباشر حسب الفئات العمرية والجنس لسنة 2015

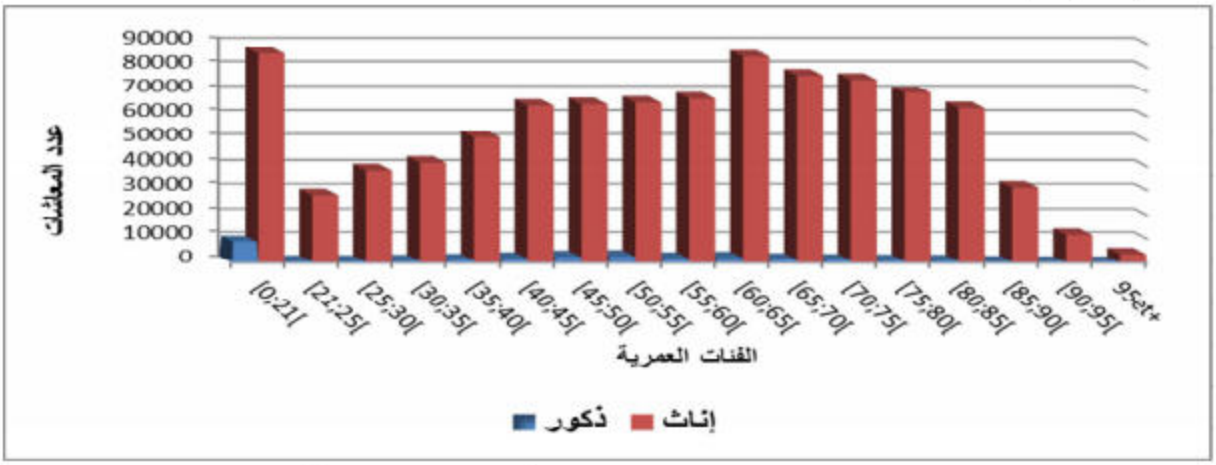


المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 21

3-2- توزيع أداءات معاشات التقاعد المنقول:

خلال سنة 2015، يمكن ملاحظة أن عدد معاشات التقاعد المنقول يمثل 35% من إجمالي معاشات الصندوق الوطني للتقاعد، 03% منها فقط ذكور والباقي إناث، الشكل البياني التالي يوضح الفارق بين الرجال والنساء في عدد معاشات التقاعد المنقول حسب الجنس والفئة العمرية.

الرسم البياني رقم (18): تطور المستفيدين من معاشات التقاعد المنقول حسب الفئات العمرية والجنس لسنة 2015



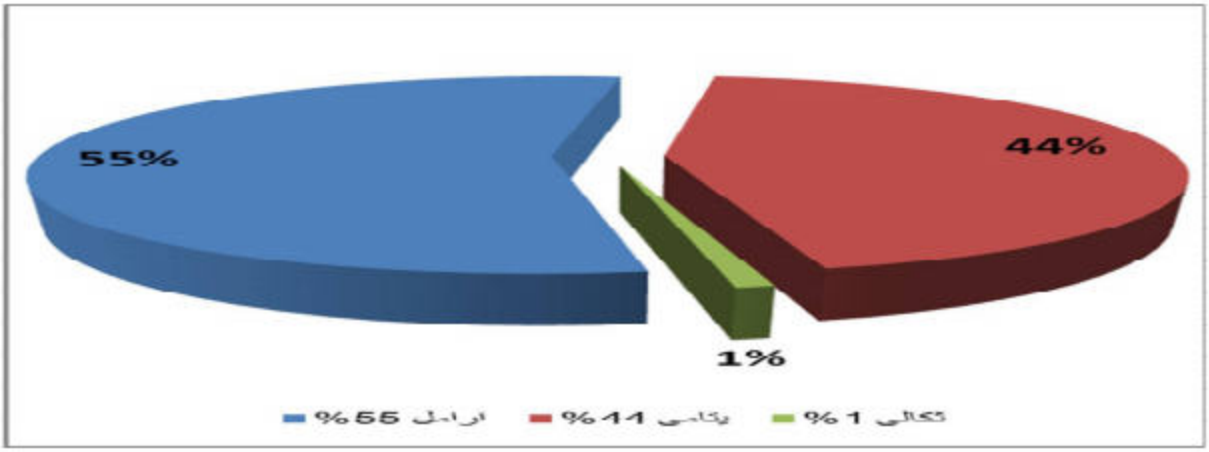
المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 22

ويمكن تقسيم إجمالي معاشات التقاعد المنقول بالشكل التالي المبين في الرسم البياني رقم (19):

- 55% أرامل منها 1,5% ذكور.
- 44% يتامى منها 4,7% ذكور.

- 1% تكافل منها 14,2% ذكور.

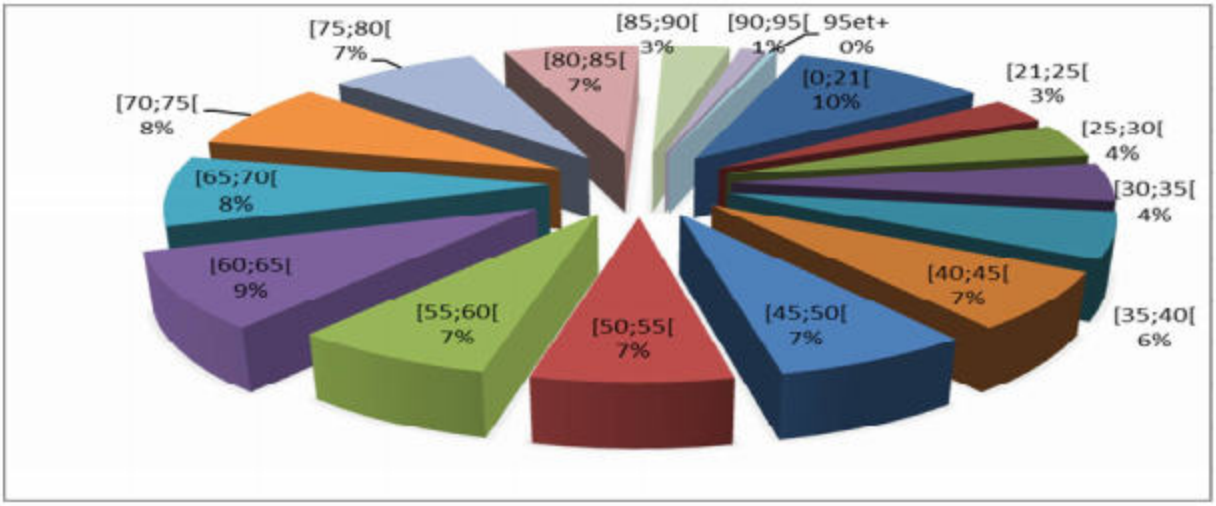
الرسم البياني رقم (19): توزيع ذوي الحقوق من معاشات التقاعد المنقول لسنة 2015



المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 22

الجدير بالذكر أن أكثر من 34% من المعاشات المنقولة من الفئة بين [0-45[، و31% من الفئة العمرية [45-65[، و35% من الفئة العمرية [65-فما فوق[.

الرسم البياني رقم (20): توزيع ذوي الحقوق من معاشات التقاعد المنقول حسب فئة العمر لسنة 2015



المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 22

المطلب الثالث: الفئات الخاصة من المتقاعدين

تشمل الفئات الخاصة من المتقاعدين العمال الذين شاركوا في الثورة التحريرية، والمعاشات المقدمة للأجانب الذين سبق لهم العمل في التراب الوطني وكانوا محل إشتراك لأقساط الضمان الإجتماعي، بالإضافة إلى الجزائريين الذين إشتغلوا في الخارج، ضمن البلدان التي تشملهم الإتفاقيات الدولية مع الجزائر.

1- المتقاعدين المجاهدين:

يستفيد المجاهدين من حقوق التقاعد المباشر، بالإضافة إلى معاشات التقاعد المنقول بالنسبة لذوي حقوقهم بعد الوفاة.

1-1- معاشات التقاعد المباشر:

تتميز معاشات المجاهدين بتطور متناقص بمعدل متوسط 3,5% حيث تمثل فئة المجاهدين على قيد الحياة 437 79 متقاعد سنة 2015، بنسبة 4,56% فقط من إجمالي معاشات التقاعد المباشر، في حين كانت تمثل هذه الفئة 121 137 متقاعد سنة 2000، أي بنسبة 17,16%.

يمثل المعاش العادي أهم شريحة بـ 99,6% من معاشات المتقاعدين من بين الفئات الأخرى مثل التقاعد النسبي أو منحة التقاعد، كما أنهم يمثلون الفئة العمرية التي تفوق 70سنة، 92% منهم رجال.

1-2- معاشات التقاعد المنقول للمجاهدين

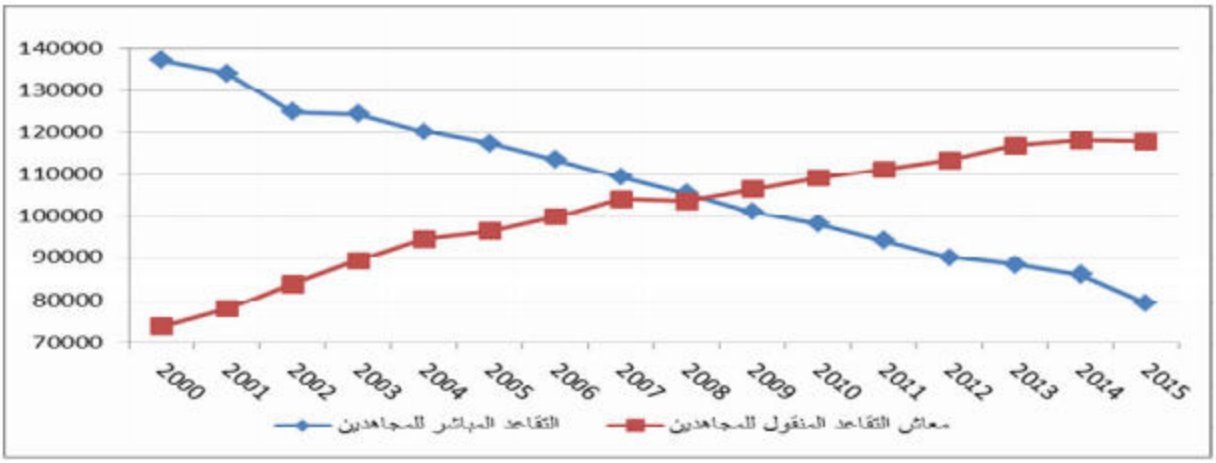
على عكس معاشات التقاعد المباشر للمجاهدين، نلاحظ اتجاه تطور متزايد بمعدل متوسط 3,1% سنويا بحيث تمثل معاشات ذوي الحقوق 695 117 سنة 2015 في حين لم يتعدى 012 74 معاش منقول في سنة 2000.

يمكن توزيع معاشات التقاعد المنقول للمجاهدين بالشكل التالي:

- أرامل بنسبة 92,06%
- يتامى بنسبة 7,08%
- ثكالى بنسبة 0,06%

تمثل فئة 60 سنة فما فوق أكثر من 52% بينما تمثل الفئة [40-60[سنة 23% والباقي للفئات الاقل عمرا.

الرسم البياني رقم (21): تطور عدد معاشات تقاعد المجاهدين ومعاشات ذوي حقوقهم (التقاعد المنقول) (2000-2015)



المصدر: من اعداد الطالبين بناء على الملحق رقم 23 و 24.

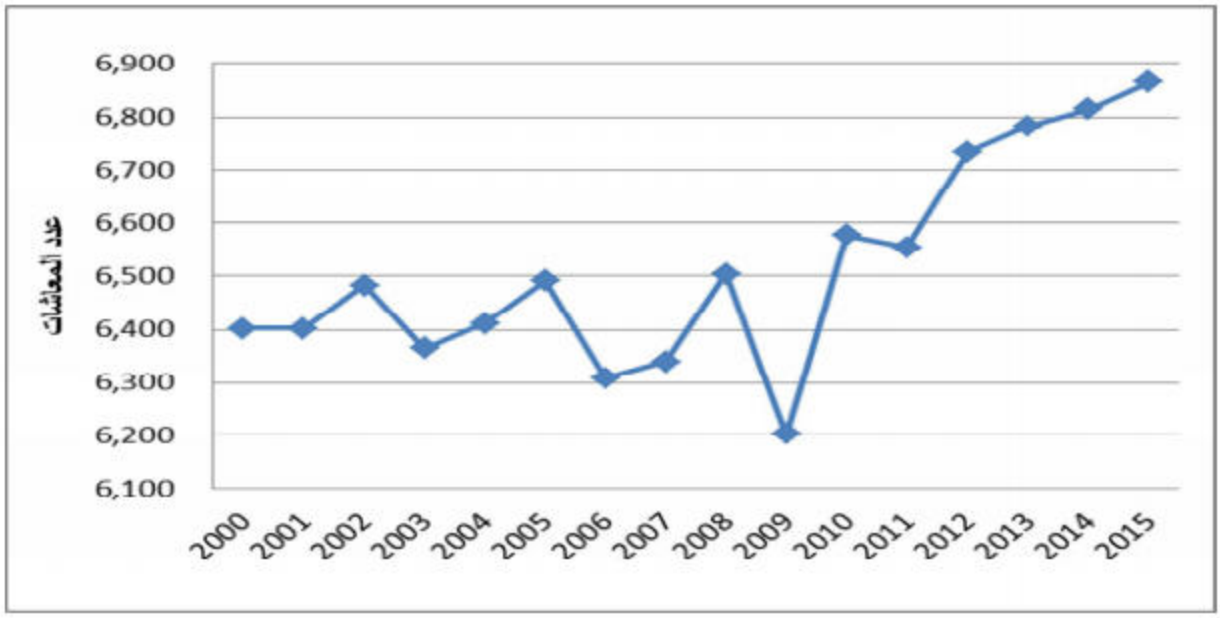
2- معاشات التقاعد المقدمة للأجانب في الخارج

2-1- تطور معاشات المقدمة للأجانب:

في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتقاعد يأخذ على عاتقه العمال الاجانب الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لحق معاش التقاعد، ومن خلال الرسم البياني رقم (22) الذي يبين تطور المعاشات

المقدمة للأجانب حيث بلغ 6 865 معاش سنة 2015 ما يمثل 0,25% من اجمالي معاشات التقاعد في الجزائر، بتطور ايجابي ضئيل جدا بمعدل متوسط 0,45% سنويا

الرسم البياني رقم (22): تطور المستفيدين من المعاشات المقدمة للخارج (2000-2015)

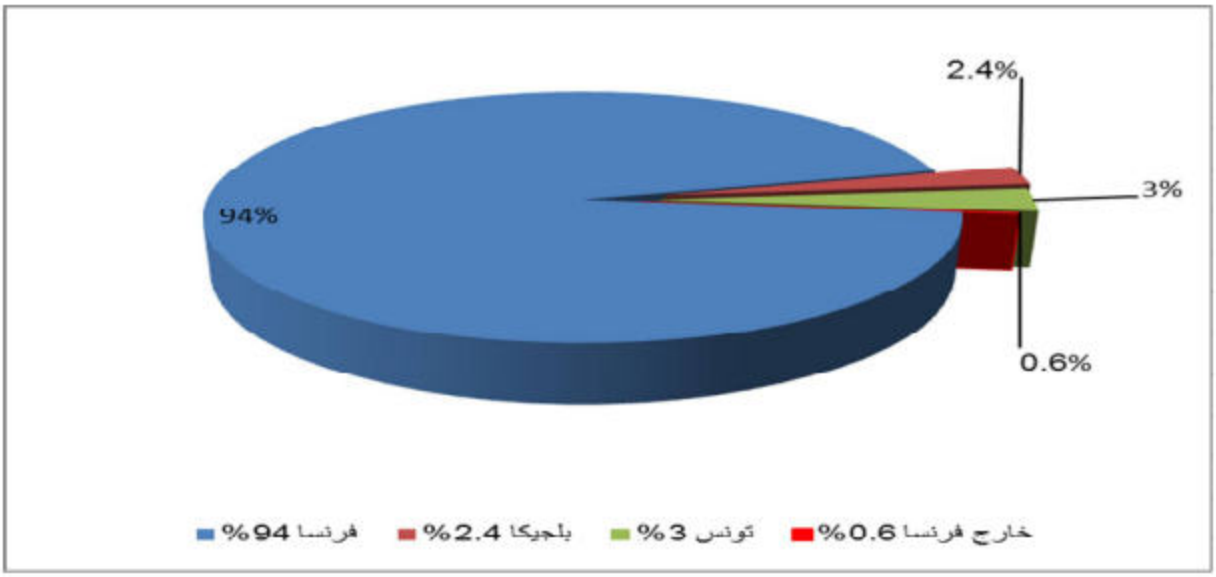


المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 09

2-2- توزيع عدد المستفيدون من معاشات التقاعد حسب البلدان:

توزيع المستفيدون الأجانب حسب الجنسية يوضح نوعا ما أهمية العلاقات مع بعض الدول، خاصة فرنسا التي تستحوذ على أكثر من 94% من المعاشات المقدمة في الخارج تليها بلجيكا بـ 2,45% وتونس بـ 3%، كما هو مبين في الشكل التالي:

الرسم البياني رقم (23): توزيع عدد المستفيدين من المعاشات المقدمة للخارج سنة 2015

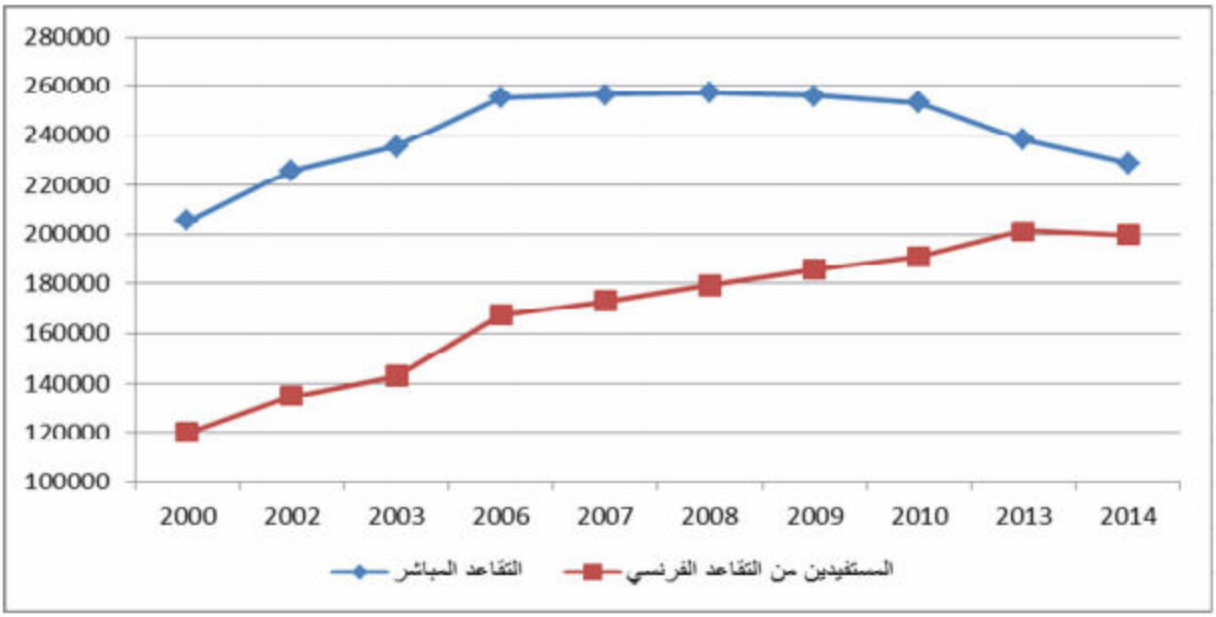


المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 25

3- الجزائريون المستفيدون من معاشات النظام الفرنسي:

تطبيقا للاتفاقيات الثنائية بين الجزائرين والدول الأخرى فإن للجزائريين الحق في الاستفادة من معاشات التقاعد في إطار التشريعات المعمول بها في الخارج، أهم اتفاقية ثنائية أبرمت من حيث عدد المستفيدين الجزائريين كانت مع الدولة الفرنسية، والتي وصل عدد المستفيدين الجزائريين المقيمين في الجزائر إلى أكثر من 697 428 سنة 20015 بنسبة تطور متوسط 3,2% سنويا، حيث كان عدد المستفيدين 700 325 سنة 2000.

الرسم البياني رقم (24): تطور عدد الجزائريين المستفيدين من معاشات النظام الفرنسي سنة 2015



المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 26

المبحث الثالث: دراسة وتحليل نفقات الصندوق الوطني للتقاعد

تطرقنا في هذا المبحث إلى مقارنة النفقات العامة للصندوق الوطني للتقاعد ببعض المؤشرات الإقتصادية الرئيسية التي نرى أنها تفيدنا في أهداف البحث، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى تحليل نفقات الصندوق حسب الفئات المعمول بها في نظام التقاعد، وأخيرا قمنا بتحليل نفقات التضامن الوطني التي يتحملها بصفة مؤقتة والتي لها علاقة بتعويض بعض فئات المتقاعدين.

المطلب الاول: المؤشرات الرئيسية لنفقات الصندوق الوطني للتقاعد

تتمثل نفقات الصندوق الوطني للتقاعد في نفقات التقاعد ونفقات التسيير، وأهمية هذه النفقات مقارنة مع الناتج المحلي الخام PIB، ومؤشر الإستهلاك النهائي للعائلات (CFM).

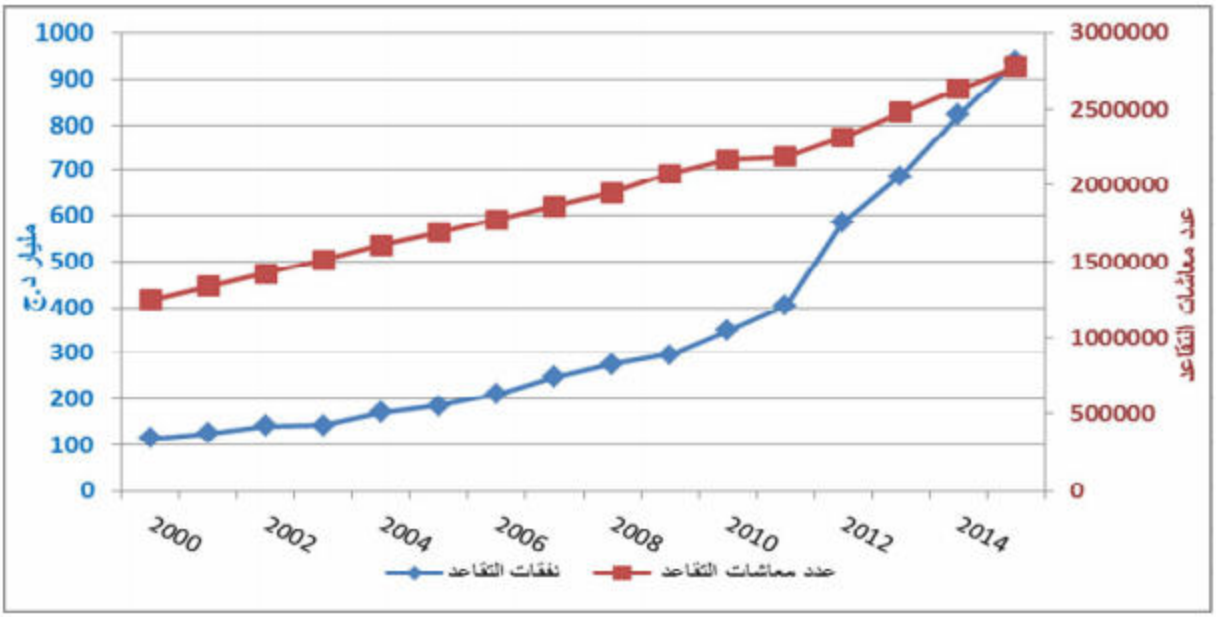
1- النفقات العامة للصندوق الوطني للتقاعد:

تتمثل النفقات العامة للصندوق في نفقات التقاعد والتسيير، ولإبراز الأهمية النسبية لكل منهما تطرقنا لكل فرع على حدى.

1-1- نفقات التقاعد:

تمثل نفقات التقاعد مجموع معاشات ومنح التقاعد بكل أنواعها وفئاتها، حيث تعرف هذه الأخيرة تطورا متزايدا من سنة الى أخرى بعدما بلغ مجموع نفقات التقاعد 113,91 مليار دينار جزائري سنة 2000 بمعدل تطور متوسط 15,17% لمضاعف المبلغ الإجمالي بأكثر من 08 مرات خلال الفترة (2000-2015) ليبلغ 936,64 مليار دينار جزائري سنة 2015، في حين أن عدد المتقاعدين خلال نفس الفترة تزايد بمعدل متوسط قدره 5,4% فقط.

الرسم البياني رقم (25): تطور نفقات التقاعد الاجمالي وعدد معاشات التقاعد (2000-2015)



المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 27

من خلال المنحنى البياني رقم (25) تعرف سنة 2012 قفزة نوعية في نفقات الصندوق مقارنة مع إجمالي المعاشات من نفس السنة حيث عرف معدل تطور النفقات ما بين 2011 و2012 نسبة تقرب من 141% خلال سنة واحدة فقط في حين لم تتعدى نسبة تطور عدد معاشات التقاعد خلال نفس السنة بأقل من 6% فقط

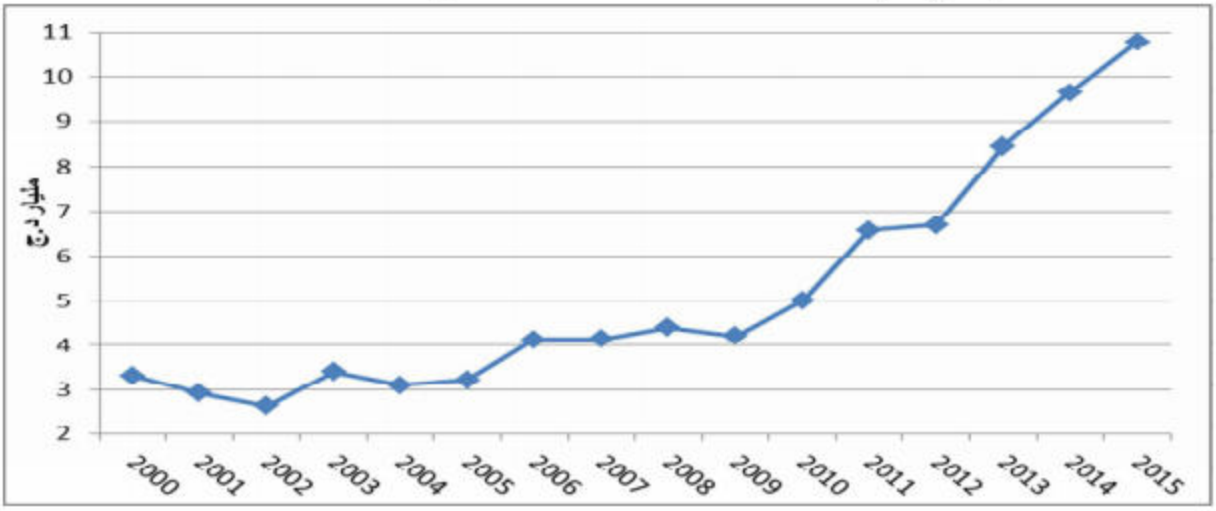
بلغ متوسط معاشات التقاعد في 842 90 د.ج سنويا أي بمعدل 570 7 د.ج شهريا سنة 2000 ليبلغ هذا المعدل السنوي الى 696 373 د.ج سنويا أي ما يعادل 141 31 د.ج شهريا سنة 2015.

1-2- نفقات التسيير

تشمل نفقات التسيير مجمل نفقات التشغيل والأجور بما فيها نفقات الإستثمار المنقولة وغير المنقولة.

حيث بلغت نفقات التسيير 3,31 مليار د.ج سنة 2000، بمعدل تطور متوسط 9,14% سنويا ليبلغ سنة 2015 10,77 مليار د.ج.

الرسم البياني رقم (26): تطور نفقات تسيير الصندوق الوطني للتقاعد (2000-2015)



المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 27

من خلال الملحق رقم (27) والرسم البياني رقم(26) يمكن أن نلاحظ إرتفاعا في معدلات تطور نفقات التسيير، خلال السنوات 2003، 2006، 2011، و2013 بمعدلات تطور 29,27%، 28,26%، 31,6%، 26,12%، على التوالي.

بإلغاء نفقات الإستثمارات المنقولة أو غير المنقولة، التي لم يتسنى لنا استغلالها أثناء الدراسة التطبيقية، فانه يمكن إستنتاج أثر ارتفاع نفقات وأجور عمال الصندوق خلال تلك السنوات نتيجة تجديد الاتفاقيات الجماعية بين العمال والادارة خلال تلك السنوات باستثناء أثر إتفاقية أكتوبر 2010، والتي ظهر أثرها المالي بأثر رجعي سنة 2011 ثم تليها آخر إتفاقية جماعية لسنة 2013 والتي عرفت إرتفاعا نوعيا في مستوى الأجور يفوق 35%،[1] هذا ما يفسر الإرتفاع الواضح في المنحنى البياني بداية من سنة 2013 .

[1] الإتفاقية الجماعية لهيئات الضمان الإجتماعي 2013، بعد وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مطبعة الضمان الاجتماعي قسنطينة، سبتمبر 2013، ص ص 76،77، بتصرف.

إلا أنه يمكن ملاحظة الإرتفاع غير المعتبر نسبيا بالمقارنة مع عنصرين أساسيين، الأول هو عنصر إرتفاع وتضاعف عدد المتقاعدين والذي يحتاج نسبيا إلى يد عاملة، بالإضافة إلى نسبة نفقات التسيير بالمقارنة مع نفقات التقاعد (الأداءات) والتي لم تتجاوز الحد المسموح به، بحيث كانت أكبر نسبة 2,82% في سنة 2000، ولم تتجاوز هذه النسبة 1,14% خلال سنة 2015، حيث يمكن ملاحظة إحترام مسيري الصندوق الوطني للتقاعد خلال كل فترة الدراسة قاعدة (97%، 03%).

ومن خلال نفس الملحق، توصلنا في بحثنا إلى إستنتاج تكلفة تسيير ملف التقاعد الواحد، خلال كل فترة الدراسة، حيث بلغ متوسط تكلفة تسيير ملف التقاعد الواحد حوالي 640 2 د.ج سنة 2000، ليرتفع في سنة 2015 إلى 883 3 د.ج

2- نفقات الصندوق الوطني للتقاعد مقارنة مع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون (SNMG)

إبتداءا من جدول تطور (**SNMG**) في الملحق رقم (28) ومن خلال ما سبق يمكن تبرير إرتفاع نفقات الصندوق الوطني للتقاعد بعدة عوامل:

أ. إن إرتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون من فترة إلى أخرى ومواكبة الصندوق الوطني للتقاعد لتلك الزيادات، أثر مباشرة على المعاش الأدنى للتقاعد المضمون، الذي يمثل 75% من ا للأجر الوطني الأدنى المضمون.

ب. الارتفاع في الأجر الوطني الأدنى المضمون، يعني الإرتفاع في وعاء حساب معاش التقاعد، نتيجة إرتفاع معدلات الأجور كنتيجة لإرتفاع للأجر الوطني الأدنى المضمون.

ت. مع إرتفاع للأجر الوطني الأدنى المضمون، وإرتفاع مستوى معاشات التقاعد الأدنى يعني إرتفاع مبلغ إعادة التقييم السنوي للمعاشات.

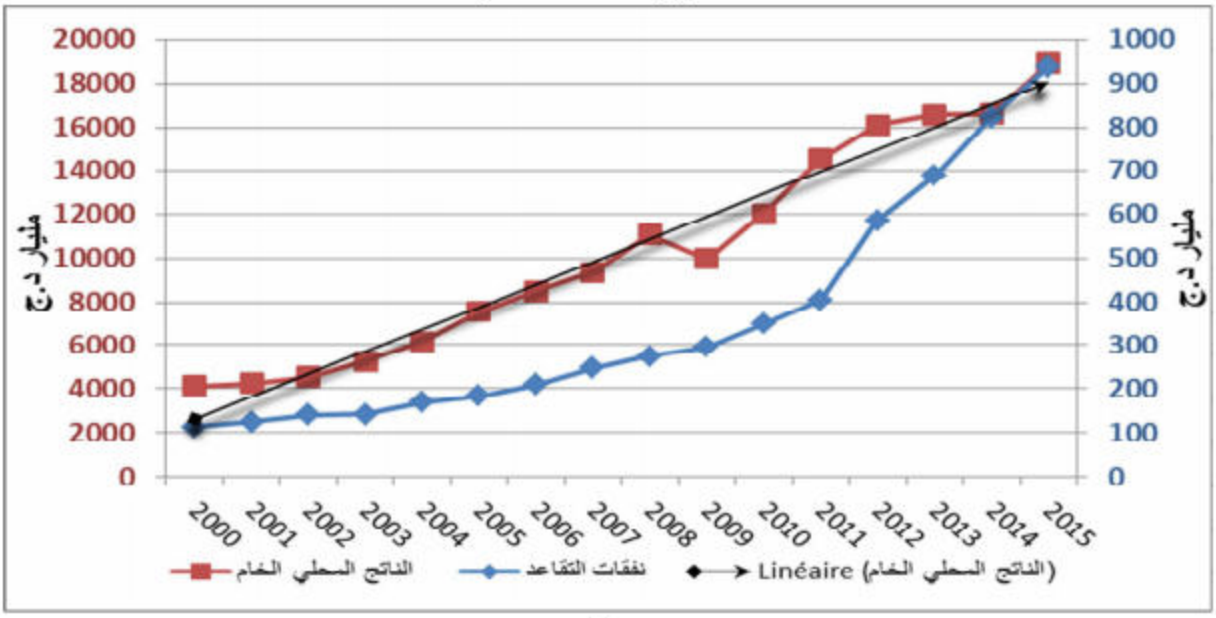
3- نفقات الصندوق الوطني للتقاعد بالمقارنة مع الناتج المحلي الخام (PIB) والإستهلاك النهائي العائلي (CFM):

إن الأهمية الممنوحة للسكان المتقاعدين تظهر جليا من خلال مقارنة نفقات هذه الفئة بمؤشر الناتج المحلي الخام، ومؤشر الإستهلاك النهائي للعائلات.

3-1- نفقات الصندوق الوطني للتقاعد و الناتج المحلي الخام (PIB):

بلغت نسبة نفقات التقاعد بالمقارنة مع الناتج المحلي الخام 2,8% سنة 2000 وظلت متوازنة تقريبا ما بين 2,4% و2,9% حتى بلغت 3,6% سنة 2012 واستمرت في الارتفاع لتصل الى 05% سنتي 2014 و2015، وهي نسبة معتبرة لا يستهان بها، وهذا يعبر عن إرتفاع نفقات التقاعد خلال الثلاث السنوات الاخيرة لفترة الدراسة.

الرسم البياني رقم (27): تطور إجمالي نفقات الصندوق الوطني للتقاعد والناتج المحلي الخام (PIB) ما بين (2000-2015)



المصدر: مرجع الطالبين بناءً على الملحق رقم 29 و31

ومن خلال المنحنى البياني رقم (27) يظهر جليا خط الاتجاه العام لمعدل نفقات التقاعد بالمقارنة PIB خلال فترة الدراسة، ومدى محاولة الصندوق الوطني للتقاعد مرافقة إرتفاع الدخل والمستوى المعيشي للسكان المتقاعدين.

3-2- نفقات الصندوق الوطني للتقاعد مقارنة مع الاستهلاك النهائي العائلي (CFM):

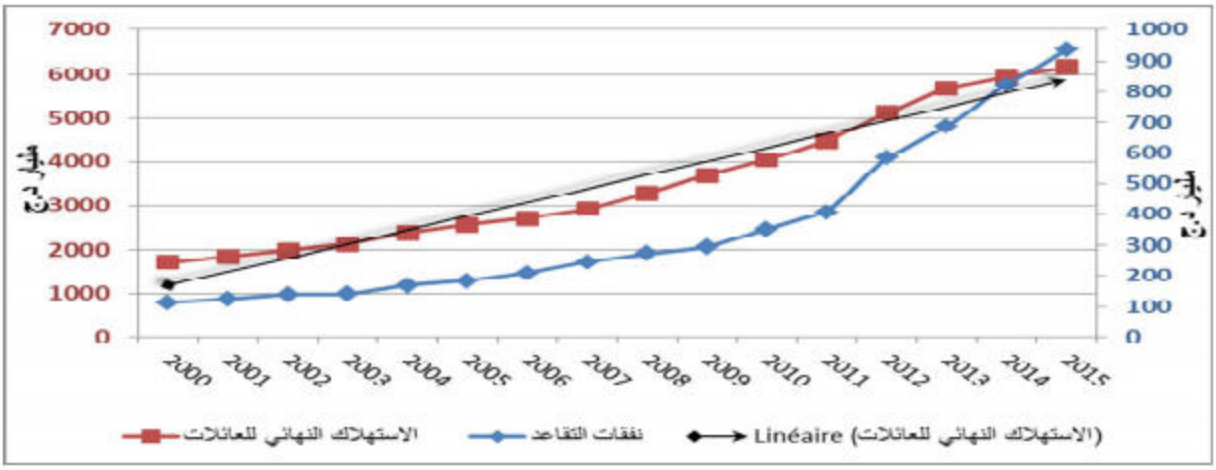
بلغت مقاربة نفقات التقاعد بمؤشر الإستهلاك النهائي العائلي 6,6% سنة 2000، بمعدل تطور متزايد بنسبة 06% سنويا ليبلغ 15.2% سنة 2015.

تجدر الإشارة إلى أن سنة 2012 عرفت قفزة نوعية من خلال معدل التطور هذه النسبة التي فاقت 25%.

هذا الارتفاع المتزايد خلال فترة الدراسة، يأكد القرائن السابقة المتعلقة بالحد الادنى للأجر الوطني المضمون (SNMG) وارتفاع معدل الأجور ومستوى الناتج المحلي الخام (BIP) وأخيرا الإستهلاك النهائي للعائلات (CFM)، بالإضافة إلى إعادة التقييم السنوي لمستوى معاشات التقاعد وإعادة التقدير الاستثنائية لسنة 2012، التي سنكون محل دراسة لاحقا.

وهذا ما هو مبين من خلال المنحنى البياني رقم (28) من مستوى التطور الايجابي لكلا المنحنيين، والاتجاه العام لمنحنى تطور نسبة التقاعد المنحه إلى الأعلى من سنة إلى أخرى

الرسم البياني رقم (28): تطور إجمالي نفقات الصندوق الوطني للتقاعد والإستهلاك النهائي للعائلات (CFM) (2000-2015)



المصدر: من اعداد الطالبين بناء على الملحق رقم 30 و31

4- إعادة تقدير معاشات التقاعد

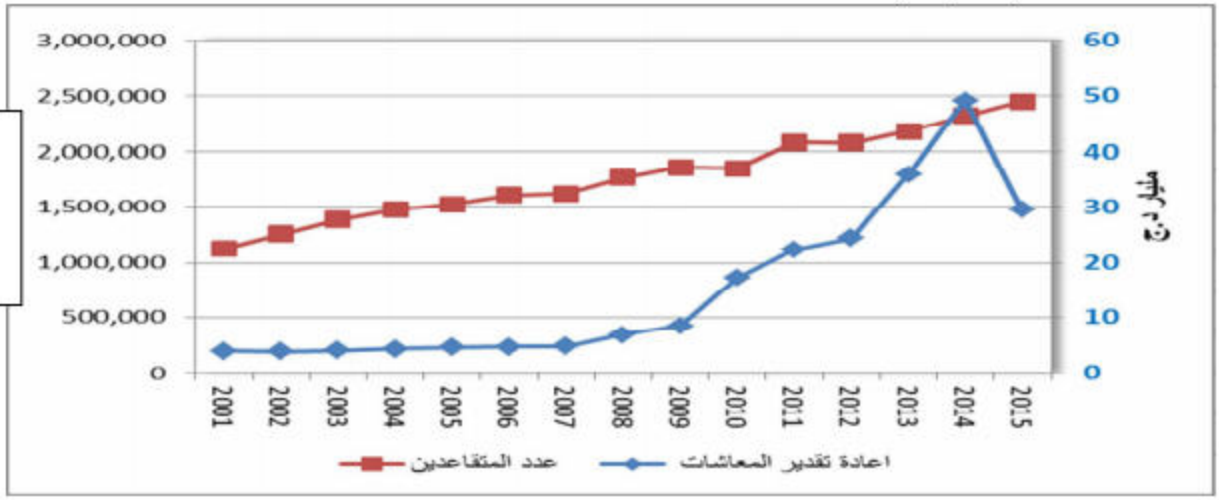
4-1- إعادة التقدير السنوية:

إضافة إلى صرف معاشات ومنح التقاعد، فإن الصندوق الوطني للتقاعد يقوم بإعادة تقدير المعاشات سنويا تطبيقا للمادة 43 من القانون 83-12.

بلغت القيمة المالية لإعادة تقدير المعاشات 3,99 مليار د.ج سنة 2001 ومس هذا القرار 658 130 1 معاش تقاعد الى أن بلغ 29,53 مليار د.ج سنة 2015 مس حوالي 542 450 2 معاش تقاعد.

من خلال الرسم البياني رقم (29) يمكن استنتاج المفارقة بين تضاعف عدد المعاشات الذي مسهم إعادة التقادير بأكثر من 2,16 مرة بمعل تطور متوسط سنوي 5,75، في حين تضاعف الاثر المالي لإعادة التقدير بأكثر من 7 مرات، أي بمعدل تطور متوسط سنوي 19,45% وهذا خلال الفترة (2001-2015).

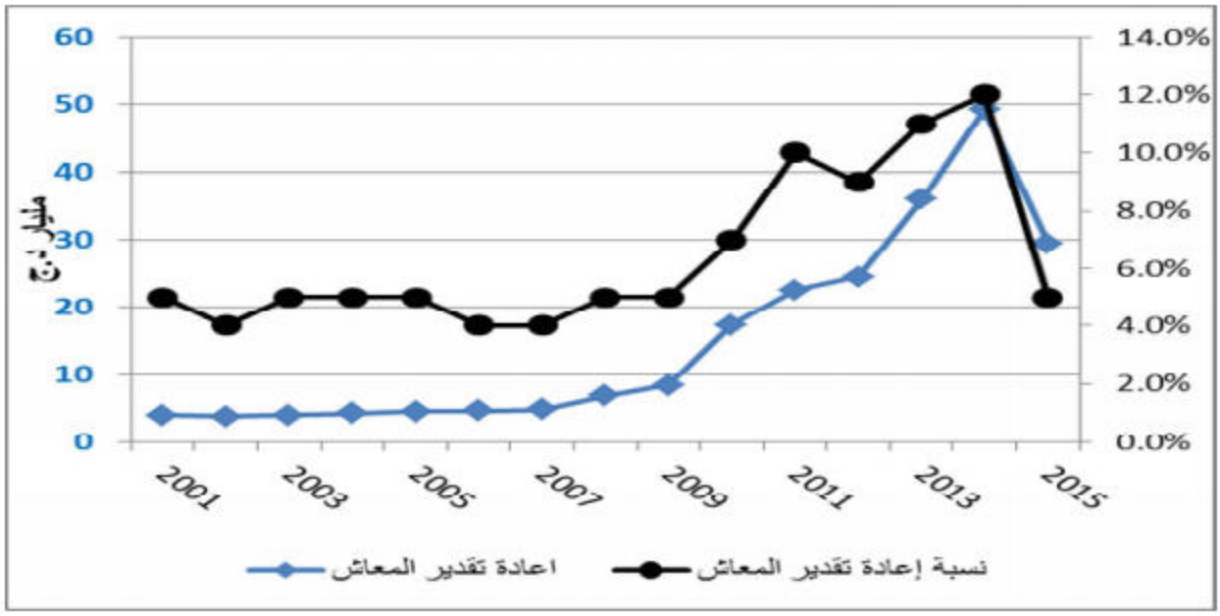
الرسم البياني رقم (29): تطور نفقات إعادة تقدير المعاشات وعدد المتقاعدين (2000-2015)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 32

وهذه المفارقة بين عدد المعاشات التي مستهم إعادة التقدير السنوي والأثر المالي لها، يمكن تبريره باختلاف النسب التي تم إقرارها خلال سنوات فترة الدراسة، وهذا ما هو موضح خلال الرسم البياني رقم (30).

الرسم البياني رقم (30): تطور نفقات إعادة تقدير المعاشات ونسب اعادة التقدير (2000-2015)



المصدر: من اعداد الطالبين بناء على الملحق رقم 32

نلاحظ إستقرار نسبة إعادة التقدير بين 4% و5% من سنة 2001 الى 2009، بداية من سنة 2010 عرفت نسبة إعادة التقدير إرتفاع لتصل لأول مرة إلى 7% ثم 10% سنة 2011، وبنسبة 11% سنة 2013 لتصل إلى أعلى نسبة سنة 2014 بما يقدر بـ 12%، لتعرف سقوطا حرا سنة 2015 بنسبة 5% و2,5% مرتقبة سنة 2016 ضمن المرحلة الإقتصادية التي تمر به الجزائر نتيجة تدهور أسعار البترول في السوق، كما هو موضح في الرسم البياني رقم (30).

4-2- إعادة التقدير الإستثنائية لسنة 2012

إعادة التقدير الإستثنائية لسنة 2012، والتي جاءت بقرار من مجلس الوزراء يوم 18 ديسمبر 2011، والمتعلقة بإعادة تقدير للمستفيدين من معاشات ومنح التقاعد قبل 01 جانفي 2012 والمطبقة استثناء على صافي المعاشات.

مست إعادة التقدير الإستثنائي لـ 2012، حوالي 876 180 2 و766 124 2 معاش سنة 2015، هذا ما كان له أثر آخر على رفع مستوى نفقات التقاعد بداية من سنة 2012 بمجموع 373,72 مليار د.ج وتحمل الصندوق خلال الفترة (2012-2015) أكثر من 229,6 مليار د.ج والباقي تم تحمله من طرف الخزينة العمومية.

المطلب الثاني: تحليل نفقات التقاعد حسب الفئات.

يمكن تقسيم نفقات التقاعد أساسا إلى مباشر ومنقول.

1- نفقات التقاعد المباشر:

يمكن توزيع نفقات معاشات التقاعد المباشر إلى أربع فئات كما هو مبين في الرسم البياني رقم (31).

1-1- التقاعد العادي (القانوني):

من خلال الرسم البياني رقم (31) نجد انه بلغت نفقات التقاعد العادي 67,53 مليار د.ج سنة 2000، بتطور متوسط 12,25% سنويا خلال فترة الدراسة لتصل سنة 2015 الى 364,87 مليار د.ج أي أكثر من 5 أضعاف مقارنة بسنة 2000 في حين أن عدد المعاشات التقاعد العادي تضاعف بمرة ونصف فقط.

1-2- التقاعد النسبي ودون شرط السن (الأمر 97-13)

من خلال الرسم البياني رقم (32) نجد أن نفقات التقاعد النسبي ودون شرط السن التي ظهرت في إطار الأمر 97-13، بلغت 17,36 مليار د.ج سنة 2000 بمعدل تطور متوسط 22% سنويا لتبلغ سنة 2015 ما يقدر بـ 328,76 مليار د.ج، أي بـ 19 ضعف مقارنة بنسبة 2000 وعدد نفس هذه الفئة تضاعف بـ 7 مرات.

حيث شهدت سنة 2012، قفزة نوعية بتطور سنوي يقترب من 48% ما بين 2011 و2012، ويصل مجموع تطور المعدل المتوسط خلال السنوات (2012-2015) إلى أكثر من 100% مقارنة بفترة الدراسة الكلية، في حين تعدى تطور المعدل المتوسط لعدد معاشات التقاعد النسبي ودون شرط السن 50% خلال الثلاث السنوات الأخيرة.

1-3- منحة التقاعد:

بلغت نفقات منحة التقاعد سنة 2000 بـ 1,66 مليار، بمعدل تطور متوسط بلغ 19% سنويا، ليصل إلى 20,64 مليار د.ج حيث تضاعف المبلغ بأكثر من 12 مرة خلال فترة الدراسة

تجدر الإشارة كذلك أن سنة 2012، عرفت معدل تطور سنوي بـ 64% خلال الفترة (2011-2012)، ومجموع تطور معدل تطور متوسط يفوق 114%.

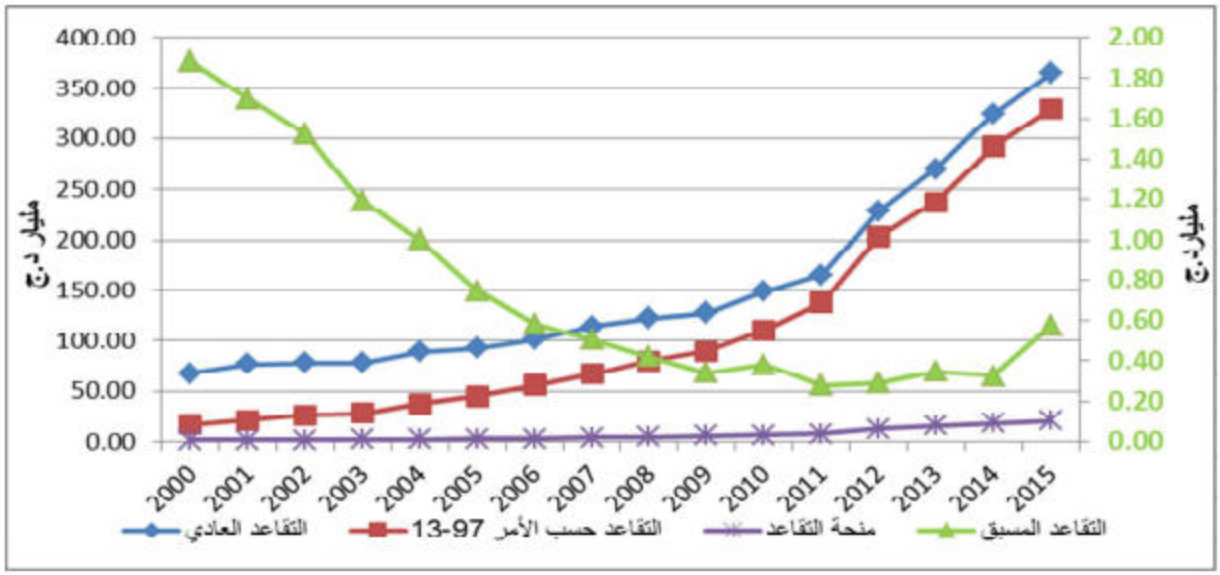
1-4- التقاعد المسبق:

على عكس كل فئات معاشات التقاعد، عرفت نفقات التقاعد المسبق بطبيعة الحال معدل تطور متناقص بنسبة 5% سنويا موازنا مع معدل عدد معاشات التقاعد المسبق بنسبة 20% سنويا ليصل إلى 0,57 مليار د.ج فقط سنة 2015

بداية من سنة 2012، ورغم العدد المتناقص لمعاشات التقاعد المسبق نلاحظ إرتفاع في مبلغ النفقات، حيث بلغ مبلغ النفقات سنة 2011 ما يقدر بـ 0,27 مليار د.ج وبصفة متناقصة، ليتغير مسار المنحنى إلى الارتفاع بداية من سنة 2012، و574 معاش سنة 2015.

لتبلغ نسبة مجموع نفقات التقاعد المسبق خلال الفترة (2012-2015) 95% تقريبا من مجموع فترة الدراسة كلها (2000-2015).

الرسم البياني رقم (31): تطور نفقات التقاعد المباشر (2000-2015)



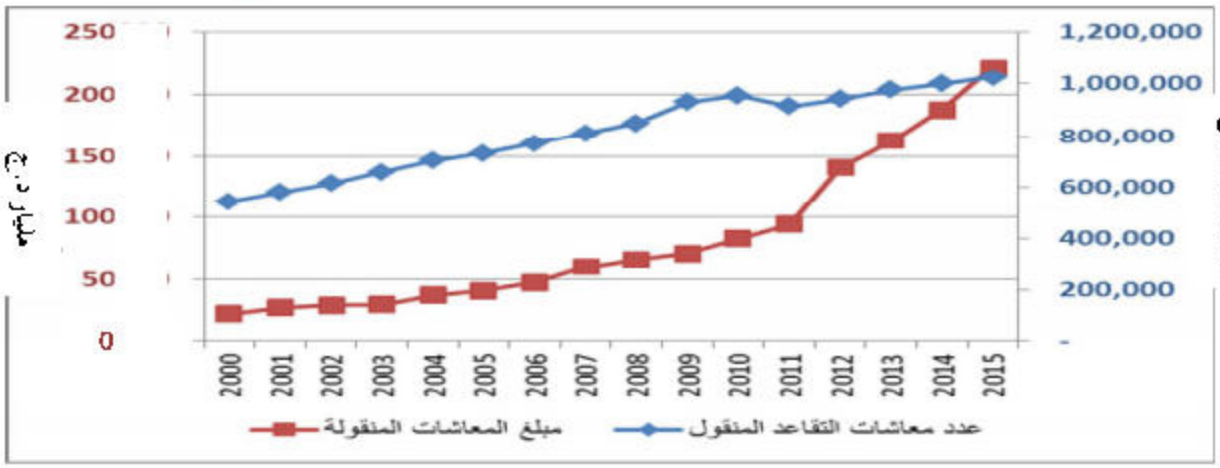
المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 33

2- نفقات التقاعد المنقول:

بلغت إجمالي نفقات معاشات ومنح التقاعد المنقول 22,82 مليار د.ج سنة 2000، وبمعدل تطور متوسط سنوي يقدر بـ 16.82% لتبلغ 221,76 مليار د.ج سنة 2015، حيث نلاحظ تضاعف مبلغ النفقات بـ 10 مرات خلال فترة الدراسة.

وعرفت سنة 2012 قفزة أخرى في نفقات التقاعد المنقول بمعدل تطور 49% ومجموع معدل تطور بلغ 98% خلال السنوات (2012-2015) كذلك، في حين تضاعف عدد معاشات التقاعد المنقول مرتين فقط بمعدل تطور سنوي بلغ 4.4% فقط، كما هو مبين في الرسم البياني رقم (32).

الرسم البياني رقم (32): تطور عدد ونفقات المعاشات المنقولة (2000-2015)



المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 33 و09

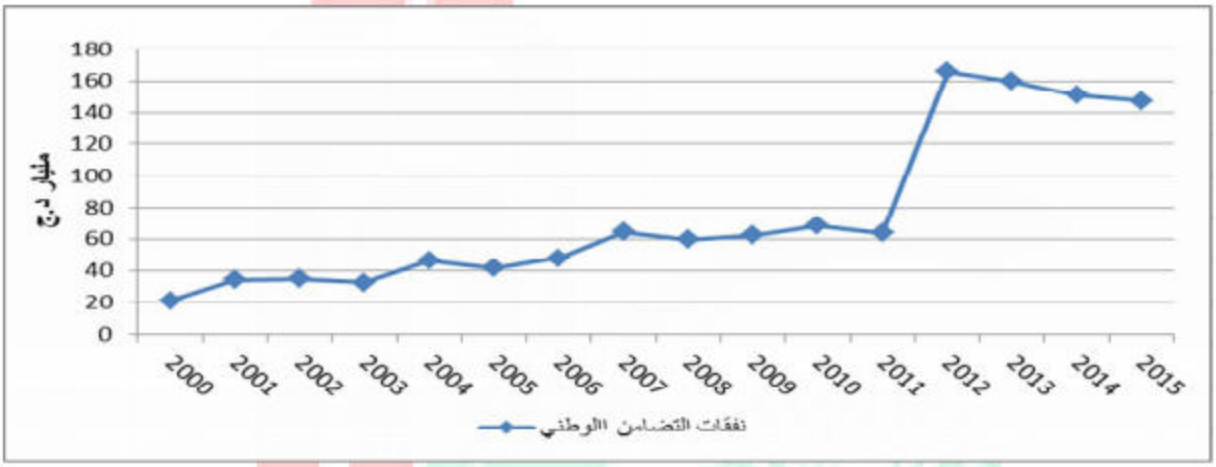
المطلب الثالث: تحليل نفقات التضامن الوطني

إن نفقات التضامن الوطني لا تدخل في إطار حقوق الاشتراكات، بل في إطار السياسة الاجتماعية، التي تتحملها ميزانية الدولة في إطار التضامن الوطني.

بلغت إجمالي نفقات التضامن الوطني 21,17 مليار د.ج سنة 2000 وأخذت في الزيادة من سنة الى أخرى بمعدل تطور متوسط بـ 19,1% لتبلغ 147,22 مليار د.ج سنة 2015 حيث تضاعف المبلغ بحوالي 7 مرات خلال فترة الدراسة.

وكانت سنة 2012، سنة التضامن الوطني بلا منازع بمعدل تطور استثنائي 160%

المرسم البياني رقم (33): تطور نفقات التضامن الوطني (2000-2015)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 34

وتشمل نفقات التضامن الوطني:

1- العلاوة التكميلية (التفاضلية) CD:

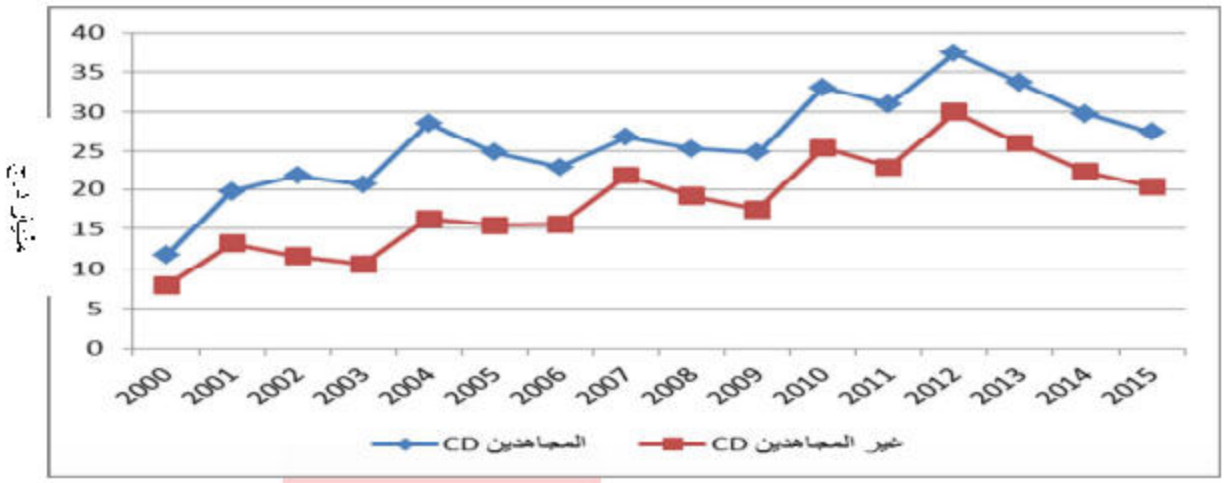
وتمس هذه العلاوة المعاشات التي تكون تحت سقف الحد الأدنى المضمون في القانون 83-12 الخاص بالتقاعد، وهما فئة المجاهدين والمعاشات الأخرى.

1-1- العلاوة التكميلية للمجاهدين CD:

تخصص معاشات التقاعد الخاصة بفئة المجاهدين الذين تقل مبالغ معاشاتهم عن الحد الادنى المضمون (2,5 مرة من SNMG) بلغ مبلغ العلاوة الخاصة بالمجاهدين 11,7 مليار د.ج سنة 2000 بمعدل تطور متوسط بـ 08% سنويا، ليصل إلى 27,5 مليار د.ج سنة 2015، وهذا رغم الإتجاه المعاكس لعدد المتقاعدين الذي يعرف تناقصا مستمرا جراء مستوى الوفيات، إلا أن

هذه الزيادة يمكن تبريرها بارتفاع مستوى الحد الأدنى لمعاشات المجاهدين جراء إرتفاع الاجر الوطني المضمون خلال سنوات فترة الدراسة (أنظر الملحق رقم 28) والرسم البياني رقم (34)

الرسم البياني رقم (34): تطور نفقات العلاوة التكميلية للمجاهدين وغير المجاهدين (2000-2015)



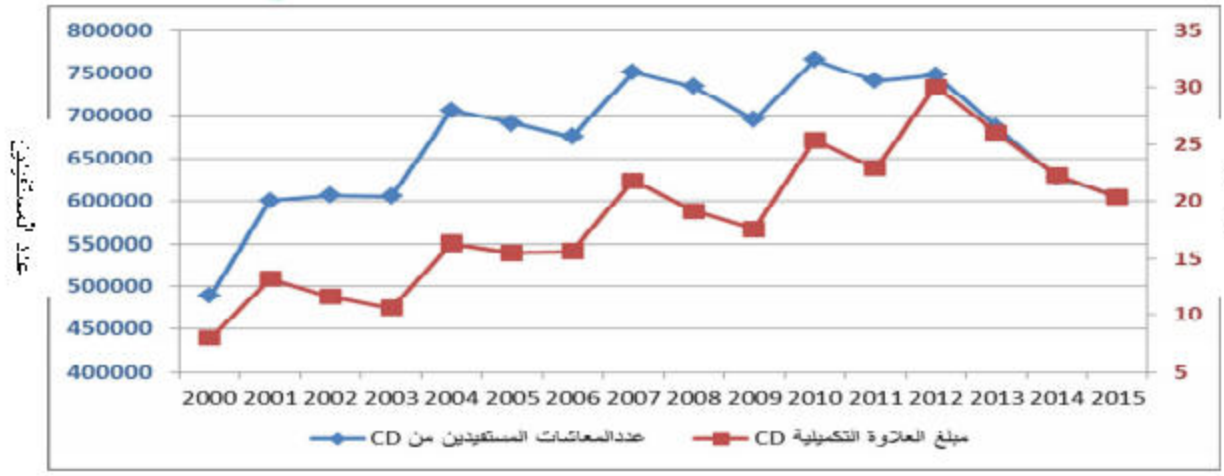
المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 35

1-2- العلاوة التكميلية لغير المجاهدين CD:

وتخص المعاشات التي تكون تحت الحد الأدنى للتقاعد (0,75% من SNMG)، حيث بلغت هذه العلاوة 7,9 مليار د.ج سنة 2000 بمعدل تطور متوسط 10% سنويا، ليصل الى 20,3 مليار د.ج سنة 2015.

كما يمكن ملاحظة أن منحنى مبلغ العلاوة التكميلية و منحنى عدد المستفيدين من نفس العلاوة يتناسبان طرديا (الرسم البياني رقم 35).

الرسم البياني رقم (35): تطور عدد المستفيدين ونفقات العلاوة التكميلية (CD) لغير المجاهدين (2000-2015)



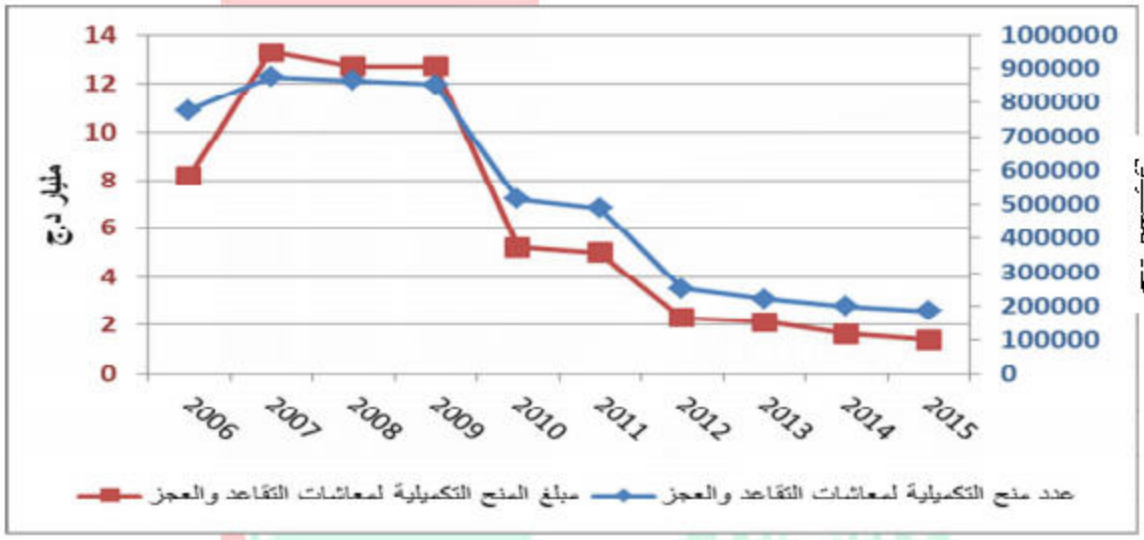
المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 35

وبالمقارنة مع العلاوتين، نجد أن مبلغ العلاوتين الخاصة بالمجاهدين تفوق مبلغ العلاوة لغير المجاهدين، وهذا راجع لإختلاف مستوى الحد الأدنى المضمون للفئتين، وبما أن كلا العلاوتين التكميليتين لهما علاقة بنفس المتغير SNMG فمن الطبيعي أن يكون التغير في المنحنيين متشابه، كما هو مبين في الرسم البياني رقم (34).

2- المنحة التكميلية لمعاشات التقاعد والعجز (ICPRI):

خصصت هذه العلاوة لأصحاب معاشات التقاعد الذي يقل مبلغ معاشهم عن 10 000 د.ج إعتبارا من 01 جويلية 2006، حيث بلغت 8,2 مليار د.ج سنة 2006، بمتوسط معدل تطور -11,65% سنويا إلى غاية 2015، حيث بلغ مبلغ المنحة (ICPRI) 1.35 مليار د.ج

الرسم البياني رقم (36): تطور نفقات المنح التكميلية لمعاشات التقاعد والعجز (ICPRI) وعدد المستفيدين (2006-2015)



المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 36

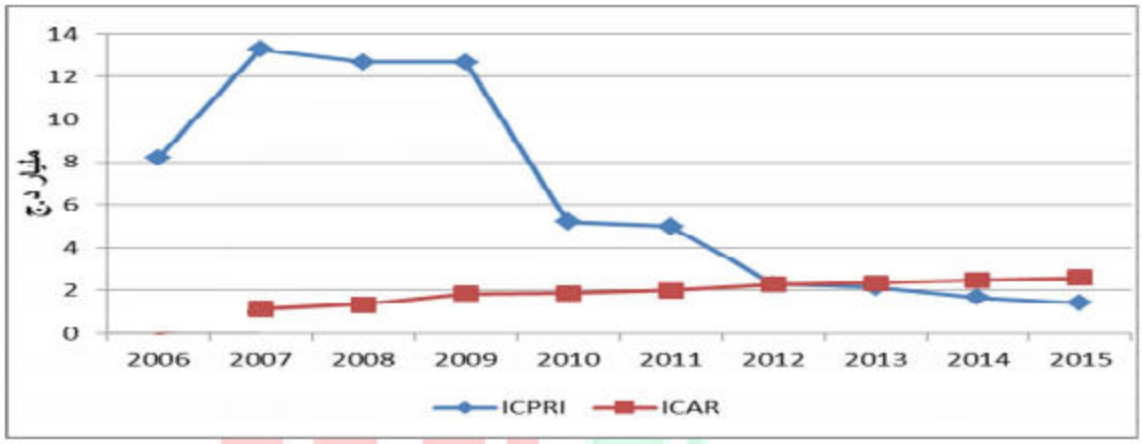
ومن خلال المنحنى البياني، نلاحظ بشكل واضح الاتجاه المتناقص خاصة بداية من سنة 2010، السنة التي عرفت سقوطا حرا لهذه المنحة، يمكن تبرير هذا السقوط الحر بمستوى SNMG الذي بلغ 15 000 د.ج، وبالتالي يصبح الحد الادنى المضمون للتقاعد هو (75% SNMG) أي 11 250، وهذا يفوق سقف 10 000دج المحدد لـ ICPRI، الشيء الذي لا يبرر وجود هذه المنحة.

رغم ذلك نلاحظ عدم إنعدام هذه المنحة لغاية سنة 2015، حيث يمكن تبرير العدد الباقي من أصحاب المنح ICPRI بمعاشات التقاعد المباشر والمنقول لفئتي التقاعد النسبي ودون شرط السن، وذوي حقوقهم، والذين لا يستمتعون بحق التقاعد الأدنى كغير، من فئات التقاعد العادي، والذين يمثلون 23% من إجمالي معاشات التقاعد النسبي لسنة 2015.

3- المنحة التكميلية لمنحة التقاعد (ICAR):

تخص هذه المنحة معاشات التقاعد التي يقل بها مبلغ معاشها عن 000 7 د.ج، إعتبارا من 01 جويلية 2006، حيث بلغت هذه المنحة 1,12 مليار د.ج سنة 2007 بمعدل تطور متوسط موجب يقدر بـ 11,6% سنويا ليبلغ 2,52 مليار سنة 2015.

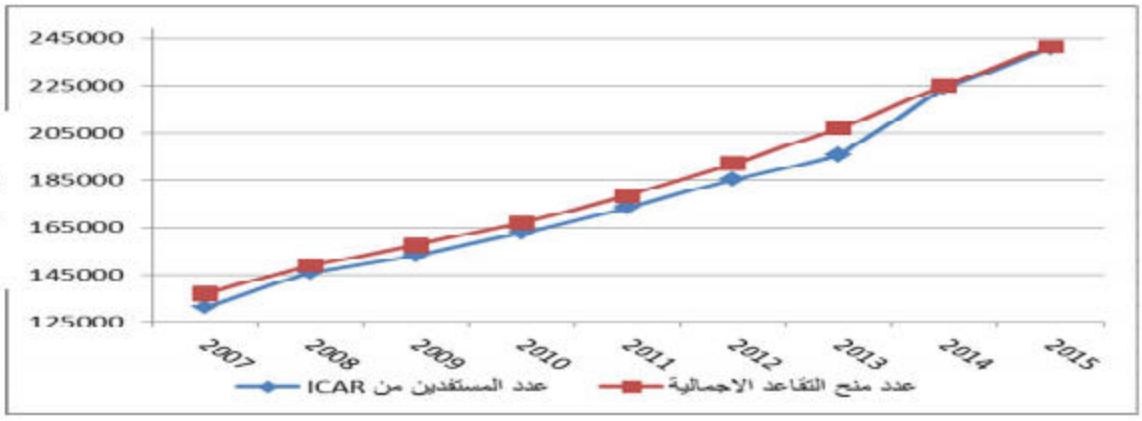
الرسم البياني رقم (37): تطور نفقات المنحة التكميلية لمنحة التقاعد (ICAR) والمنحة التكميلية لمعاشات التقاعد والعجز (ICPRI) ما بين (2006-2015)



المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 36 و37

ومن خلال الرسم البياني رقم (37) (ICPRI/ICAR) نلاحظ تعاكس الإتجاهين الأول ICPRI باتجاه الإنخفاض والثاني باتجاه التزايد أما الثاني أي ICAR فيرجع سبب الإرتفاع إلى عدد معاشات منح التقاعد والمتلازمة مع مبلغ الحد الأدنى للمنحة 000 7 د.ج حيث أن أكثر من 98% من معاشات منح التقاعد أقل من الحد الادنى، هذا ما يجعل عدد معاشات منح التقاعد وعدد منح التكميلية لمنحة التقاعد متلازمان من خلال المنحنى البياني رقم (38).

الرسم البياني رقم (38): تطور المستفيدين من ICAR و المستفيدين من منح التقاعد ما بين (2007-2015)

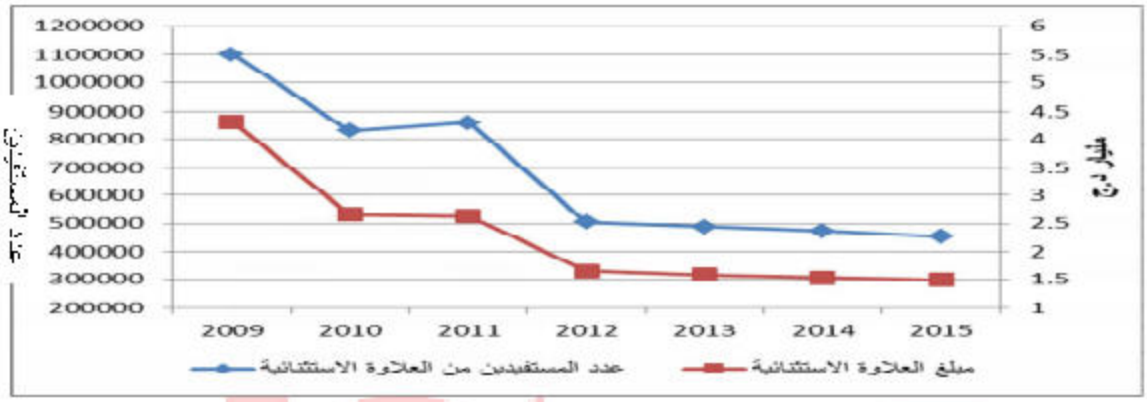


المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 37

4- العلاوة الإستثنائية 5% (ME):

وتخص هذه العلاوة معاشات منح التقاعد التي تقل مبلغ معاشها عن 000 11 د.ج المصفاة إلى غاية 31 ديسمبر 2008، بلغت العلاوة الاستثنائية 4,32 مليار د.ج سنة 2009، لتمس حوالي 000 100 1 معاش، ثم أخذ في التنازل لتصل الى 1,49 مليار د.ج تخص 300 452 معاش، بمعدل تطور متوسط -14,5% سنويا.

الرسم البياني رقم (39): تطور المستفيدين من العلاوة الإستثنائية ومبلغ العلاوة الإستثنائية (2009-2015)



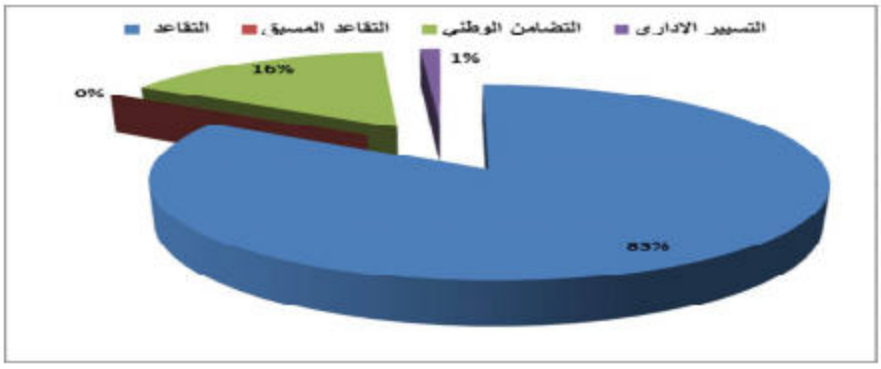
المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 38

ظاهرة المعدل المتنازل بالنسبة للعلاوة الإستثنائية، متلازمة مع تناقص مبرر وجود هذه العلاوة، عن طرق الإرتفاع في SNMG، خلال سنتي 2010 و2012، بالإضافة إلى إعادة التقدير السنوي والإستثنائي والتي جعلت أكثر من 60% من معاشات التقاعد تخرج عن سقف 000 11 د.ج.

5- الأهمية النسبية لنفقات الصندوق الوطني للتقاعد:

من خلال ما سبق يمكن تلخيص واستنتاج الأهمية النسبية لمختلف نفقات الصندوق الوطني للتقاعد، بأخذ سنة 2015، سنة إعتبارية من أجل تبسيط وتوضيح الصورة، حيث تمثل نفقات التقاعد أعلى نسبة بحوالي 83% يليها التضامن الوطني بنسبة تقدر 16%، و التسيير الإداري بنسبة ضئيلة تقدر بحوالي 1%، أما التقاعد المسبق بنسبة أقل تأول إلى الصفر.

الرسم البياني رقم (40): توزيع النفقات حسب النسب لسنة 2015



المصدر من إعداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 38

المبحث الرابع: دراسة وتحليل موارد الصندوق الوطني للتقاعد وتوازنه

تشمل موارد الصندوق الوطني للتقاعد، الشق الثاني من معادلة التوازن المالي، موازنا مع مختلف نفقات الصندوق، وتضم الموارد كل الإيرادات التي تساهم في تحقيق الأداءات المختلفة للصندوق الوطني للتقاعد.

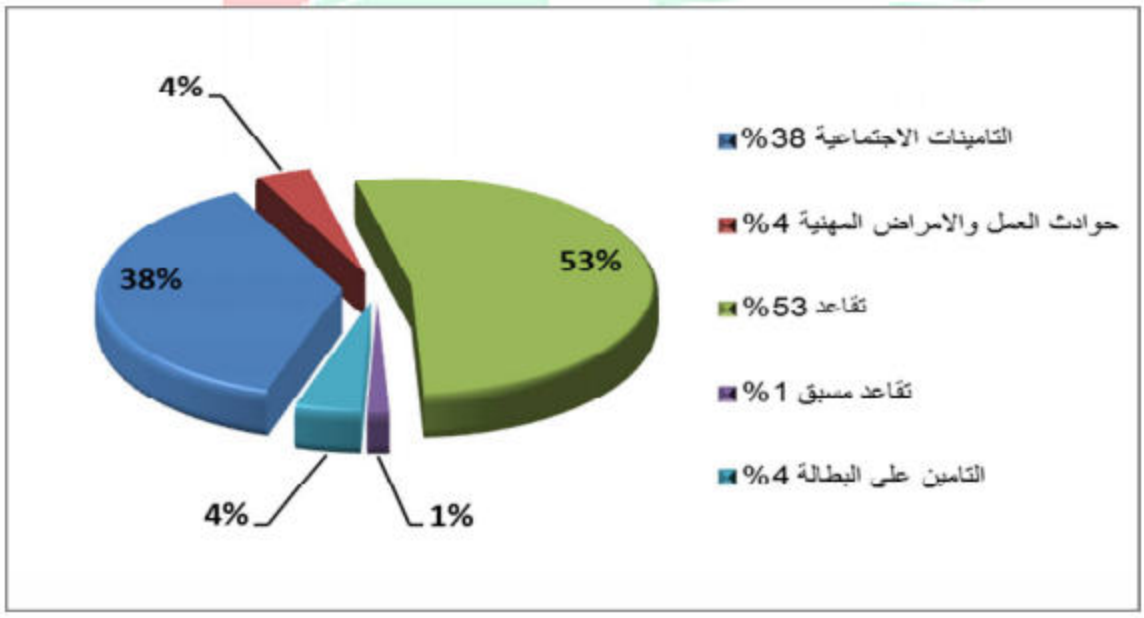
تتعلق هذه الموارد باشتراكات الضمان الإجتماعي والمتعلقة بحصة التقاعد والتقاعد المسبق، ومصاريف التضامن الوطني التي تكون على عاتق الميزانية العمومية والتي يتم تعطيتها تعويضا لتلك المصاريف المتحملة مسبقا من طرف الصندوق الوطني للتقاعد، بالإضافة الى الإيرادات الأخرى والمتعلقة أساسا بالتوظيفات المالية لسندات الخزينة العمومية.

المطلب الاول: الإيرادات العامة للتقاعد

1- أساس حساب وعاء التقاعد:

نظام التقاعد المسير عن طريق الصندوق الوطني للتقاعد، الذي يعمل بمبدأ التوزيع، يكون تمويله أساسا عن طريق الاشتراكات المهنية والمتمثلة في حصتي الأجراء 9% والمستخدمين 26%بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 15-136 والذي أقر حصة التقاعد أي بنسبة 54% من إجمالي اشتراكات الضمان الإجتماعي و 18.75% من إجمالي الاشتراكات كما هو موضح في الشكل البياني التالي:

الرسم البياني رقم (41): توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي



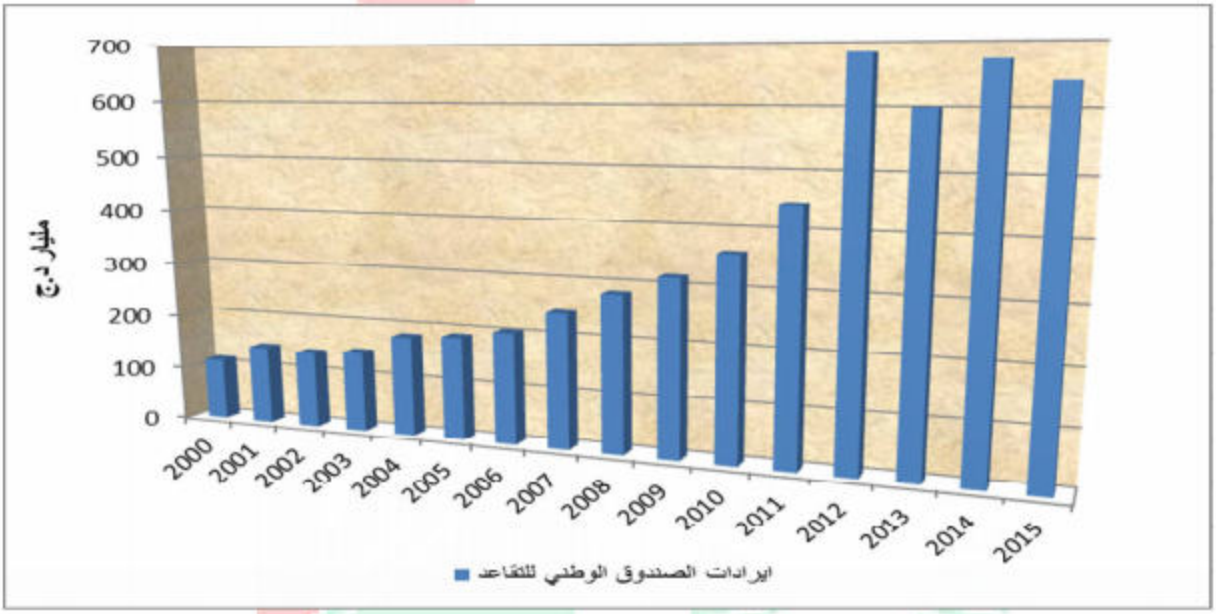
المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 39

2- تطور إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد:

بلغت إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد بـ 114,1 مليار د.ج سنة 2000، واستمرت في التزايد بمعدل متوسط يفوق 13% سنويا لتبلغ 642,3 مليار د.ج سنة 2015 بعدما تضاعف بأكثر من 5 مرات خلال فترة الدراسة.

عرفت السنوات الأخيرة، بداية من سنة 2012 تطورا مهما من حيث الإيرادات، حيث بلغت سنة 2012 أكبر مستوى من الإيرادات خلال فترة الدراسة كلها بأكثر من 683 مليار د.ج وتليها السنوات 2013، 2014 و2015 كما هو موضح في الرسم البياني رقم (42).

الرسم البياني رقم (42): تطور إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد لما بين (2000-2015)

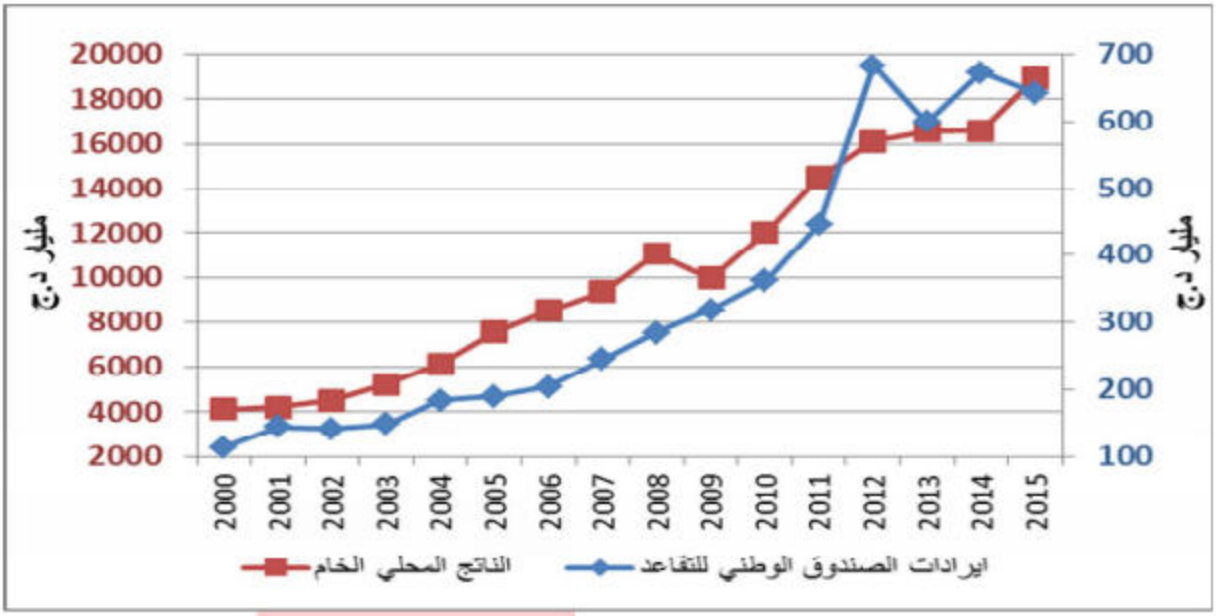


المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 40

3- تطور الإيرادات بالمقارنة مع مجموع الناتج المحلي الخام PIB:

الهدف من هذه المقارنة هو إبراز الاهمية النسبية لإيرادات الصندوق الوطني للتقاعد في الاقتصاد الوطني، حيث عرفت نسبة ايرادات الصندوق بالمقارنة مع الناتج المحلي الخام معدل تطور متوسط بـ 2,4 لفترة الدراسة، واستمر في الإرتفاع ليبلغ أعلى نسبة له سنة 2012 بنسبة 4,2%، ثم عرفت النسبة انخفاضا تدريجيا بعدها لتبلغ النسبة 3,4% سنة 2015، كما هو موضح في الرسم البياني رقم (43)

الرسم البياني رقم (43): تطور إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد والناتج المحلي الخام لما بين (2000-2015)



المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 40 و31

المطلب الثاني: تحليل الايرادات حسب الطبيعة.

يمكن تقسيم ايرادات الصندوق الوطني للتقاعد حسب طبيعة النفقة والمتمثلة في:

1- إشتراكات الضمان الاجتماعي:

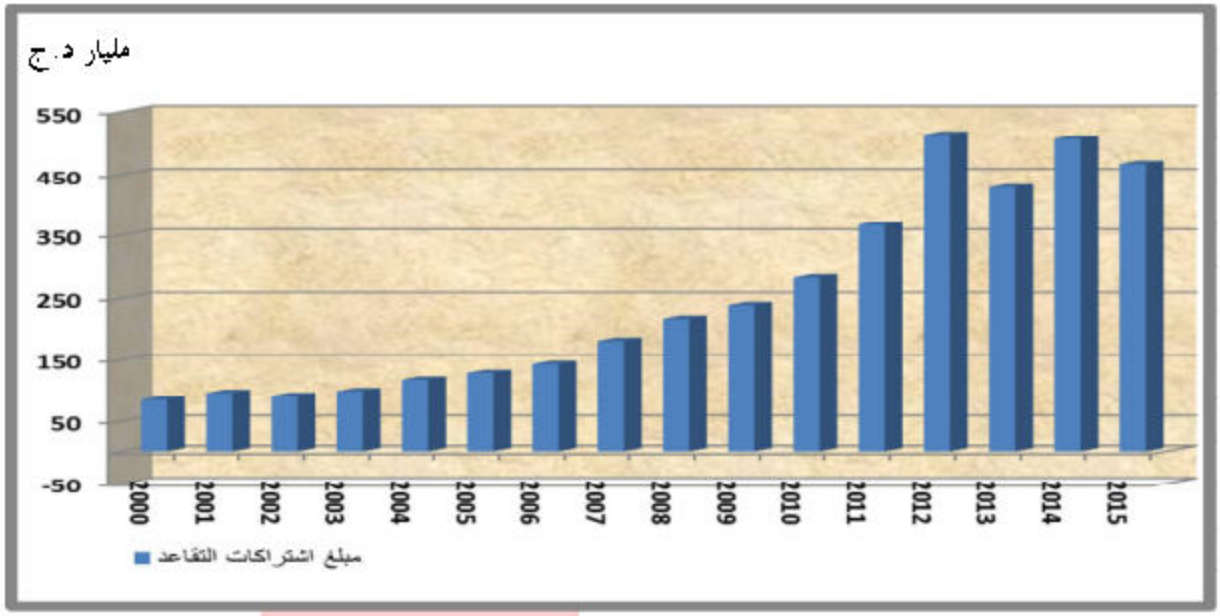
وتتمثل في حصتي التقاعد والتقاعد المسبق المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 15-136 السابق الذكر.

1-1- إشتراكات التقاعد:

بلغت إيرادات الإشتراكات المتعلقة بحصة التقاعد 83,6 مليار د.ج سنة 2000، واستمرت في التزايد بمعدل تطور متوسط قدره 13% سنويا لتبلغ أعلى مستوى لها سنة 2012 بقيمة 683 مليار د.ج، وتستقر سنة 2015 بقيمة 642 مليار د.ج، كما هو موضح في الرسم البياني رقم (44)

كما تجدر الاشارة أن الزيادة في الاشتراكات هي نتيجة طبيعية للمتغيرات الرئيسية المتمثلة في تطور الاجر الوطني الادنى المضمون 5 مرات خلال فترة الدراسة (2001، 2004، 2007، 2010، 2012) وتطور مستوى الاجور وبالتالي مستوى الوعاء الخاص باشتراكات الضمان الاجتماعي خاصة سنة 2012، وكانت للمحوحة المالية خلال العشرة السابقة الاثر الكبير في مستوى الاستثمارات مما ساعد في انتعاش سوق العمل وانخفاض البطالة، وهذا ما يؤدي الى ارتفاع مستوى الاشتراكات المهنية وهذا ما يوضحه الملحق رقم (41)

الرسم البياني رقم (44): تطور مبلغ إشتراكات التقاعد (2000-2015)

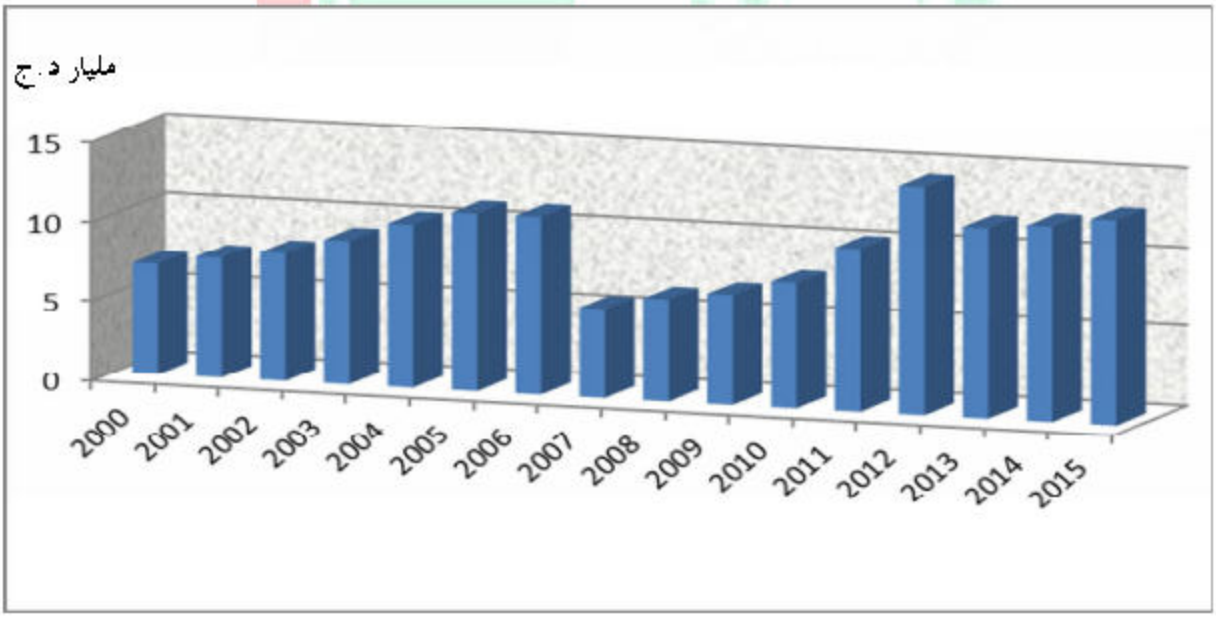


المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 40

2-1- إشتراكات التقاعد المسبق:

بلغت إشتراكات التقاعد المسبق 7 مليار د.ج سنة 2000 بمعدل تطور متوسط سنوي يقدر بـ 6,5%، ليبلغ 12,9 مليار د.ج سنة 2015، تجدر الاشارة أن سنة 2012 عرفت أعلى مستوى من ايرادات التقاعد المسبق بقيمة تبلغ 14,4 مليار د.ج كما هو موضح في الرسم البياني رقم (45)

الرسم البياني رقم (45): تطور مبلغ إشتراكات التقاعد المسبق (2000-2015)

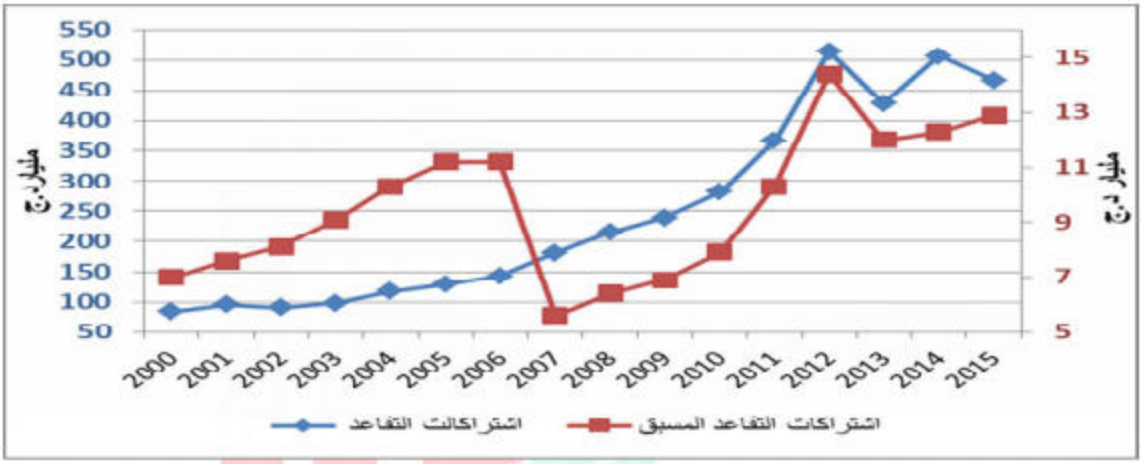


المصدر: من اعداد الطالبين بناء على الملحق رقم 42

يمكننا ان نلاحظ ان منحنيا إشتراكات التقاعد والتقاعد المسبق ليسا متلازمين، خاصة مع إنخفاض إيرادات التقاعد المسبق لسنة 2007 بـ -50% خلال سنة 2006 و2007 في حين عرفت ايرادات إشتراكات التقاعد إرتفاعا بأكثر من 26% من نفس الفترة، كما هو مبين في الرسم البياني رقم (46)

يبقى تحليل هذا الاختلاف مبهم بالنسبة لنا، مع أنه كان من المفروض أن يكون المنحنين متلازمين بما أن إشتراكات التقاعد والتقاعد المسبق هما عبارة عن نسبة معينة ثابتة تختلف مبالغها بنسبة متساوية، ومن نفس الوعاء، والاقتطاع يكون من المصدر (الاجور)، وتبقى الدراسة مفتوحة في هذا المجال.

الرسم البياني رقم (46): تطور مبلغ إشتراكات التقاعد والتقاعد المسبق لما بين (2000-2015)



المصدر: من اعداد الطالبين بناء على الملحق رقم 42

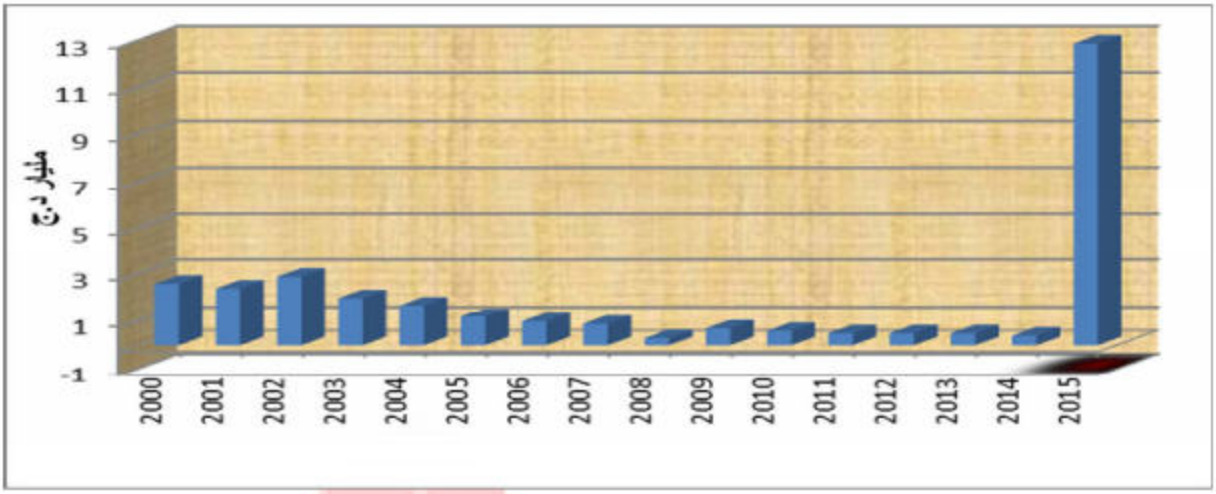
2- التوظيفات المالية:

تتمثل إيرادات التوظيفات المالية في الفوائض النقدية، التي تحوزة الصندوق الوطني للتقاعد وبالتالي يمكن مبدئيا القول أنه كلما توفرت لدى الصندوق فوائض مالية أكثر، كلما سنحت الفرصة لاستثمار تلك الأموال، من أجل ربحية أكثر، والعكس صحيح.

بالإضافة إلى الفوائض النقدية، فمن الضروري الإشارة إلى القانون المفروض على الصندوق، والذي يفرض في كل مرة إستثمار أموال صناديق الضمان الاجتماعي في إطار سندات الخزنة العمومية لا غير، مع وجود فوائض أخرى للاستثمارات المالية تجعل من ربحية تلك الأموال أعلى بكثير، وهذا من عيوب تدخل الدولة في تسيير صناديق الضمان الاجتماعي مع وضوح الاستقلالية المالية في قوانينها التأسيسية.

بلغت أرباح التوظيفات المالية 2,6 مليار د.ج في سنة 2000، ثم عرفت إنخفاضا بداية من سنة 2003 لتصل الى أدنى مستوى لها سنة 2014، بأقل من 0,4 مليار د.ج لتقفز مرة أخرى الى 12,9 مليار دولار د.ج سنة 2015.

الرسم البياني رقم (47): تطور عوائد التوظيفات المالية لما بين (2000-2015)

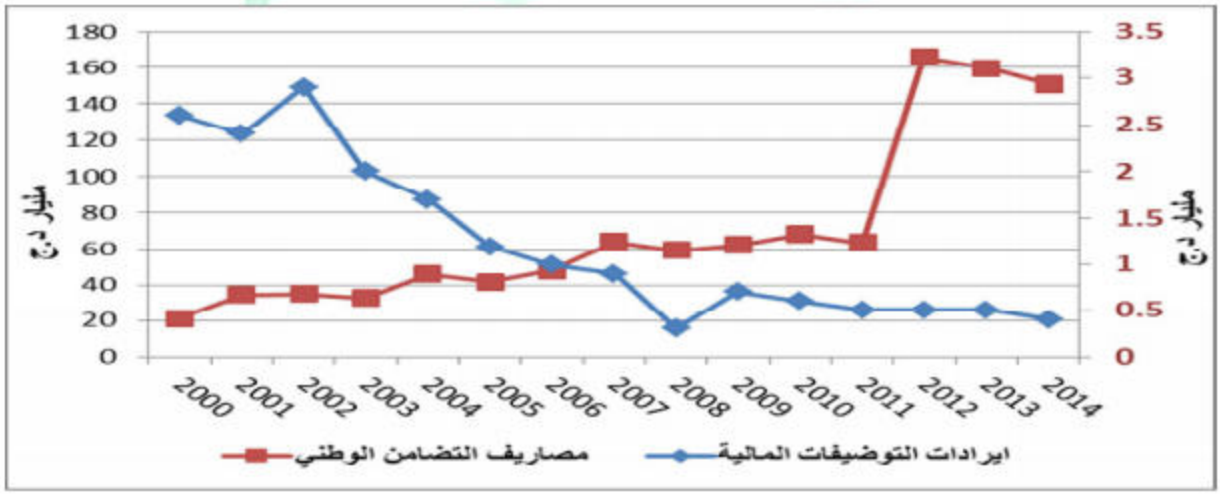


المصدر: مرجداد الطالبين بناء على الملحق رقم 42

خلال فترة بحثنا على مستوى المديرية العامة للصندوق الوطني للتقاعد لم نجد أي تفسير لظاهرة القفزة النوعية لأرباح التوظيفات المالية لسنة 2015.

لذلك في تعليقنا نركز على الفترة العادية (2000-2014) ويمكن ملاحظة التطور السلبي لأرباح التوظيفات المالية الذي يمكن تفسيره، فرضا باخفاض مستوى الخزينة للفترة ما بين (2003-20014)، بالإضافة إلى مشكل الخوف من الإتجاه نحو البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، حسبة الوقوع في تجربة بنك الخليفة، تجدر الاشارة إلى أنه ومن الطبيعي أن تؤثر مصاريف التضامن الوطني على الخزينة العمومية وبالتالي على الفوائض النقدية للصندوق، مما يؤدي بالضرورة الى العلاقة العكسية بين مستوى تطور كل مصاريف التضامن الوطني وأرباح التوظيفات المالية وهذا ما يظهره الرسم البياني رقم (48)

الرسم البياني رقم (48): تطور ايرادات التوظيفات المالية بالمقارنة مع مصاريف التضامن الوطني (2000-2015)



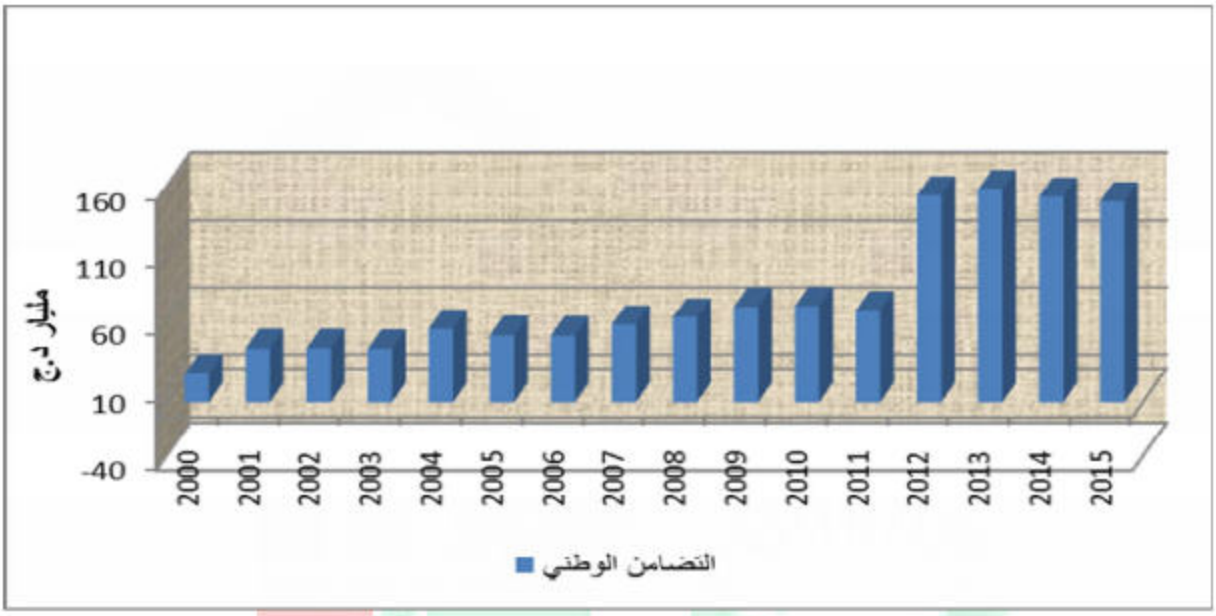
المصدر: مرجداد الطالبين بناء على الملحق رقم 42 و 34

3- تعويضات مصاريف التضامن الوطني:

بلغت تعويضات التضامن الوطني 20,9 مليار د.ج سنة 2000 وأخذت في الارتفاع بمعدل تطور متوسط سنوي يقدر بـ 18% لتبلغ 149,3 سنة 2015.

ونجدر الإشارة أن سنوات (2012، 2013، 2014) بلغت أكبر قيمة خلال كل فترة الدراسة ببلوغها 158,2 مليار د.ج سنة 2013، كما هو مبين في الرسم البياني 49.

الرسم البياني رقم (49): تطور تعويضات مصاريف التضامن الوطني (2000-2015)



المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 42

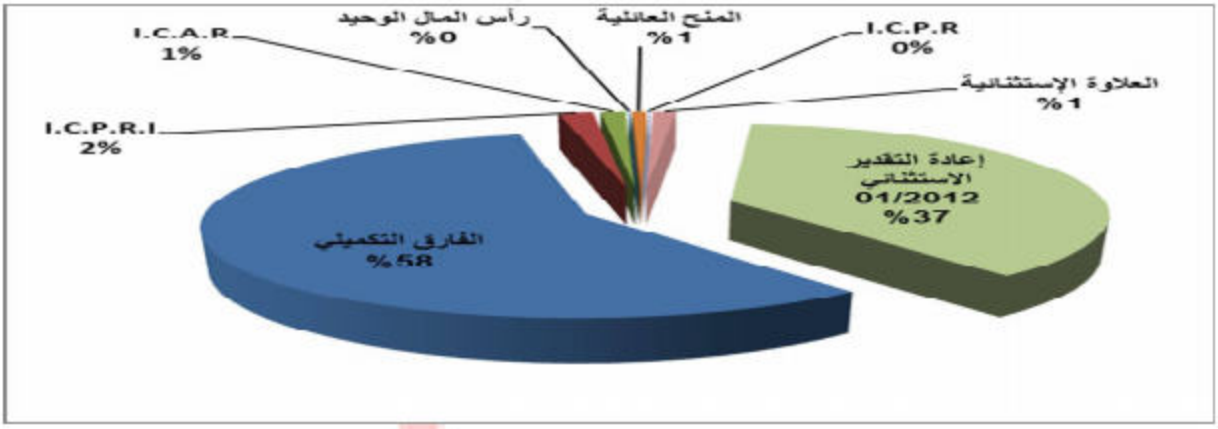
يمكن تفسير هذا الارتفاع في تعويضات التضامن الوطني بطبيعة الحال من خلال إرتفاع مستوى النفقات خلال نفس الفترة.

ومن أجل إبراز الأهمية النسبية لنفقات وتعويضات التضامن الوطني، يمكن الأخذ بعين الإعتبار السنوات الأخيرة بداية من سنة 2012 من أجل الدراسة، ومن خلال الرسم البياني 50 يمكن ملاحظة ما يلي:

أن أكبر نسبة تتمثل في نفقات العلاوة التكميلية والتي عرفت إرتفاعا مهما بداية من سنة 2012 نظرا إلى إرتفاع الأجور والأجر الوطني الأدنى المضمون، الشيء الذي فرض على الدولة تعويض الفئات المحرومة مقارنة مع المستوى المعيشي.

يأتي في الدرجة الثانية نفقات إعادة التقدير الاستثنائية لسنة 2012 التي تمثل أكثر من 37% من مجموع إيرادات التضامن الوطني.

الرسم البياني رقم (50): توزيع تعويضات التضامن الوطني حسب النسب (2012-2015)



المصدر من إعداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 48

4- الأهمية النسبية لموارد الصندوق الوطني للتقاعد:

من خلال ما سبق يمكن تلخيص واستنتاج الأهمية النسبية لموارد فرع التقاعد من خلال دراسة مجموع موارد الهيئة المكلفة بالتقاعد في الجزائر، لذلك اتخذنا سنة 2015 سنة إعتبارية من أجل الدراسة، من خلال الرسم البياني رقم (51)

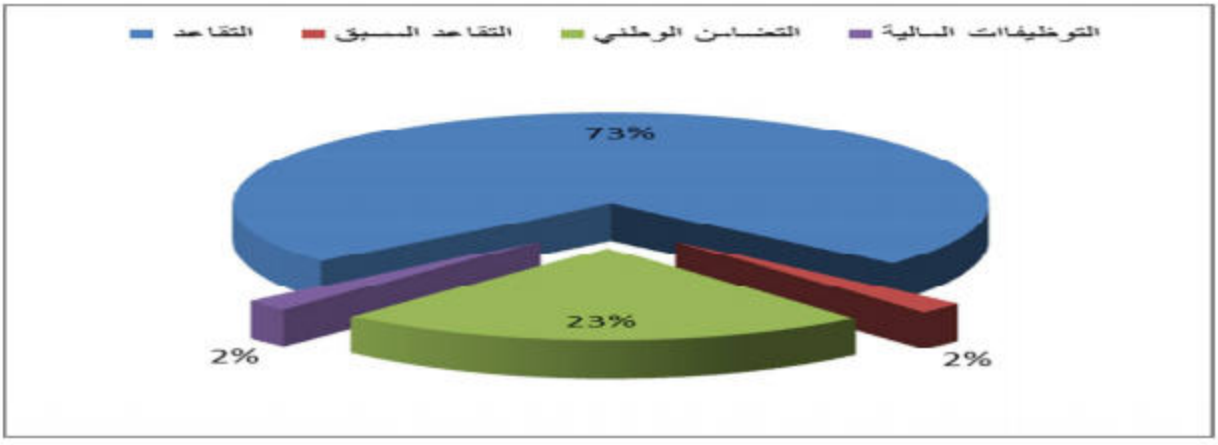
ويمكن إستنتاج أن:

الإشتراكات المهنية تمثل 73% من مجموع الموارد.

إيرادات التضامن الوطني تمثل 23% من مجموع الموارد.

إيرادات التوظيفات المالية تمثل 02% من مجموع الموارد.

الرسم البياني رقم (51): توزيع الايرادات حسب النسب لسنة 2015



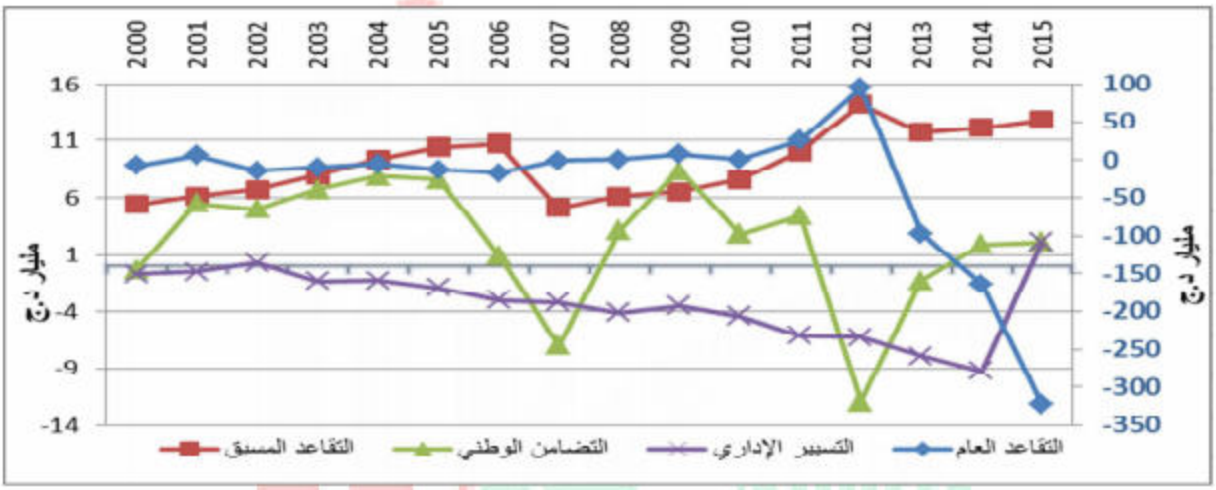
المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 42.

المطلب الثالث: تحليل التوازن المالي

يتمثل تحليل التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد في مقارنة مختلف نفقات وإيرادات الصندوق حسب طبيعتها والتوصل الى النتائج الفرعية ومن ثم الوصول الى فهم أعمق للنتائج الإجمالية للصندوق.

من أجل التفرقة بين مختلف النفقات حسب الطبيعة وتوضيح الدراسة، إعتمدنا التسميات التالية حسب مختلف الفروع الأساسية لنشاط الصندوق.

الرسم البياني رقم (52): تطور الأرصدة حسب الطبيعة (2000-2015)



المصدر: مرجداد الطالبين بناءً على الملاحق رقم 43-44-45-46.

1- التوازن المالي لفرع التقاعد العام (Retraite Régime générale)

تتمثل دراسة التوازن المالي لفرع التقاعد العام في مختلف أرصدة (إيرادات ونفقات) كل فئات التقاعد بما فيها المعاش المنقول باستثناء التقاعد المسبق.

بلغ رصيد التقاعد العام 7,5- مليار د.ج سنة 2000 ليعرف ارتفاعا سنة 2001 بقيمة 5,9 مليار د.ج ويعود الى الإنخفاض مرة أخرى الى غاية 2007 ليعرف المنحنى منعرجا أخر نحو الأعلى برصيد موجب 1,1 مليار د.ج سنة 2008 ليصل إلى أكبر رصيد موجب له بقيمة 94,7 مليار د.ج سنة 2012، منذ سنة 2013 نشاهد انقلاب الموازين وبصفة جذرية حيث بلغ الرصيد السلبي 97,1- مليار د.ج، واستمر الوضع في التدهور من سنة الى أخرى ليبلغ الرصيد 322,1- مليار د.ج سنة 2015، كما هو مبين في الرسم البياني رقم (52)

هذه الوضعية التي وصل إليها فرع التقاعد ما هو إلا نتيجة لمستوى نفقات وايرادات الصندوق في هذا المجال والمتمثلة في أسباب إرتفاع تلك النفقات السابقة الذكر في المبحث الثاني مع الأخذ بعين الاعتبار الثقل والأهمية النسبية لرصيد التقاعد العام ، 95% من الرصيد الاجمالي مما جعل هذا الفرع المرجح الأساسي في معادلة التوازن المالي الاجمالي للصندوق الوطني للتقاعد، وهذا نتيجة إختلال مستوى النفقات مقارنة بالإيرادات المتمثلة أساسا في مستوى الإشتراكات المهنية

2- التوازن المالي لفرع التقاعد المسبق (Retraite Anticipée)

بلغ رصيد التوازن المالي لفرع التقاعد المسبق 5,4 مليار د.ج سنة 2000 واتخذ المنحنى اتجاها عاما موجبا، لغاية سنة 2015 أين بلغ الرصيد الموجب بقدر 12,8 مليار د.ج وهذا ما يفسر بشكل طبيعي من خلال علاقة النسبة الثانية للإشتراكات الخاصة بالتقاعد النسبي مع ارتفاع الأجور وبالتالي إرتفاع الإيرادات، مقابل تناقص المستفيدين من سنة الى أخرى.

مما أدى إلى إختلال إيجابي في التوازن بحيث تزايد مستوى الإيرادات على حساب مستوى النفقات، هذا ما يظهر من خلال الرسم البياني رقم (47)، إلا أن مستوى تأثير رصيد فرع التقاعد المسبق على التوازن المالي يبقى محدود بحيث لا يمثل إلا 3,77% من الرصيد الإجمالي للصندوق، كما هو مبين في الرسم البياني رقم (52)

3- التوازن المالي لفرع للتضامن الوطني (Solidarité Nationale)

تجدر الإشارة أن مصارف وموارد هذ الفرع، لا تدخل ضمن نفقات إيرادات الصندوق (محاسبيا لا يدخل في حسابات النتائج)، ولكن لها أثر كبير على خزينة الصندوق (الشيء الذي لم نستطع الحصول عليه ضمن الدراسة) لذلك فإن الرصيد المتحصل عليه سنويا عبارة عن مستوى تعويض تلك النفقات التي هي على عاتق الخزينة العمومية والتي يتحملها الصندوق آنيا، مما يؤثر على خزينة الصندوق عند التأخير في تعويض تلك المصارف (التعويض الآجل).

من خلال الدراسة لم نتحصل إلا على مستوى مصارف وتعويضات التضامن الوطني بصفة متقطعة، دون التوصل الى أثرها المباشر على الخزينة، إلا انه يمكننا القول أن الارصدة السالبة، تمثل أرصدة دائنة ديون على عاتق الخزينة العمومية، أما الأرصدة الموجبة تمثل تعويضات لفترات سابقة (أشهر وفي بعض الأحيان سنوات)، حيث بلغت رصيد سنة 2012 حوالي 12- مليار د.ج ليصبح سنة 2015 برصيد موجب يبلغ 2، 1 مليار د.ج، كما هو مبين في الرسم البياني رقم (52)

4- التوازن المالي لفرع التسيير الإداري (Gestion administrative)

من أجل توضيح دراسة هذا الفرع قمنا بالمقارنة بين الإيرادات (من غير إيرادات التقاعد) المتمثلة أساسا في التوظيفات المالية ونفقات التسيير التي هي عبارة عن الأجور ونفقات التسيير الأخرى.

تجدر الاشارة هنا كذلك، أن التسيير الإداري تكون تغطيته من ايرادات التقاعد، بنسبة لا تتعدى 3% من مستوى حصة إشتراكات التقاعد والتقاعد المسبق، إلا أن مقارنتنا بين نفقات التسيير وإيرادات التوظيفات المالية، الهدف منها تقريب النظر حول إمكانية التسيير الذاتي لنفقات الصندوق الوطني للتقاعد بعيدا عن إشتراكات الضمان الاجتماعي.

حيث نلاحظ أن أغلب أرصدة فترة الدراسة (2000-2015) سالبة، مقارنة مع مستوى التوظيفات المالية، هذه الأخيرة تأثرت بمستوى مصاريف التضامن الوطني نتيجة إنخفاض مستوى الخزنة والنقدية الآنية للصندوق ما هو موضح في الرسم البياني رقم (52)

5- التوازن المالي الإجمالي للصندوق الوطني للتقاعد:

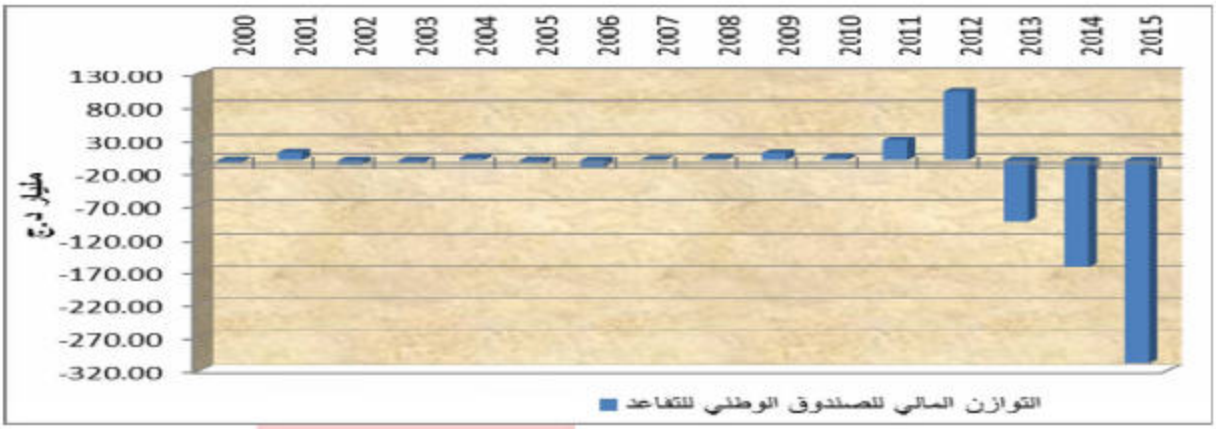
يتمثل التوازن المالي الاجمالي في مجموع أرصدة فرع التقاعد والتقاعد المسبق بالإضافة الى فرع التسيير الاداري، مع استثناء رصيد التضامن الوطني في الدراسة الاجمالية للتوازن المالي، مع أهمية أثره على الخزنة والنقدية الآنية للصندوق كون مصاريف وتعويضات التضامن الوطني لا يتحملها الصندوق ولا تدخل ضمن حسابات النتائج.

سنة 2001 بلغ رصيد موجب يقدر بـ 11,48 مليار د.ج الى أن بلغ رصيد سلبي سنة 2006 بقيمة 9,55- مليار د.ج، بداية من سنة 2007 بدأ الوضع بالإستقرار حيث اتجه منحنى الرصيد نحو الموجب من سنة الى أخرى بداية من 1,18 مليار د.ج سنة 2007 ثم تطور ليبلغ أعلى قيمة موجبة له تقدر بـ 102,67 مليار د.ج سنة 2012، بعدها عرف الصندوق منعرجا آخر لتنقلب كل الموازين بصفة سلبية وخطيرة، حيث في خلال سنة فقط أي سنة 2013، انقلبت النتيجة رأسا على عقب، لتصبح النتيجة سالبة بقيمة تقارب القيمة المطلقة لنتيجة سنة 2012، لتبلغ 93,35- مليار د.ج.

إزداد الأمر تأزما خلال سنة 2014 بقيمة سالبة بلغت 161,24- مليار د.ج لتتضاعف النتيجة السلبية وبصفة خيالية سنة 2015، لتبلغ 307,17- مليار د.ج سلبا، أي بما يفوق 62% من مجموع إيرادات الصندوق الوطني لسنة 2015. كما هو مبين في الرسم البياني رقم (52)

بلغ إجمالي العجز للسنوات الأخيرة الثلاث لفترة الدراسة ما يقارب 562 مليار د.ج، أي حوالي 39% من مجموع إيرادات نفس الفترة.

الرسم البياني رقم (53): التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد ما بين (2000-2015)

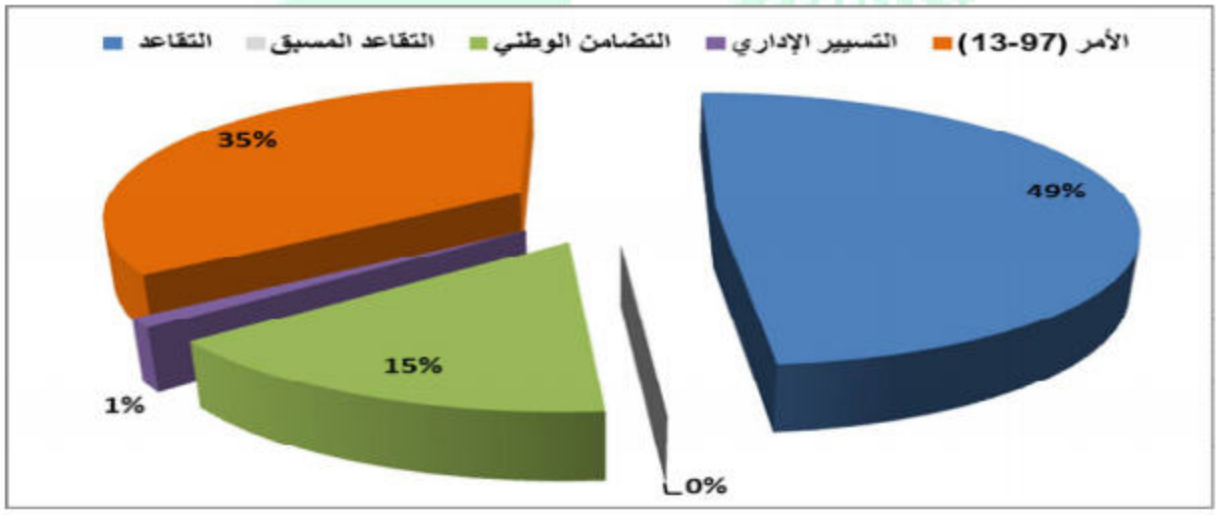


المصدر: من إعداد الطالبينإبناءً على الملحق رقم 47

6- طرح بدائل التوازن المالي

من خلال الدراسة المفصلة لهيكل نفقات وإيرادات الصندوق الوطني للتقاعد، وتوصلنا إلى النتيجة الواضحة والمتمثلة في إختلال توازن الهيكل المالي من خلال تسارع أداءات التقاعد مقارنة بمستوى الاشتراكات، إلا أن دراسة محتوى نفقات التقاعد حسب الفئات، تمكنا إلى التوصل إلى أن الأمر 97-13 يمثل عبئاً ثقيلا على نفقات التقاعد بنسبة تقارب 35%، كما هو مبين في الرسم البياني رقم (54)

الرسم البياني رقم (54): توزيع النفقات حسب النسب لسنة 2015

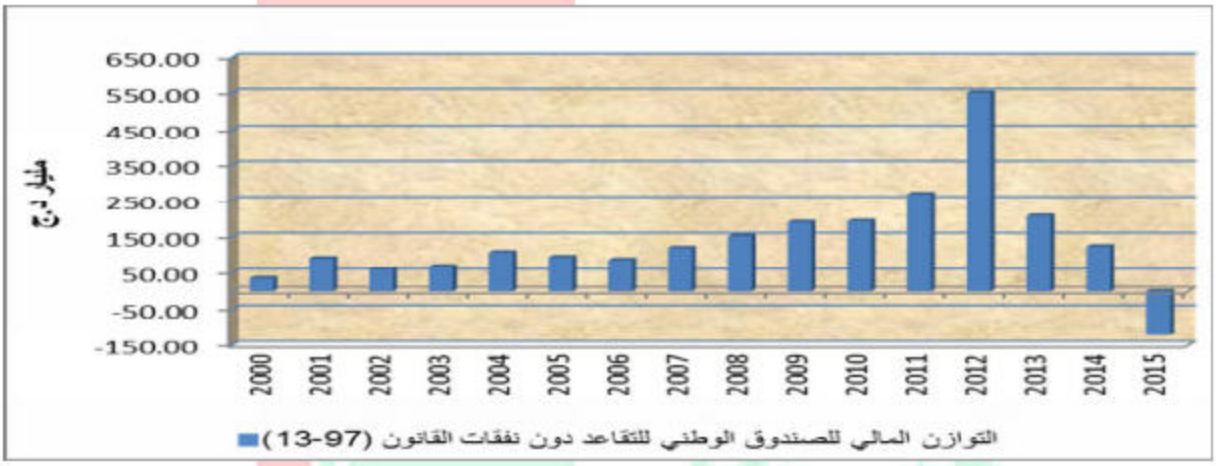


المصدر: مرجبداد الطالبين بناءً على الملحق رقم 47

من أجل إبراز أثر نفقات التقاعد النسبي ودون شرط السن على التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد، قمنا بخصم تلك النفقات من إجمالي النفقات الكلية، مع التأكيد أنه لا يوجد أثر سلبي على مستوى الايرادات، لأن الأمر 97-13 نتج مجال التقاعد قبل السن القانوني (أداءات إضافية على الصندوق)، لكن دون دراسة مالية مسبقة من أجل توقع ايرادات خاصة بهذا الفرع، تتناسب ومستوى النفقات المتوقعة.

وكانت النتيجة ما يوضحه الرسم البياني رقم (55)، ولكان التوازن متحكم فيه بطريقة أكثر تناسبا، والمشكل يكمن في سنة 2015 فقط بقيمة رصيد سلبي يقدر بـ 121 مليار د.ج، أي بنسبة تقل عن 13% من إجمالي النفقات، الشيء الذي يمكن التحكم فيه، بإجراء بعض التعديلات الأخرى والمتمثلة في إلغاء إعادة التقدير الاستثنائية لسنة 2012، والتي تمثل 57 مليار د.ج بالإضافة إلى تشجيع مستوى الاشتراكات مثلا.

الرسم البياني رقم (55): التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد دون نفقات التقاعد النسبي ودون شرط السن الناجمة عن الأمر 97-13 للفترة (2000-2015)



المصدر: من اعداد الطالبين بناء على الملحق رقم 47 و33

خلاصة الفصل:

إن ديمومة نظام التقاعد مرهونة بتوازنه المالي، الأمر الذي أدى بنا إلى دراسة وتحليل نفقات وإيرادات الهيئة المكلفة بتسيير هذا النظام في الجزائر، وهذا من أجل التوصل إلى العناصر المساهمة في إختلال التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد، حيث توصلنا من خلال دراستنا وتحليل المقومات الرئيسية والإحصائية للعناصر المساهمة في هذا الإختلال، والمتمثلة أساسا في تسارع تطور نفقات التقاعد مقابل الايرادات.

يرجع مستوى التطور المتسارع لتلك النفقات أساسا، للتحمل الإضافي لبعض نفقات التقاعد التي تتناقض والمبدأ العالمي للتأمينات الإجتماعية في مجال تغطية خطر العجز عن العمل جراء التقدم في السن والمتمثل في خطر الشيخوخة.

هذه النفقات جاءت نتيجة التشريعات الخاصة بالجزائر، بل والفريدة في العالم في هذا مجال التشريعات، المساهمة في تسهيل اللجوء إلى التقاعد قبل إستحقاقه.

وما زاد الوضع تأزما، هو انخفاض مستوى الإشتراكات المهنية خلال السنوات الأخيرة من فترة الدراسة بشكل مبهم نوعا ما، إلا إذا تم تفسير هذا الأخير بدراسة إقتصادية تأكد فرضية أثر إنخفاض أسعار البترول على مستوى الاشتراكات مثلاً.

الخاتمة العامة

يتمثل الهدف من دراستنا في معالجة موضوع إختلال التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر، خاصة في ظل التحولات الإقتصادية الحالية، من أجل ذلك قمنا بإستعراض نظام الضمان الإجتماعي وأهم الإتجاهات الرئيسية في العالم، وإسقاط خصائص تلك النماذج على الجزائر، بغرض معرفة موقع نظام الضمان الإجتماعي الجزائري ضمن تلك النماذج، حيث يوجد إتجاهان رئيسيان في العالم لتفسير الضمان الإجتماعي، إتجاه يمثله نموذج بيسمارك، المرتكز على مبدأ التأمينات الإجتماعية (Assurance sociale)، والإتجاه الثاني يمثله نموذج بيفردج المستند الى مبدأ المساعدة الإجتماعية (Assistance sociale)، وقمنا بإبراز أهمية الدراسة المتعلقة بنظام التقاعد المبني على التوزيع ضمن المنظومة الكلية للضمان الإجتماعي في الجزائر.

إن نظام التقاعد بشكله الحالي ما هو إلا نتيجة التطورات التاريخية التي مرت بها الجزائر، حيث مر نظام الضمان الإجتماعي ونظام التقاعد كأهم فرع من فروعه، بمرحلتين أساسيتين، مرحلة ما قبل الإستقلال حيث استمد نظام التقاعد بالتوزيع من النظام الفرنسي، هذا الأخير الذي إستفاد أركان نظامه الأولى من النموذج البيسماركي والذي لم يكن يمس إلا فئة قليلة من الأوربيين، ومرحلة ما بعد الإستقلال، حيث أعتبر التقاعد حينئذ حقا لكل مواطن جزائري، وابتداءً من 1983، تم توحيد نظام الضمان الإجتماعي، ليساير التوجهات الإشتراكية آنذاك.

وكان لأزمة النفط سنة 1986، نتائج سلبية على التوازنات المالية لنظام التقاعد، حيث تدهورت العلاقة بين عدد المشتركين وعدد المتقاعدين إلى أقل من ثلاثة في سنة 2000، بالرغم من أن فئة الشباب تمثل أكثر من 70% من السكان، وهناك تخوفات خاصة مع ظهور بوادر مشكلة ديموغرافية في المستقبل من جراء تدني معدل الخصوبة (من 6,4 سنة 1986 إلى 2,1 سنة 2010) وإرتفاع معدل أمل الحياة في 2015، الى 77,6 وفي أفاق 2030 بـ 80,4، وكانت لأزمة أسعار البترول الثانية نهاية سنة 2014 وبداية 2015، الأثر نفسه من خلال بوادر الأزمة الإقتصادية التي تعاني منها الجزائر، مما سيكون له الأثر المباشر في مستوى الإستثمارات، وبالتالي تدني مستوى سوق العمل الذي يؤثر بصفة مباشرة على مستوى إشتراكات الضمان الإجتماعي لتصل العلاقة بين عدد الأجراء والمتقاعدين الى 1,72 سنة 2015.

لم تقم الجزائر إلى حد الأن بإصلاح نظام التقاعد، رغم توصيات البنك العالمي، أو استنادًا للعديد من الدول الأوربية التي إستلهمت أنظمتها من الإتجاه البيسماركي، إلا أنها في المقابل أدخلت بعض التصحيحات الوسيطة فقط، كالرفع التدريجي من معدلات الإشتراك، وإنشاء صندوق إحتياطات التقاعد، بالإضافة الى التمديد التدريجي لفترة حساب وعاء الأجر المتوسط لمعاش التقاعد (5سنوات إبتداءً من سنة 2000)

يحتل التمويل في نظام التقاعد، أهمية بالغة، كونه يحدد مدى قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيدين من معاشات التقاعد ومدى استمرارية خدماته المستحقة حاضرا ومستقبلاً.

هناك مصدرين أساسيين لتمويل نظام التقاعد هما الاشتراكات المهنية، أو بما يعرف باشتراكات الضمان الإجتماعي، وميزانية الدولة المتمثلة في تعويضات نفقات التضامن الوطني بالإضافة إلى بعض مصادر التمويل الثانوية مثل الغرامات والأرباح والعوائد الناتجة عن إستثمار أموال صندوق التقاعد في السوق المالية والمتمثلة في التوظيفات المالية، إلا أن هذه الأخيرة تشح أرباحها نتيجة القطاع المالي والمصرفي الضعيف في الجزائر.

يعتبر نظام التقاعد جزءا من بنية النظام الإجتماعي، وهو يمثل إحدى الأدوات الأساسية للسياسة الإجتماعية، نظرا لتشابك الدور الإقتصادي مع الدور الإجتماعي الذي يؤديه

يواجه نظام التقاعد بالتوزيع في العالم مشاكل عديدة، تظهر أثارها كلما تغيرت بنية سوق العمل نتيجة تراجع النشاط الإقتصادي، وإندماج الإقتصاد العالمي، وهو ما نتج عنه دمج العديد من المؤسسات وتسارع وتيرة التطور التكنولوجي، علاوة عن تراجع دور الدولة في التكفل بالنفقات الإجتماعية بشكل عام، الشيء الذي تعاني منه الجزائر جراء إرتباط إقتصادها بأسعار البترول في السوق الدولية، مما أدى إلى ظهور مشكل اللامساواة بين الأجيال ، كما أثرت ظاهرة الشيخوخة والعوامل الديموغرافية بشكل عام على التوازنات المالية لنظام التقاعد في الجزائر جراء التطبيق المفرط لسياسة السلم الإجتماعي على حساب مبدأ التأمينات الإجتماعية، مما أدى إلى تداخل الفكرتين، الإعانات الإجتماعية والضمان الإجتماعي، وبالتالي تداخل نفقات معاشات التقاعد، ما أثر سلبا وبصفة تزداد خطورة من سنة الى أخرى في الفترة الأخيرة، حيث أقدمت الجزائر الى تحميل نظام التقاعد ما لا يطيق، من خلال سن تشريعات نراها منافية لمبدأ تغطية العجز عن العمل جراء التقدم في السن، عن طرق فتح المجال للمستفيدين من أداءات التقاعد للعمال الذين لم يبلغوا أصلا سن الشيخوخة (أقل من 60 سنة) في إطار التشريعات الخاصة بالتقاعد النسبي ويصل الأمر لفئة الشباب (الأقل من 40 سنة) بالنسبة للذين شاركوا مع أفراد الأمن والجيش الشعبي الوطني في العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر سواءً في إطار الحرس البلدي أو المتطوعين الذين تم إدماجهم في التقاعد النسبي المسمى "الإستثنائي" مع القدرة التامة للأغلبية على العمل والمشاركة في أقساط الضمان الإجتماعي.

نتائج إختبار الفرضيات:

لقد إنطلقنا في بداية دراستنا من جملة من الفرضيات، وتم تأكيدها من خلال النتائج التالية:

1- بالنسبة للفرضية الأولى فإن نظام الضمان الإجتماعي تعددت الآراء حول مفهومه، بتعدد زوايا النظر إليه كمفهوم وأبعاده المختلفة أو كمؤسسة، ولكن عموما فهو نظام تحت إشراف الحكومة باعتبار أحد وسائل تسيير السياسة الإجتماعية في الدولة، أما في الجزائر فنموذج الضمان الإجتماعي بشكله الحالي الهجين ما هو إلا نتيجة التطورات التاريخية قبل وبعد الإستقلال والتوصل إلى تسوية بين الإتجاهات الرئيسية في العالم إنطلاقا من مبدأ الدولة الراعية نتيجة تطبيق سياسة السلم والأمن الإجتماعي ومحاولة الحفاظ على التوازنات المالية الكلية للنظام

2- أما الفرضية الثانية، فإن نظام التقاعد يعتبر أهم فروع منظومة الضمان الإجتماعي في الجزائر، وهذا بالنظر إلى هيكله المالي،سواء كان ذلك على مستوى إيراداته، حيث تحتل هذه الأخيرة المكانة الرئيسية في جدول توزيع حصص إشتراكات الضمان الإجتماعي بأكثر من 54% من إجمالي الإشتراكات، ومن حيث مستوى نفقاته بأكثر من 60% من إجمالي نفقات نظام الضمان الإجتماعي.

3- أما الفرضية الثالثة، فإنها تحققت جزئيا وبشكل كبير، حيث أن موارد الصندوق الوطني للتقاعد تتمثل أساسا في إشتراكات الضمان الإجتماعي بأكثر من 73% بالإضافة إلى موارد أخرى متمثلة في تعويضات نفقات الضمان الاجتماعي، وعوائد التوظيفات المالية بنسبة غير معتبرة، أما فيما يخص النفقات، فإنها تتمثل هي الأخرى في أداءات معاشات التقاعد أساسا بالإضافة إلى نفقات الضمان الإجتماعي ونفقات التسيير طبعا.

4- أما الفرضية الرابعة فإن نظام التقاعد في الجزائر يعاني من إختلالات عميقة في توازنه المالي جراء إختلال مستوى نفقات التقاعد على حساب مستوى الإيرادات، نتيجة التشريعات القائمة والمتعلقة بالتطبيق المفرط في سياسة السلم والأمن الإجتماعي على حساب مبدأ تغطية العجز عن العمل جراء التقدم في السن وتحمل نفقات كان من المفروض عدم تحميلها على عاتق الصندوق الوطني للتقاعد.

النتائج العامة للدراسة:

بعد دراستنا وتحليل الموضوع من خلال معالجته في ثلاث فصول، إستخلصنا جملة من النتائج نذكر أهمها:

1- إن ارتفاع أمل الحياة وتغير الهيكل الديموغرافي المتخوف منه حاليا ومستقبلا، مع ضعف مستوى الخصوبة في الجزائر، أمر يساهم بشكل نسبي في زيادة الضغط على مستوى هيكل نفقات التقاعد.

2- إن نظام الضمان الإجتماعي، ونظام التقاعد الجزائري المبني على التوزيع، قائم على مبدأ التضامن بين المشتركين والمستفيدين من خدمات وأداءات الضمان الإجتماعي.

3- إن أداءات الضمان الإجتماعي وحصة اقتطاعات التأمينات على الشبخوخة لا تتناسب مع مستوى التغطية المالية لإيرادات النظام نفسه، وهذا ما ينشئ خللا في طرفي الهيكل المالي لنظام التقاعد في الجزائر، حيث أن المشتركون يساهمون في تمويل الضمان الإجتماعي، وبالتالي هيكل الإيرادات، لكن بدون أن يكون لهم علاقة مباشرة مع مجموع وهيكل النفقات لمعاشات التقاعد، بصفة أخرى حساب وعاء ومستحقات المعاشات ليست خاضعة للدراسة قبلية لمبالغ الإشتراكات الواجب دفعها خلال الحياة المهنية، مقابل مستوى معين من معاش التقاعد، رغم أن هذا الأخير يتميز بخاصية الأداءات مدى الحياة (Prestation Viagère)، بل وحتى بعد الوفاة من خلال التكفل بذوي الحقوق،

في حين أن إشتراكات الضمان الإجتماعي تتميز بنسبة معينة، ولفترة اقتطاع محدودة، لا تتعدى مدة الحياة المهنية للعامل.

4- تعتبر الفترة ما بين 2012-2015، إستثنائية في تاريخ التقاعد في الجزائر، وهذا من خلال التطور الكبير لمستوى نفقات معاشات التقاعد، حيث بلغت هذه الأخيرة أعلى مستوياتها منذ الإستقلال، من دون أن تكون تغطية مقابلاتها من الإيرادات بنفس المستوى، لا من الناحية النقدية ولا من الناحية العددية، حيث عرفت هذه الفترة تضاعف عدد المعاشات، بأكثر من مرتين خلال فترة الدراسة، وسميت فترة 2012-2015 بالنسبة للتقاعد "بحمى التقاعد".

5- تمثل شريحة معاشات التقاعد النسبي ودون شرط السن، المستفيدين من الأمر 97-13 والذي يمثل إستثناء للأصل من ناحية مبدأ التقاعد والتأمين على خطر العجز عن العمل جراء التقدم في السن (أقل من 55 سنة للنساء و أقل من 60 سنة للرجال)، عبئ إضافي على عاتق الصندوق الوطني للتقاعد وعلى حساب معاشات التقاعد القانونية، بل ويصل الأمر ولأول مرة أن تعدى الفرع (عدد معاشات التقاعد النسبي) الأصل (عدد معاشات التقاعد القانوني)

6- صغر الفئات العمرية للمستفيدين من معاشات التقاعد المنقول، يزيد من حدة ومدى تحمل الصندوق الوطني للتقاعد لهذا النوع من الأداءات

7- إن مستوى العائد الضعيف جراء توظيف فوائض خزينة الصندوق الوطني للتقاعد، لا يعود سببه لضعف السوق المالي الجزائري فقط، بل كانت لنفقات التضامن الوطني أثرا سلبيا واضحا على نقدية الصندوق، وبالتالي القدرة على مستوى توظيف فوائض الخزينة في السوق المالي نفسه

8- يتمثل هيكل موارد نظام التقاعد أساسا في إشتراكات الضمان الاجتماعي، وباتخاذ سنة 2015 سنة إعتبارية للدراسة الهيكل المالي، تمثلت حصة التقاعد و التقاعد المسبق بأكثر من 75% تليها تعويضات التضامن الوطني بنسبة 23%، وأخيرا عوائد التوظيفات المالية بنسبة 2% فقط

9- يتمثل هيكل نفقات نظام التقاعد أساسا في أداءات التقاعد والتقاعد المسبق بنسبة إجمالية 83% من مجموع النفقات، تليها 15,53% متعلقة بنفقات التضامن الوطني، و1,13% متعلقة بنفقات التسيير وأخيرا التقاعد المسبق الذي يؤول إلى الزوال بنسبة 0,01%، تجدر الإشارة أن نفقات التقاعد النسبي ودون شرط السن تمثل حوالي 42% من إجمالي نفقات التقاعد و35% من إجمالي نفقات الصندوق الوطني للتقاعد.

10- تمثل الفرصة الضائعة، جراء التهرب من تسديد مستحقات إشتراكات الضمان الإجتماعي أحد أسباب إختلال التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر جراء التحايل في التصريح، سواء على مستوى عدد مناصب الشغل الفعلية المصرح بها، أو على مستوى أجرة المنصب بحد ذاتها.

11- يعتبر نظام التقاعد الجزائري مقارنة مع بعض أنظمة التقاعد في العالم، أجود الأنظمة وأكمله بالنسبة لشريحة المتقاعدين أنفسهم، وبالخصوص بالنسبة لذوي حقوقهم في حالة وفاتهم، وتتجلى هذه الخاصية عبر الشروط الواجب توفرها للإستفادة من خدمات التقاعد، وكيفية حساب مبلغ ومعاء المعاش بالإضافة إلى كونه نظام وحيد يطبق على جميع العمال الأجراء بإختلاف فئاتهم وكذا قطاع النشاط المهني الذي يعملون فيه.

التوصيات:

في نهاية هذا البحث، نقترح بعض التوصيات التي نراها تصب في سياق إصلاح التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر، آملين أن ترقى هذه التوصيات إلى مستوى المساهمة في المحافظة على ديمومة هذا النظام، وتتمثل فيما يلي:

1- تعديل الهيكل المالي لنظام التقاعد عن طريق إرجاع التوازن بين موارد ونفقات الصندوق الوطني للتقاعد بإتخاذ مجموعة من الإجراءات، واقترح تعديل آخر للقانون 83-12 يتضمن:

- إلغاء ترتيبات الأمر 97-13 المتعلق بالتقاعد النسبي ودون شرط السن، وفعلا يتشكل هذا التعديل لقانون التقاعد خرقا لمبدأ التأمينات الإجتماعية، ونزيفا كبيرا لمنظومة التقاعد، الشيء الذي ساهم في إختلال التوازن المالي لهذه المنظومة، إن أثر هذا التشريع السلبي، ذو حدين، الأول أن المستفيدين من معاش التقاعد النسبي يمثلون عبئا إضافيا على الصندوق الوطني للتقاعد من جهة، وتعتبر إستفادتهم من التقاعد نفسه انقطاعا عن المساهمة في أقساط إشتراكات الضمان الإجتماعي، وبالتالي تقلص حصة التقاعد من جهة أخرى.

- رفع مدة التأمين للإستفادة من التقاعد القانوني، وذلك بخفض نسبة التثبيت إلى 02% عوضا عن 2,5% لكل سنة عمل.

- كما يمكن تخفيض المعدل الأقصى لمعاش التقاعد بنسبة 10 أو 15%، ليصبح المعدل 70 أو 65% من وعاء حساب مبلغ التقاعد مع ترك المجال لتعويض هذا الفرق عن طريق السماح بإمكانية شراء السنوات التي تنقص عن المدة القانونية للعمل (40 سنة)، بالنسبة لبعض المناصب التي تحتاج تحصيلا علميا وجامعيا، وإعتماد سنوات التخصص والدراسات العليا كسنوات عمل فعلية على أن يتم دفع تلك الإشتراكات من طرف الهيئة الوصية على التعليم العالي كما هو الحال بالنسبة لطلبة المدرسة العليا للإدارة.

- تمديد سن التقاعد القانوني الى 65 سنة، هذا الإجراء لا يتناقى مع المعطيات الديموغرافية و الصحية للجزائر، خاصة مع ارتفاع مستوى أمل الحياة، ونسبة الشيخوخة.

- تمديد الفترة المرجعية والتي على أساسها يتم تحديد وعاء حساب معاش التقاعد من 5 سنوات إلى 10 سنوات هذا الإجراء من شأنه تقليص والقضاء على محاولات تضخيم أجور العمال بالتواطئ مع المستخدمين بالنسبة للفترة التي تسبق إحالتهم على التقاعد، بغية الإستفادة بدون وجه حق على معاش تقاعد مضخم.

- تشجيع النظام التكميلي للتقاعد، من شأنه رفع نسبة معاش التقاعد، ويساهم في تعزز الوضعية المالية للصندوق الوطني للتقاعد.

- إعتماد سنوات التأمين الإرادي، بالنسبة للعمال الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي والذين ليس لهم صفة المؤمن الإجتماعي.

- إعادة الإعتبار لمنظم وظيفة تحصيل الإشتراكات عن طريق تكليف كل صندوق بتحصيل اشتراكاته بوسائله الخاصة أو النظر لوسائل أكثر تطورا في مجال رقمنة مجال التحصيل، وتشجيع سياسة المساعدة ما بين الإدارات من خلال قاعدة بيانات موحدة.

- سن تشريعات صارمة ومشجعة في نفس الوقت، من شأنها الحد من ظاهرة التهرب من إشتراكات الضمان الإجتماعي والرفع من مستوى التحصيل.

2- فتح المجال أمام التوظيفات المالية في السوق المالي وعدم حصرها في مجال سندات الخزينة العمومية فقط وهذا من شأنه إنعاش السوق المالي جراء الأموال الطائلة لصناديق الضمان الإجتماعي وبالتالي الإستفادة من التغذية العكسية لعائدات السوق المالي القوي بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد.

3- عدم تحميل نظام التقاعد لنفقات التضامن الوطني، وعدم تداخل المهام عن طريق إعتماد منهجين مختلفين لمختلف فئات المجتمع مع الحفاظ على السياسة الإجتماعية باعتماد فكرة الدولة الراعية بالنسبة للفئات المحرومة، دون ترك المجال لتداخل الفئات الأخرى، بل واستفادة الفئات الغنية، على حساب الفئات المحرومة، من نفقات التضامن الوطني، والسياسة الإجتماعية، ومحاولة تفادي ما هو معمول به في الجانب الإقتصادي والتجاري في مجال تدعيم المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع، هذه المواد التي يستفيد منها أصحاب المال والأعمال على حساب الخزينة العمومية.

4- أن يتمتع صندوق الوطني للتقاعد باستقلالية كافية في إتخاذ القرارات بوجود مجالس إدارة متخصصة، والتي تضم خبراء ومتعاملين إقتصاديين.

أفاق الدراسة:

تناول موضوع بحثنا إشكالية التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر، وفي غياب مؤشرات حقيقية عن عودة النمو خارج قطاع المحروقات للإقتصاد الوطني، بالإضافة إلى عدم إستقرار الوضع الإقتصادي الوطني مع صعوبة التحكم في مؤشراته الكلية، إرتئينا دراسة الوضعية المالية ومحددات التوازن المالي للهيئة المكلفة بتسيير التقاعد في الجزائر من الداخل، باقتناعنا حاليا أن حل الأزمة ينبع من داخل النظام نفسه أولا، ويجب في ظل هذه المعطيات الكلية التي يعيشها النظام، تعديل وملائمة نظام التقاعد بطريقة تستجيب لتطورات الوضعية الإقتصادية باعتماد النظام المعوم (system de flotteur) من خلال مرونة التشريعات والإجراءات الداخلية للصندوق الوطني للتقاعد ورفع مستوى حساسيته للمتغيرات الطارئة، ونظرا لأهمية الموضوع وتشابك طبيعته، يصعب الإلمام بكل جوانبه في بحث واحد، لذا يبقى المجال مفتوح للإجتهاد في إعداد بحوث فيما يخص زوايا نظر أخرى لم نتطرق لها، تتمثل أساسا في عملية إصلاح نظام تقاعد شامل ومستديم، ويتطلب ذلك تعاون الجهات المعنية مع الباحثين في هذا المجال، خاصة فيما يخص توفير المعلومات الإحصائية والمالية الدقيقة لفهم أعمق لظاهرة إختلال التوازن، والعمل على حصرها في شكل نموذج رياضي وأكتواري يمكن الاستلهام به لنظرة أوسع ولأمد أبعد، كما يمكن تناول موضوع إشكالية التوازن المالي لنظام التقاعد من زوية دراسة إمكانية إحلال نظام بديل للنظام الحالي المعمول به في الجزائر، عن طريق نظام التكافل المعروف في الإقتصاد الإسلامي مثلا.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1- سامي بجيب ملك، الآثار الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، سنة 2012.

2- عدنان العابد ويوسف الباس، قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، سنة 1981.

3- محمد حسين منصور، قانون التامين الاجتماعي، دار المعارف، مصر، الطبعة 01، سنة 1997.

4- احمد الربح فضل، مراحل تطور نظم الحماية الاجتماعية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، السودان، سنة 2012.

5- قانون الضمان الاجتماعي نصوص تشريعية وتنظيمية، دار النشر: المعهد الوطني للعمل، وحدة الطباعة للرهان الراضي الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2006.

6- المنجد الابجدي، دار المشرق ،الطبعة 05، بيروت لبنان، سنة 1987.

7- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر 1998.

8- عبد العزيز بن علي الغريب، المتقاعدون وقت الفراغ، الخطوط السعودية، المملكة العربية السعودية، 2005.

9- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية)، الجزء 2، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

10- القانون الاجتماعي في ضوء الممارسات القضائية، إعداد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، طبعة 2010-2011، دار النشر BERTI EDITIONS، سنة 2010، الجزائر.

11- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بشان الضمان الاجتماعي، من اعداد الصندوق الوطني للتقاعد، كتاب موجود على مستوى الصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية.

12- الإتفاقية الجماعية لهيئات الضمان الإجتماعي 2013، إعداد وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، مطبعة الضمان الإجتماعي قسنطينة، سبتمبر 2013.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1-أقاسم نوال، اصلاح نظام التقاعد في الجزائر على ضوء التغيرات الاقتصادية الحالية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارة وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، سنة 2011.

2-فتحي وردية، ضوابط انهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة مولودي معمر-تيزي وزو، سنة 2013.

3-مليكة محديد، واقع و افاق الشركة الوطنية للتامين (SAA) و توافقها مع الالبات الجديدة للتقاعد في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة، اطروحة دكتوراه، فرع نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، سنة 2012.

4-زارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة-، 2007.

5-إلياس عبد الرحمان، إشكالية التقاعد في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد، رسالة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية و علوم مالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2005.

6- درار عباش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني. دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS شبكة بومرداس، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة .الجزائر، سنة 2005.

7- حسين جعبجع عويدي، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، سنة 2003، ص 58.

8-أمزيان نعيمة، الآثار السوسيواقتصادية لحدث التقاعد على فئة العمر الثالث، رسالة الماجستير في علم الاجتماع الديموغرافي، كلية العلوم الانسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2005.

9- عطاالله بوحميدة، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي العام للعامل دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 1989.

10- خناش سامية، ازمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS والصندوق الوطني للتقاعد CNR، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2001.

11-زروج حياة، عوامل التقاعد المسبق لدى المعلمات دراسة ميدانية بولاية بسكرة، مذكرة ماستر في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014.

12-صالحي لبنى، محددات التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي دراسة تحليلية تقويمية –حالة الجزائر–، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، سنة 2013.

13-علي سعد الله، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة في القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، ص 70.

14-عباطي جهيدة، زغدلو فريدة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة ليسانس غير منشورة، قسم العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2014.

15-زمحمدي الجيلالي، التسريح الجماعي لأسباب اقتصادية في الجزائر، مذكرة نهاية التربص معدة للمعهد الوطني للعمل، تخصص قانون اجتماعي، المعهد الوطني للعمل، الجزائر، سنة 2003، ص 34.

16-وعمارة مهني، طرق التحصيل الجبري للضمان الاجتماعي بالجزائر، مذكرة للتكوين المتخصص في الفرع العمالي، المعهد الوطني للعمل، الجزائر، سنة 2002، ص ص 128، 129.

ت- القوانين:

1- الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988، القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988.

2- الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 28 جويلية 1983، قانون رقم 83-16 المؤرخ في 2 جويلية1983

3- الجريدة رقم 17 المؤرخة في أفريل 1990، القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمعدل والمتمم بالقانون 91-29 والمؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ثم الأمر 92-12 المؤرخ في 09 أوت 1992.

4- الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 24 فيفري 1983، القانون 85-31 المؤرخ في 02 جويلية 1983.

5- الجريدة عدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983،قانون 83-12 المؤرخ في02 جويلية 1983.

6- الجريدة رقم 20 المؤرخة في 24 مارس 1999، قانون 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999.

7- الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 20 جويلية 2011، قانون 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011.

8- الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983، قانون 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983.

9- الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، قانون المالية 2010.

ث- المراسيم:

1- الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 11 أو ت 1970، مرسوم 70-116 المادة 01، المؤرخ في 01 أوت 1970.

2- الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 8 جانفي 1992، المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 4 جانفي 1992.

3- الجريدة رقم08، المؤرخة في 18 فيفري 2014، المرسوم التنفيذي 14-69 المؤرخ في 9 فيفري 2014.

4- الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 07 جويلية 1994، المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 26 ماي 1994.

5- الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخ في 28 اكتوبر 2006، المرسوم التنفيذي 06 المؤرخ في 19 اكتوبر 2006.

6- الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة 16 سبتمبر 2015، المرسوم التنفيذي 15-236 المؤرخ في 03 سبتمبر 2015. المعدل للمرسوم التنفيذي 94-187 المؤرخ في 06 جويلية 1994.

7- الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 08 نوفمبر 1983، المرسوم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983.

8- الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 05 جويلية 1983، القانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983.

9- الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 01 جوان 1994، مرسوم تشريعي 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994.

10- الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 05 اكتوبر 1998، مرسوم تنفيذي 98-317 المؤرخ في 3 اكتوبر 1998.

11- الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 01 ديسمبر 1996، المرسوم التنفيذي 96-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1996.

12- الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006، المرسوم التنفيذي 06-418 المؤرخ في 22 سبتمبر 2006.

13- الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخة في 23 اكتوبر 1994، مرسوم تنفيذي 94-326 ممضي في 15 أكتوبر 1994.

14- الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 07 فيفري 2007، المرسوم التنفيذي 07-58 المؤرخ في 31 جوان 2007.

15- الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 01 جوان 1994،مرسوم تشريعي 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994.

ج-القرارات:

1- الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 5 أفريل 2015، القرار المؤرخ في 15جانفي2015.

2- الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 29 اكتوبر 1997، القرار المؤرخ في 16 أفريل 1997.

ح-الأوامر:

1- الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 7 جويلية 1996، الأمر 19/96 المؤرخ في 06جويلية 1996.

2- الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 04 جوان 1997، الأمر رقم 97-13، المؤرخ في 31 ماي 1997.

3- الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 07 جويلية، الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 06 جوان 1996.

4- الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 01 فيفري 1995، الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995.

5- الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 08 جانفي 1992،المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 14 جانفي 1992.

6- الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006، الأمر 06-04، المؤرخ في 15 جوان 2006.

خ-المقالات والمداخلات

1- قرومي حميد وضحاك بحية، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة لولاية الوبرة casnos، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13/2015، سنة 2015.

2- العلوني عديلة، تقييم تمويل التقاعد وفق نمط التقاعد عن طرق التوزيع دراسة حالة فرنسا، مجلة العلوم الانسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33،جانفي 2014.

3- عبد العزيز عثمان، واخرون، مجلة الرسالة، العدد37، الخرطوم، مارس 2013.

4- بوحنية قوي، غزيز محمد الطاهر، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر-الإطار التنظيمي ومعيقاته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

5- الطيب سماني، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة عباس فرحات، الفترة 26/25 أفريل 2011.

6- محمد زيدان، محمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول، 2012 ديسمبر 04-03.

7- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، مطوعة حول اليوم الاعلامي والتحسيسي حول الاجراءات الجديدة لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتعلق بالتشغيل، العمل والضمان الاجتماعي، المدية في 21 سبتمبر 2015.

8- عرض عن أنظمة التقاعد القائمة على الرسملة – ص و ت – فعاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الإجتماعية، سنة 2000.

9- زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير "تجارب دول" ،كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

a) Les Ouverages

1- Mohamed reda rouabhi, Le système de sécurité sociale en Algérie (évolution historique), el dar el othmania, Alger, 2010.

2- Caisse national des assurances sociales des travailleurs salariés, Recueil des textes législatifs et réglementaire de la sécurité sociale (1983-2008), imprimerie cnas-constantine, alger, 2009.

3- BIT, Marché du travail et emploi en Algérie, Elément pour une politique nationale de l'emploi, première édition, Bureau de OIT à Alger, Maison de nation unies, Alger, Octobre 2003.

4- Relations entre algérie et la Belgique en matière de sécurité sociale, de la préparation caisse national de sécurité sociale, imprimerie de caisse national de sécurité sociale.

5- Deroit de la securite sociale, recueil de textes législatifs et réglementaires, 3ème edition, edition institut national du travail, imprimer sur les presses du PSA chéraga Alger, 2004.

b) Rapports

1- Walid MEROUANI et autres, Les cahiers du CREAD n°107-108 2014 "Le système algérien de protection sociale entre Bismarckien et Beveridgien".

2- Imprimé Sécurité sociale, perspectives 1999, document au niveau de la CNR Médéa.

3- Hacj mohamed rabah, Halouane narimane, l'Algerie en quelques chiffres, résultat :2011-2013,direction des publication de la diffusion et de l'impression, édition 2014, n° 44.

4- michel rocard, Livre Blanc sur les Retraites, rapport officiel interministériel de France, paris, 1991.

5- Bouadam Kamel, Ziat Adel, Apport et limite de la politique d'emploi en Algérie, séminaire sur l'emploi, faculté des sciences économiques et sciences de gestion, Alger, mai 2008.

6- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2000.

7- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2001.

8- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2002.

9- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2003.

10- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2004.

11- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2005.

12- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2006.

13- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2007.

14- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2008.

15- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2009.

16- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2010.

17- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2011.

18- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2012.

19- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2013.

20- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2014.

21- Rapport d'activité de la CNR au titre de l'exercice 2015.
22- Recueil statistique de la CNR au titre de l'exercice 2002.
23- Recueil statistique de la CNR au titre de l'exercice 2005.
24- Recueil statistique de la CNR au titre de l'exercice 2009.
25- Recueil statistique de la CNR au titre de l'exercice 2012.
26- Recueil statistique de la CNR au titre de l'exercice 2015.

c) Les Revus

1- La revus algérienne de la sécurité social, mise a jour n° 67, avril 1957.

2- La revue algérienne de la sécurité sociale, mise à jour n° 09, novembre 1950.

3- François Benaroya – Fonds de pensions – le monde du 25/07/96.

d) Mémoires

1- M'hamel malika née chikhoune, le financement du système de sécurité sociale comment assurer la perennite du système actuel, poste-graduation spécialise en management de la sécurité sociale, faculté des sciences économiques et de gestion de l'université d'Alger, école supérieure de la sécurité sociale, Alger, 2002.
2- Younes bouacida et imane bouaou, L'impact des cotisations sur le système de retraite en algérie (cas de la caisse nationale des assurances (CNR), mémoire master, option finance et actuariat, ecole nationale supérieure de statistique et d'economie appliquée, alger, année 2014.

ثالثا: مواقع الأنترنيت

1- أسامة السيد عبد السميع، نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، الفترة من 12إلى 14 أكتوبر 2002.الموقع: http://www.f-law.net/law/threads/44386 . تاريخ الإطلاع: 2016/02/22

2- محمد انس الزرقاء السعودية، نظرة إلى حق الضمان الاجتماعي في الإسلام، الموقع: iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10/df.doc تاريخ الاطلاع: 2016/02/22.

3- مؤتمر العمل الدولي، اتفاقية بشان المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c102.pdf تاريخ الاطلاع: 28 جانفي 2016.

4- United Nations Research Institute for Social Development (UNRISD) الموقع: http://www.unrisd.org/unrisd/website/document.nsf(httpPublications)/BBA20D83E347DBAFC125778200440 AA7?OpenDocument
تاريخ الاطلاع: 2015/12/28

5- L'algerie en quelques chiffres resultas 2011 2013 selon le site web suivent: http://www.ons.dz/IMG/AQCFRED14.pdf, p 24 تاريخ الاطلاع: 22/04/2016.

6- http://www.un.org/ar/documents/udhr.2016/02/28 تاريخ الاطلاع:

7- الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، http://www.mtess.gov.dz/index.php/ar/2014-06-04-15-15-53، تاريخ الاطلاع: 09 ديسمبر 2015.

8- الموقع الرسمي للصندوق الوطني التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، http://www.cnas.dz/index.php?p=algerie-cinquante تاريخ الاطلاع: 01 فيفري 2016

9- الموقع الرسمي للصندوق الوطني التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء http://www.cnas.dz/index.php?p=presentation تاريخ الاطلاع: 2016/02/07

10-الموقع الرسمي للصندوق الوطني التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء http://www.cnas.dz/index.php?p=presentation الوقت: 14:14 تاريخ الاطلاع: 2016/02/07

11-الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء https://casnos.com.dz/organisation تاريخ الاطلاع: 2016/02/10.

12-الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتقاعد http://cnr-dz.com/ar/presentation / تاريخ الاطلاع: 2016/02/22.

13-http://www.cnas.dz/index.php?p=algerie-cinquante
تاريخ الاطلاع: 02 فيفري2016

14- activite, emploi & chomage en septembre 2014, n°683.
www.ons.dz/img/pdf/donnee_stat_emploi_septembre_2014_bonne.pdf
تاريخ الاطلاع: 2016/02/14

15- Présentation du système de sécurité sociale algérien, Ministère du travail, de l'emploi et de la sécurité sociale, site web : http://adapt.it/adapt-indice-a-z/wpcontent/uploads/2014/04/minist%C3%A8re_du_travail_presentation_secrite_sociale_algerie_2010.pdf تاريخ الاطلاع: 2016/02/23

16- http://www.mtess.gov.dz/index.php/ar/2014-05-30-10-12-35/2014-06-04-10-30-02/2014-06-04-10-49-25/175-2015-02-16-14-55-19citefficialmtess
تاريخ الاطلاع: 2016/02/09.

17- http://www.cacobatph.net/fr/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=23&Itemid=1092 تاريخ الاطلاع: 2016/02/28.

18- www.el-moradia.dz/arabe/symbole/texte/constitution.htm دساتير الجزائر،
تاريخ الاطلاع: 2016/02/12

19- Journal " travail et révolution" du 21 avril 1979, p 02 archive CNR, Médéa.
http://www.cnas.dz/index.php?p=AssAF تاريخ الاطلاع: 2016/04/22.

20- http://cnr-dz.com/ar/conventions-internationales/ تاريخ الإطلاع: 2016/04/26

21- Pastre O, les nouveaux piliers de la finance , edt la découverte , Paris ,1992,
الموقع: https://flipbook.cantook.net/?d=%2F%2Fwww.edenlivres.fr%2Fflipbook%2Fpublications%2F60757.js&oid=1180&c=&m=&l=&r=&f=pdf تاريخ الإطلاع:
2016/04/01.

22- a.info/article961.html?artsuite=2&recalcul=oui تاريخ الإطلاع: 2016/04/01.

23- http://www.bayanealyaoume.press.ma/index.php?view=article&tmpl=compon ent&id=9230.2016/03/15 :تاريخ الإطلاع

24- قانون المعاشات العسكرية، مطبوعة على موقع الامانة العامة للحكومة سنة 2015، ص 02، الموقع: http://www.joradp.dz/TRV/APensionM.pdf تاريخ المطالعة 2016/04/08.

25- http://cnr-dz.com/ar/la-revalorisation-annuelle-des-pensions-et-allocations-de-retraite/ 2016/04/28 :تاريخ الإطلاع

26- http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMTendanceStatPays?langue=f r&codePays=DZA&codeStat=SP.POP.65UP.TO.ZS&codeStat2x
تاريخ الاطلاع: 26 أفريل 2016